الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد
المرداوي السعدي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

تحقيق
أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

الجزء الثاني عشر

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ-١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادة

فائدة: «الشهادة»[1] حجة شرعية. تظهر الحق المدعى به، ولا توجبه. قاله فى الرعايتين، والحاوى.

قوله: ﴿تحمُّلَ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرض عَلَى الْكِفَايَةِ﴾.

تحمل الشهادة لا يخلو: إما أن يكون فى حق الله تعالى، أو فى حق غير الله. فإن كان فى حق غير الله ـ كحق الآدمى، والمال. وهو مراد المصنف ـ فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: أن تحملها فرض كفاية، كما جزم المصنف هنا.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرر[2]، والنظم، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

وقال فى المغنى[3]، والشرح[4]، والزركشى: فى إثمه بامتناعه مع وجود غيره: وجهان.

وذكر الوجهين فى البلغة، وأطلقهما.

وإن كان فى حقوق الله تعالى، فليس تحملها فرض كفاية. على الصحيح من المذهب.

وهو ظاهر كلامه فى المحرر، والوجيز، والفروع، وتجريد العناية، وغيرهم.

وقيل: بل هو فرض كفاية.

وقدمه فى الرعايتين. ويحتمله كلام المصنف هنا.

وقيل: إن قل الشهود وكثر أهل البلد: فهى فيه فرض عين. ذكره فى الرعاية.

فائدة: حيث وجب تحملها، ففى وجوب كتابتها لتحفظ: وجهان. وأطلقهما فى الفروع.

---

(١) تعريفها : لغة واحدتها شهادة مشتقة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وهى : الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت الروض المربع (٣٧٣/٢).

(٢) قطع به فى المحرر فقال (تسجل الشهادة فى المال وكل حق لآدمى : فرض كفاية إذا قام به من يكفى سقط عن الباقين وإن لم يوجد إلا من يكفى تعين عليه) المحرر (٢٤٣/٢).

(٣) ذكره فى المغنى بنصه وذكر الوجهين فقال أحدهما: يأثم لأنه قد تعين بدعائه ولأنه الامتناع بقوله تعالى: ﴿ولايأب الشهداء إذا ما دعوا﴾. الثانى: لا يأثم لأن غيره يقوم مقامه فى حقه كما لو لم يدع إليها . المغنى (٤/١٢) .

(٤) ذكره فى الشرح كما فى المغنى بالوجهين . الشرح (٤/١٢).

قلت: الصواب الوجوب للاحتياط.

ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قدمه. ذكره فى أوائل بقية الشهادات.

ونقل المصنف عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه قال: يكتبها إذا كان ردىء الحفظ. فظاهره: الوجوب.

وأما أداء الشهادة، فقدم المصنف هنا: أنه فرض كفاية. واختاره جماعة من الأصحاب.

قال فى المستوعب: ذكر أصحابنا أنه فرض كفاية.

قال فى الترغيب: هو أشهر.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة. وهو ظاهر ما جزم به فى الكافى[1]، والمغنى[2]. وقدمه فى الرعايتين.

وذكره ابن منجا فى شرحه رواية.

وقال الخرقى: ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك.

فظاهره: أن أداءها فرض عين.

قلت: وهو المذهب. نص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

قال فى الفروع: ونصه أنه فرض عين.

قال فى المستوعب: ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: أنها فرض عين.

وجزم به فى الوجيز، والمنور.

وقدمه فى المحرر[3]. وصححه الناظم.

فوائد

الأولى: يشترط فى وجوب التحمل والأداء: أن يدعى إليهما ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه. قاله فى الفروع، وغيره. ونص عليه.

---

(١) قطع به فى الكافى فقال: تحملها وأداؤها فرض لقول الله تعالى - ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ . الكافى (٤/٠٧٢).

(٢) قطع به في المغنى فقال: وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية لقول الله تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ المغنى (٣/١٢) .

(٣) ذكره فى المحرر مقدمًا فقال: (وأداؤها فرض عين على من يحملها متى دعى إليه وقدر عليه بلا ضرر نص عليه) المحرر (٢٤٣/٢).

وقال فى المغنى[1]، والشرح[2] : ولا تبدل فى التزكية.

قال فى الرعاية: ومن تضرر بتحمل الشهادة أو أدائها فى بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله: لم يلزمه.

الثانية: يختص الأداء بمجلس الحكم. ومن تحملها أو رأى فعلا، أو سمع قولا بحق: لزمه أداؤها على القريب والبعيد والنسيب وغيره، سواء فيما دون مسافة القصر.

وقيل: أو ما يرجع فيه الى منزله ليومه.

قاله فى الرعايتين، وغيرهما.

قال فى الفروع: تجب فى مسافة كتاب القاضى عند سلطان لا يخاف تعديه. نقله مثنى. أو حاكم عدل.

نقل ابن الحكم: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا؟ قال: لا تشهد.

وقال فى رواية عبد الله: أخاف أن يسعه أن لا يشهد عند الجهمية.

وقيل: أو لا ينعزل بفسقه.

وقيل: لا أمير البلد ووزيره.

الثالثة: لو أدى شاهد وأبى الشاهد الآخر. قال «احلف أنت بدلى» أثم اتفاقا. قاله فى الترغيب.

وقدم فى الرعاية: أنه لا يأثم، إن قلنا: هى فرض كفاية.

الرابعة: لو دعى فاسق إلى شهادة فله الحضور مع عدم غيره. ذكره فى الرعاية.

قال فى الفروع: ومراده لتحملها.

قال المصنف فى المغنى[3]، وغيره: لا تعتبر له العدالة.

قال فى الفروع: فظاهره مطلقا. ولهذا لو لم يؤد حتى صار عدلا: قبلت.

ولم يذكروا توبة لتحملها. ولم يعللوا أن من ادعاها بعد أن رُدَّ إلا بالتهمة.

وذكروا إن شهد عنده فاسق يعرف حاله. قال للمدعى: زدنى شهودًا، لئلا يفضحه.

---

(١) ذكره فى المغنى بنصه فقال (فإن كان ممن لاتقبل شهادته أو يحتاج الى التبذل فى التزكية ونحوها لم يلزمه لقول الله تعالى ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ وقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره). المغنى (٤/١٢) .

(٢)ذكره بنصه وتمامه كما فى المغنى. الشرح (٤/١٢) .

(٣) انظر المغنى (٤/١٢) .

وقال في المغني: إن شهد مع ظهور فسقه: لم يعزر، لأنه لا يمنع صدقه.

فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق وإلا لعذر.

يؤيده: أن الأشهر لا يضمن من بان فسقه.

ويتوجه التحريم عند من ضمَّنه. ويكون علة لتضمينه.

وفي ذلك نظر. لأنه لا تلازم بين الضمان والتحريم.

قوله: ﴿وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ: أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْها﴾.

وهو المذهب مطلقا.

قال في الفروع: ويحرم في الأصح أخذ أجرة وجُعل.

وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، والهداية، والمذهب، والخلاصة .

وقدمه في المحرر[1]، والنظم، والرعايتين، والحاوي.

وقيل: لا يجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليه اذا كان غير محتاج.

وذكر الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ وجهاً بجواز الأخذ لحاجة، تعينت أو لا. واختاره.

وقيل: يجوز الأخذ مع التحمل.

وقيل: أجرته من بيت المال.

قوله: ﴿وَلاَ يَجُوزُ ذَلك لِمَنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ في أَصَحِّ الْوَجْهيْنِ﴾.

وكذا قال في الهداية، والمذهب.

وصححه في الفروع، كما تقدم.

وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي.

وقدمه في المحرر[2]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيره.

والوجه الثاني: يجوز.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: يجوز لحاجة، كما تقدم عنه.

وقيل : لا يجوز الأخذ مع التحمل.

---

(١) ذكره في المحرر مقدماً فقال (ولا يجوز أخذ الجعل على تحملها ولا على أدائها) المحرر (٢٤٣/٢) .

(٢) ذكره في المحرر مقدماً. المحرر (٢٤٣/٢) .

تنبيه:حيث قلنا: بعدم الأخذ. فلو عجز عن المشى أو تأذى به فأجرة المركوب على رب الشهادة. قاله فى الترغيب وغيره. واقتصر عليه فى الفروع.

قال فى الرعاية: وأجرة المركوب والنفقة على ربها.

ثم قال: قلت: هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد، لمرض أو كبر، أو حبس، أوجاهٍ، أو خَفَرٍ.

وقال أيضاً: وكذا حكم مزك، ومُعَرِّفٍ، ومترجم، ومفتٍ، ومقيم حدٍّ وقودٍ، وحافظ مال بيت المال، ومحتسب، والخليفة. واقتصر عليه فى الفروع.

فائدة: لا يقيم الشهادة على مسلم بقتل كافر وهكذا فى الأصل لعله وكتابى. كشهادة فى ظاهر كلام المصنف والشيخ تقى الدين. قاله فى الفروع.

قوله: ﴿وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَه شَهَادَة فى حَدٍّ للهِ تَعَالَى: أُبِيحَ لَهُ إقامَتُها وَلَمْ تُستحَبْ﴾.

هذا المذهب. جزم به فى الهداية، والمذهب، والمحرر[1]، والشرح[2]، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال القاضى وأصحابه، وأبو الفرج، والمصنف، وغيرهم: يستحب ترك ذلك، للترغيب فى الستر.

قال الناظم، وابن عبدوس فى تذكرته، وصاحب الرعاية: تركها أولى.

قال فى الفروع: وهذا يخالف ما جزم به فى آخر الرعاية من وجوب الإغضاء عمن ستر المعصية. فإنهم لم يفرقوا. وهو ظاهر كلام الخلال.

قال: ويتوجه فيمن عرف بالشر والفساد: أن لا يستر عليه.

وهو يشبه قول القاضى المتقدم فى المقر بالحد. وسبق قول شيخنا فى إقامة الحد. انتهى.

قلت: وهو الصواب. بل لو قيل: بالترقى إلى الوجوب لاتجه. خصوصاً إن كان ينزجر به.

---

(١) قطع به فى المحرر فقال (ومن عنده شهادة بحد لله تعالى أقامها وتركها) المحرر (٢٤٣/٢) .

(٢) قطع به فى الشرح فقال: يجوز للشاهد إقامة الشهادة فى حدود الله تعالى من غير تقدم دعوى ولا يستحب اداؤها لقول رسول الله ﷺ «من ستر عورة ستره الله فى الدنيا والآخرة». الشرح (٥/١٢).

قوله: ﴿وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُعَرِّض لَهُمْ بِالْوقُوفِ عَنْها فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وهو المذهب.

قال في الفروع: وللحاكم في الأصح أن يعرض له بالتوقف عنها.

قال الشارح[1]: وللحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عنها في أظهر الروايتين.

وصححه في التصحيح.

وجزم به في منتخب الأدمي، وغيره.

وقدمه في المحرر[2]، والرعايتين، والحاوي وغيرهم.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره.

والثاني: ليس له ذلك.

فائدتان

إحداهما: قال في الرعاية: هل تقبل الشهادةبحدٍّ قديم؟ على وجهين انتهى.

والصحيح من المذهب القبول. قدمه في الفروع.

والوجه الثاني: لا تقبل. اختاره ابن أبي موسى.

وقدمه في الرعاية في موضع.

الثانية: للحاكم أن يُعَرِّض للمقر بحد أن يرجع عن إقراره.

وقال في الانتصار: تلقينه الرجوع مشروع.

قوله: ﴿وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لآدَمِيٍّ يَعْلَمها: لَمْ يُقِمْها حَتَّى يَسْأَلَهُ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْها: اسْتُحِبَّ لَهُ إِعْلامُهُ بِها﴾.

هذا المذهب. وقطع به الأكثر. وأطلقوا.

وقال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ: الطلب العرفي، أو الحالي: كاللفظي علمها أو لا.

قلت: هذا عين الصواب.

ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها. وهذا مما لا شك فيه.

---

(١) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. الشرح (١٢/٦) .

(٢) ذكره في المحرر مقدما فقال (وللحاكم أن يعرض له بالتوقف عنها) المحرر (٢/٢٤٣).

وقال الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ فى رده على الرافضى: إذا أداها قبل طلبه قام بالواجب، وكان أفضل، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة. وأن المسألة تشبه الخلاف فى الحكم قبل الطلب.

قوله: ﴿وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلاَّ بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَو سَمَاعٍ﴾.بلا نزاع فى الجملة.

لكن لو جهل رجلاً حاضراً جاز له أن يشهد فى حضرته لمعرفة عينه وإن كان غائباً، فعرفه من يسكن إليه. على الصحيح من المذهب.

اختاره القاضى، وغيره.

وقدمه فى الفروع.

وعند جماعة: جاز له أن يشهد. على الصحيح من المذهب.

وعنه : المنع من الشهادة بالتعريف .

وحملها القاضى على الاستحباب .

وأطلقهما فى النظم .

والمرأة كالرجل . على الصحيح من المذهب .

وعنه : إن عرفها كنفسه : شهد . وإلا فلا .

وعنه : أو نظر إليها شهد .

ونقل حنبل : لايشهد عليها إلا بإذن زوجها .

قال المصنف[١] ، والشارح[٢] . وهو محتمل أن لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها .

وعلل رواية حنبل : بأنه أملك بعصمتها . وقطع به فى المبهج للخبر .

وعلله بعضهم بأن النظر حقه .

قال فى الفروع : وهو سهو .

وتقدم هذا أيضاً فى «باب طريق الحكم وصفته عند التعريف» وذكرنا هناك كلام صاحب المطلع . فليراجع.

---

(١) ذكره المصنف فى المغنى بنصه وتمامه وعلله بقوله ﷺ (لما روى عمرو بن العاص قال نهى رسول الله ﷺ أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن) رواه أحمد فى (مسنده) المغنى (٢١/١٢).

(٢) قطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٩/١٢) .

قوله: ﴿وَالسَّمَاعُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : سَمَاعٌ مِن المشهُودِ عَلَيْهِ ، نَحْوُ الإِقْرارِ ، وَالعُقُودِ، وَالطَّلَاق، وَالْعِتَاقِ ، ونَحْوه﴾.

وكذا حكم الحاكم . فيلزم الشاهد الشهادة بما سمع ، لا بأنه عليه .

وهذا المذهب .

وعنه : لا يلزمه . فيخير.

ويأتي تتمة ذلك مستوفًى عند قوله «وتجوز شهادة المستخفى»

فائدة : لو شهد اثنان فى محفل على واحد منهم : أنه طلق ، أو أعتق : قبل .

ولو أن الشاهدين من أهل الجمعة ، فشهدا على الخطيب : أنه قال ، أو فعل على المنبر فى الخطبة شيئًا لم يشهد به غيرهما فى المسألتين: قُبل مع المشاركة فى سمع وبصر. ذكره فى المغنى فى شهادة واحد فى رمضان.

قال فى الفروع: ولا يعارضه قولهم «إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعى على نقله مع مشاركة خلق: رد»

قوله: ﴿وَسَمَاعٌ مِنْ جِهَةِ الاسْتِفَاضَةِ فِيما يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ فِى الغَالِبِ إِلاَّ بذَلِكَ: كالنَّسَب، وَالْموْتِ، والْمِلْكِ، وَالنِّكَاحِ، وَالخلْعِ، وَالْوَقْفِ وَمَصْرِفهِ، والْعِتْقِ، والْوَلاء، والولاية وَالْعَزْلِ. ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ﴾.

كالطلاق ونحوه. هذا المذهب.

أعني: أن يشهد بالاستفاضة فى ذلك كله. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: لا يشهد بالاستفاضة فى الوقف.

وحكى فى الرعاية خلافاً فى مطلق ومصرف وقف.

وقال فى العمدة[1]: ولايجوز ذلك فى حد ولاقصاص.

قال فى الفروع: فظاهره الاقتصار عليهما. وهو أظهر. انتهى.

وسأله الشالنجى عن شهادة الأعمى؟ فقال: يجوز فى كل ماظنّه. مثل النسب ولا يجوز فى الحد.

---

(١) ذكره فى العمدة بنصه وتمامه. العمدة (٦٣٤)

وظاهر قول الخرقي، وابن حامدٍ، وغيرهما: أنه يثبت فيهما أيضاً. لأنهم أطلقوا الشهادة بما تظاهرت به الأخبار.

وقال فى الترغيب: تسمع شهادة الاستفاضة فيما تستقر معرفته بالتسامع. لا فى عقد.

واقتصر جماعة من الأصحاب ــ منهم: القاضى فى الجامع، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي، وابن البناء. على النسب والموت، والملك المطلق، والنكاح، والوقف، والعتق، والولاء.

قال فى الفروع: ولعله أشهر.

قال فى المغنى[1]: وزاد الأصحاب على ذلك: مصرف الوقف والولاية والعزل وقال نحوه فى الكافى[2].

وقال فى الروضة: لا تقبل إلا فى نسب وموت وملك مطلق، ووقف وولاء ونكاح.

وأسقط جماعة من الأصحاب الخلع والطلاق.

وأسقطهما[3] آخرون. وزادوا: الولاء.

وقال الشارح: لم يذكر المصنف الخلع فى المغنى، ولا فى الكافى.

قال: ولا رأيته فى كتاب غيره. ولعله قاسه على النكاح.

قال: والأولى أن لا يثبت، قياساً على النكاح والطلاق. انتهى.

قلت: نص الإمام أحمد رحمه الله على ثبوت الشهادة بالاستفاضة فى الخلع والطلاق.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر[4]، والنظم، والحاوى الصغير، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى الرعايتين، والفروع، وغيرهم.

لكن العذر للشارح: أنه لم يطلع على ذلك مع كثرة نقله.

---

(١) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه. المغنى (٢٣/١٢).

(٢) ذكره كذلك فى الكافى كما فى المغنى. الكافى (٢٨٤/٤) .

(٣) ذكره فى الشرح هكذا بنصه وتمامه. الشرح (١٢/١٢).

(٤) قطع به فى المحرر فقال (وكذلك الخلع والطلاق . نص عليه) المحرر (٢٤٥/٢) .

وقال فى عمد الأدلة: تعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف: تعليل يوجد فى الدين. فقياس قولهم: يقتضى أن يثبت الدين بالاستفاضة.

قلت: وليس ببعيد.

تنبيه: ظاهر قوله «والنكاح» يشمل العقد والدوام. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام غيره، وظاهر ماقدمه فى الفروع.

وقال جماعة من الأصحاب: يشهد بالاستفاضة فى دوام النكاح، لا فى عقده. منهم: ابن عبدوس فى تذكرته.

قوله: ﴿وَلاَ تُقْبَلُ الاسْتِفَاضَةُ إِلا منْ عَدَدٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبرِهِمْ، فِى ظَاهِرِ كَلاَمِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَالخرَقى رحمهما الله﴾.

وهو المذهب.

جزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[1]، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

وقال القاضى: تُسْمَعُ من عدلين.

وقيل: تقبل أيضاً ممن تسكن النفس إليه، ولو كان واحداً.

واختاره المجد وحفيده.

فائدتان

إحداهما: يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة. ومن قال: «شهدت بها» ففرع.

وقال فى المغنى[2]: شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة، لاشهادة على شهادة فيكتفى بمن شهد بها، كبقية شهادة الاستفاضة.

وقال فى الترغيب: ليس فيها فرع.

وقال القاضى فى التعليق وغيره: الشهادة بالاستفاضة خبر، لاشهادة. وقال: تحصل بالنساء والعبيد.

---

(١) ذكره هكذا فى المحرر مقدماً بنصه. المحرر (٢/٢٤٥) .

(٢) ذكره المصنف فى المغنى بنصه وتمامه. المغنى (١١/٤١٨) .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: هى نظير أصحاب المسائل عن الشهود على الخلاف.

وذكر ابن الزاغونى: إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان أو أنه ابنه، أو أنها زوجته: فهى شهادة الاستفاضة، وهى صحيحة.

كذا أجاب أبو الخطاب: يقبل فى ذلك، ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة.

وأجاب أبو الوفاء: إن صرحا بالاستفاضة، أو استفاض بين الناس: قبلت فى الوفاء والنسب جميعاً.

ونقل الحسن بن محمد: لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته. ونقل معناه جعفر.

قال فى الفروع: وهو غريب.

الثانية: قال فى الفروع: وإذا شهد بالأملاك بتظاهر الأخبار، فعملُ ولاة المظالم بذلك أحق. ذكره فى الأحكام السلطانية.

وذكر القاضى: أن الحاكم يحكم بالتواتر.

قوله: ﴿وَإِنْ سَمِعَ إِنْسَاناً يُقِرُّ بِنَسَبِ أَبٍ أَوْ ابْنٍ، فَصَدَّقَهُ الْمقَرّ لَهُ: جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ. وَإِنْ كَذَّبَهُ: لَمْ يَشْهَدْ﴾ بلا نزاع أعلمه ﴿وَإِنْ سَكَتَ: جَازَ أَنْ يشْهَدَ﴾.

على الصحيح من المذهب. نص عليه.

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وقدمه فى الشرح [1]، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاوى.

ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر. وهو لأبى الخطاب فى الهداية.

وعلله ابن منجا فى شرحه، فقال: لأنه لو كذبه: لم تجز الشهادة. وسكوته يحتمل التصديق والتكذيب. ثم قال: واعلم أن هذا تعليل كلام المصنف. قال: وعندى فيه نظر.

وذلك أن الاختلاف المذكور فى الصورة المذكورة ينبغى أن يكون فى دعوى الأبوة، مثل أن يدعى شخص أنه ابن فلان، وفلان يسمع: فيسكت.

---

(١) ذكره فى الشرح مقدماً فقال (إذا سمع رجلا يقول للصبى هذا ابنى أن يشهد به لأنه مقر بسببه وإن سمع الصبى يقول هذا أبى فسكت الأب جاز أيضاً لأن سكوت الأب إقرار له والإقرار يثبت به النسب فجازت الشهادة به) الشرح (١٢/١٢).

فإن السكوت إذا نزل هنا منزله الإقرار: صار كما لو أقر الأب أن فلاناً ابنه.

قال: ويقوى ماذكرته: أن المصنف حكى فى المغنى: إذا سمع رجلا يقول لصبى «هذا ابنى» جاز أن يشهد. وإذا سمع الصبى يقول "هذا أبى* والرجل يسمعه فسكت جاز أن يشهد. لأن سكوت الأب إقرار. والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به.

ثم قال فى المغنى[١]: وإنما أقيم السكوت مقام النطق، لأن الإقرار على الانتساب الفاسد لا يجوز، بخلاف سائر الدعاوى. ولأن النسب يغلب فيه الإثبات، إلا أنه يلحق بالإمكان فى النكاح.

ثم قال فى المغنى[٢]: وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد به مع السكوت حتى يتكرر.

قال ابن منجا: والعجب من المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ حيث نقل فى المغنى الاحتمال المذكور فى هذه الصورة عن أبى الخطاب، وإنما ذكر أبو الخطاب الاحتمال فى هذه الصورة التى ذكرها المصنف هنا.

قال: وفى الجملة: خروج الخلاف فيه فيما إذا ادعى شخص أنه ابن آخر بحضور الآخر، فيسكت: ظاهر.

وفى الصورة التى ذكرها المصنف هنا: الخلاف فيها بعيد. انتهى.

قوله: ﴿وَإِذَا رَأَى شَيْئاً فِي يَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمُلاَّكِ مِنَ النَّقْضِ وَالْبِنَاءِ وَالإِجَارَةِ وَالإِعَارَةِ وَنَحْوِهَا ـ: جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمِلْكَ لَهُ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. منهم: ابن حامد، والمصنف، والشارح، وغيرهم.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر[٣]، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

ويحتمل أن لايشهد إلا باليد والتصرف.

واختاره السامرى فى المستوعب، والنظم.

---

(١) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه. المغنى (١٢/٢٥).

(٢) ذكر صاحب المغنى (احتمال أبى الخطاب بنصه وتمامه) المغنى (١٢/٢٦).

(٣) ذكره فى المحرر مقدماً . فقال (ومن رأى شيئاً فى يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة : جاز أن يشهد له بالملك) المحرر (٢/٢٤٥) .

قلت: وهو الصواب.

خصوصاً فى هذه الأزمنة، ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة. وهذا الاحتمال للقاضى.

وفى نهاية ابن رزين: يشهد بالملك بتصرفه.

وعنه: مع يده.

وفى منتخب الأدمى البغدادى: إن لعله إن رآه متصرفا أو ان روئى رأى متصرفاً فى شىء تصرف مالك: شهد له بملكه.

تنبيه: ظاهر قوله «يتصرف فيه: الملاك» سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة. وهو ظاهر ماذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله. وقاله الأصحاب فى كتب الخلاف.

وهو ظاهر كلامه فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

واقتصر على المدة الطويلة: القاضى فى المجرد، وابن عقيل فى الفصول، والفخر فى الترغيب، والمصنف فى الكافى[(١)]، والمجد فى المحرر[(٢)]، وابن حمدان فى الرعاية وصاحب الوجيز، وغيرهم.

قوله: ﴿وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ، فَلاَبُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ، وَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِولِىٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ وَرِضَاهَا﴾.

يعنى: إن لم تكن مُجبَرة. وهو المذهب.وعليه الأصحاب.

وعلله المصنف[(٣)]، وغيره: لئلا يتعتقد الشاهد صحته وهو فاسد.

قال فى الفروع: ولعل ظاهره: إذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب التبين.

ونقل عبدالله ـ فيمن ادعى: أن هذه الميتة امرأته وهذا ابنه منها ـ فإن أقامها بأصل النكاح، ويصلح ابنه: فهو على أصل النكاح. والفراش ثابت يلحقه.

---

(١) هو ظاهر كلام المصنف فى الكافى . حيث قال (ومن رأى فى يد إنسان شيئاً مدة يسيرة لم يجز أن يشهد له بالملك لأن ملك غيره قد يكون فى يده وإن رآه مدة طويلة فى يده جاز أن يشهد له بالملك) الكافى (٤/٢٨٥) .

(٢) قيده أيضاً فى المحرر (بالمدة الطويلة) .المحرر (٢/٢٤٥) .

(٣) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه. المغنى (١٢/١٣٥) .

وإن ادعت: أن هذا الميت زوجها: لم يقبل إلا أن تقيم بينة بأصل النكاح، ويعطى الميراث. والبينة: أنه تزوجها بولى مرشد، وشهود فى صحة بدنه وجواز من أمره.

ويأتى فى أداء الشهادة «ولا يعتبر قوله: فى صحته وجواز أمره»

ومراده هنا: إما لأن المهر فوق مهر المثل، أو رواية كمذهب مالك، واحتياط النفى الاحتمال. ذكره فى الفروع.

فائدتان

إحداهما: لو شهد ببيع ونحوه: فهل يشترط ذكر شروطه؟ فيه خلاف. كالخلاف الذى فى اشتراط صحة دعواه به. على ما سبق فى «باب طريق الحكم وصفته».

والمذهب هناك: يشترط ذكر الشروط، فكذا هنا. فكل ما صحت الدعوى به صحت الشهادة به، وما لا فلا.

نقل مثنى ـ فيمن شهد على رجل: أنه أقر لأخ له بسهمين من هذه الدار من كذا وكذا سهما، ولم يحدها، فيشهد كما سمع، أويتعرف حدها ـ فرأى أن يشهد على حدودها، فيتعرفها.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه ـ الله: الشاهد يشهد بما سمع. وإذا قامت بينة: يتعين ما دخل فى اللفظ قبل، كما لو أقر «لفلان عندى كذا، وأن دارى الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان» ثم قامت بينة بأن هذا المعين هو المسمى، أو الموصوف، أوالمحدود. فإنه يجوز باتفاق الأئمة. انتهى.

الثانية: لم يذكر لرضاع وقتل وسرقة وشرب وقذف ونجاسة ماء ـ قال ابن الزاغونى: وإكراه ـ ما يشترط لذلك، ويختلف به الحكم.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ بِالزِّنَا فَلَابُدَّ أَنْ يَذْكُرَ بِمَنْ زَنَى، وَأَيْنَ زَنَى؟وكَيْفَ زَنَى؟ وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِى فَرْجِهَا﴾.

هذا المذهب. اختاره المصنف[1]، والشارح[2]. وصححه الناظم.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

---

(١) قطع به فى المغنى فقال: (ومن شهد بالزنا فلابد من ذكر الزانى والمزنى بها ومكان الزنا وصفته لأن اسم الزنا يطلق على ما لا يوجب الحد وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنا فاعتبر ذكر صفته ليزول الاحتمال واعتبر ذكر المرأة لئلا تكون ممن تحل أو له فى وطئها شبهة) . المغنى (١٢/١٣٥) .

(٢) ذكره فى الشرح كما فى المغنى واختاره. الشرح (١٢/١٤) .

وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاوى، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

ومن أصحابنا من قال: لا يحتاج إلى ذكر المزْنِي بها. ولا المكان.

زاد فى الرعايتين، والحاوى، والفروع: الزمان. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وأطلقهما فى المحرر[1].

وتقدم فى أول الباب «هل تقبل الشهادة بجد قديم أم لا».

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَا: أَنَّ هَذَا العَبْدَ ابْنُ أَمَةِ فُلَانٍ: لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ حَتَّى يَقُولاَ: وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِهِ﴾ هذا المذهب.

وقيل: يكفى بأن أمته ولدته.

وتقدم ذلك فى «باب اللقيط» محرراً عند قوله «وإن ادعى إنسان أنه مملوكه» فليعاود.

إحداهما: قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَا: أَنَّ هَذَا الْغَزْلَ مَنْ قُطْنِهِ، أَو الطَّيْرَمِنْ بَيْضَتِهِ، أَوْ الدَّقِيقِ مِنْ حِنْطَتِهِ: حُكِمَ لَهُ بِهَا﴾ بلا نزاع.

لكن لو شهد: أن هذه البيضة من طيره: لم يحكم له بها. على الصحيح من المذهب.

جزم به المصنف، والشارح[2]، وغيرهما. وقدمه فى الفروع، وغيره. وقيل: يحكم له بها.

الثانية: قوله: ﴿وَإِذَا مَاتَ رَجُل، فادّعَى آخَرُ: أَنَّهُ وَارِثُهُ. فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ: أَنَّهُ وَارِثُهُ، لاَ يَعْلَمانِ لَهُ وَارِثاً سِواهُ: سُلِّمَ الْمالُ إِلَيْه، سَوَاءَ كَانا مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْباطِنَةِ، أَوْ لَمْ يَكُونا﴾.

هذا المذهب. قاله فى الفروع، وغيره.

(١) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وهل يعتبر فى وصف الزنا ذكر الزمان والمكان والمزنى بها على وجهين) المحرر (٢/٢٤٦) .

(٢) قطع به فى الشرح فقال (لأنه لا يتصور أن يكون الطير من بيضه قبل ملكه لبيضه وكذلك الغزل والدقيق ولأن الغزل عين القطن وإنما تغيرت صفته والدقيق أجزاء الحنطة تفرقت والطير هو البيض استحال، ولو شهد أن هذه البيضة من طيره لم يحكم له بها حتى يقول باضها فى ملكه لأن البيضة غير الطير وإنما هى من نمائه) .الشرح (١٢/١٦) .

وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الشرح[١]، وغيره. واختاره أبو الخطاب، وغيره.

وقال المصنف، والشارح: يحتمل أن لا يقبل. إلا يكونا من أهل الخبرة الباطنة. لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه، بخلاف أهل الخبرة الباطنة. فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر: لم يخف عليهم. انتهى. وصححه الناظم.

وقال في الفروع: وقيل: يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنة. فيأمر من ينادى بموته، وليحضر وراثه. فإذا ظن أنه لا وارث: سلمه من غير كفيل. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يسلمه إلا بكفيل.

قال في المحرر[٢]: حكم له بتركته إن كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة. وإلا ففي الاستكشاف معها وجهان. انتهى.

فعلى المذهب: يكمل لذي الفرض فرضه.

وعلى الثاني ـ وجزم به في الترغيب ـ يأخذ اليقين. وهو ربع ثمن للزوجة عائلا، وسدس للأم عائلا من كل ذي فرض. لا حجب فيه ولا يقين في غيره.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: لابد أن تقيد المسألة بأن لا يكون الميت ابن سبيل ولا غريبا.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالاَ: لاَ نَعْلَمُ لَهُ وَارِثاً غَيْرَهُ فِى هَذَا الْبَلَدِ: احْتَمَلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْمَالُ إِلَيْهِ﴾. وهو المذهب.

جزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي. وقدمه في المحرر[٣]، والفروع.

قال الشارح[٤]: وذكر ذلك مذهباً للإمام أحمد رحمه الله.

واحتمل: أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها.

قال الشارح[٥]: وهو أولى إن شاء الله تعالى.

وأطلقهما ابن منجا في شرحه، والناظم.

---

(١) ذكره في الشرح مقدماً ثم قال (لأن هذا مما لا يمكن علمه فنكتفي فيه الظاهر مع شهادة الأصل بعدم وارث آخر) الشرح (١٢/١٧) .

(٢) ذكره في المحرر بنصه وتمامه. المحرر(٢/٢٤٦).

(٣) ذكره في المحررمقدماً. المحرر (٢/٢٤٦) .

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. الشرح (١٢/١٧) .

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. الشرح (١٢/١٧) .

قال في المحرر[1]: حكم له بالتركة إن كانا من أهل الخبرة الباطنة. وفي الاستكشاف معها وجهان.

وقال في الانتصار، وعيون المسائل: إن شهدا بإرثه فقط: أخذها بكفيل.

وقال في الترغيب وغيره ـ وهو ظاهر المغني ـ في كفيل بالقدر المشترك وجهان، واستكشافه كما تقدم.

فعلى المذهب: لو شهد الشاهدان الأولان: أن هذا وارثه: شارك الأول. ذكره ابن الزاغوني.

وهو معنى كلام أبي الخطاب، وأبي الوفاء.

واقتصر عليه في الفروع.

فائدة: لو شهدت بينة: أن هذا ابنه، لا وارث له غيره. وشهدت بينة أخرى: أن هذا ابنه لا وارث له غيره: قسم المال بينهما. لأنه لا تنافي.

ذكره في عيون المسائل، والمغني[2]، والشرح[3]، والنظم، وغيرهم.

واقتصر عليه في الفروع.

قال المصنف في فتاويه: إنما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواه لأنه يعلم ظاهراً. فإنَّ بحكم العادة يعلمه جاره، ومن يعرف باطن أمره، بخلاف دينه على الميت: لا يحتاج إلى إثبات أنه لا دين عليه سواه، لخفاء الدين. ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع على تعين انتقالها ولا ترد الشهادة على النفي مطلقاً بدليل المسألة المذكورة. والإعسار والبينة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد، بخلاف شهادتهما: أنه لا حق له عليه.

قال في الفروع: ويدخل في كلامهم: قبولها إذا كان النفي محصوراً، كقول الصحابي رضي الله عنه «دُعي ﷺ إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى، ولم يتوضأ».

ولهذا قيل للقاضي: أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة، وفيها زيادة. وأخباركم نافية، وفيها نقصان. والمثبت أولى؟.

---

(١) ذكره في المحرر بنصه وتمامه المحرر (٢/٢٤٦) .

(٢) ذكره في المغني كما في الشرح - المغني (١٢/٢٦).

(٣) قطع به في الشرح وذكره ثم قال (فلا تعارض بينهما وثبت نسب الغلامين منه ويكون الإرث بينهما لأنه يجوز أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى) .الشرح (١٢/١٧) .

فقال: الزيادة هنا مع النافى لأن الأصل فى الموتى: الغسل والصلاة. ولأن العلم بالترك، والعلم بالفعل: سواء فى هذا المعنى.

ولهذا يقول: إن من قال «صحبت فلاناً فى يوم كذا فلم يقذف فلاناً» تقبل شهادته كما تقبل فى الإثبات.

وذكر القاضى أيضاً: أنه لا تسمع بينة المدعى عليه بعين فى يده، كما لا تسمع بأنه لا حق فى دين ينكره.

فقيل له: لا سبيل للشاهدين إلى معرفته.

فقال: لهما سبيل. وهو إذا كانت الدعوى ثمن مبيع فأنكره، وأقام البينة على ذلك. فإن للشاهدين سبيلاً إلى معرفة ذلك، بأن يشاهداه أبرأه من الثمن، أوأقبضه إياه. فكان يجب أن يقبل. انتهى.

وفى الروضة ـ فى مسألة النافى ـ لا سبيل إلى إقامة دليل على النفى. فإن ذلك إنما يعرف بأن يلازمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى، فيعلم سبب اللزوم قولاً وفعلاً. وهو محال. انتهى.

وفى الواضح: العدالة تجمع كل فرض، وترك كل محظور، ومن يحيط به علماً؟ والترك نفى، والشاهد بالنفى لا يصح. انتهى.

قوله: ﴿وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِى، وَمَنْ سَمِعَ رَجُلا يُقِرُّ بِحقٍّ، أَوْ سَمِعَ الحَاكِمَ يَحْكُمُ أو يَشْهَدُ عَلَى حُكْمِهِ وَإِنْفَاذِهِ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾.

وكذا لو سمع رجلاً يعتق، أو يطلق، أو يقر بعقد ونحوه.

يعنى: أن شهادته عليه جائزة. ويلزمه أن يشهد بما سمع.

وهذا المذهب فى ذلك كله.

وقطع به فى الخرقى وغيره.

وقدمه فى المحرر[1]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

قال المصنف[2]، والشارح[3] ـ عن شهادة المستخفى ـ تجوز على الرواية الصحيحة.

---

(١) ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر (٢/٢٤٥) .

(٢) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه بعد أن عَرَّف المستخفى بقوله (والمستخفى هو الذى يخفى نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره ولا يعلم به مثل من يجحد الحق علانية ويقر به سراً فيختفى شاهدان فى موضع لا يعلم بهما ليسمع إقراره به) للمغنى (١٢/١٠١) .

(٣) ذكره فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (١٢/١٨).

وقالا - عن الإقرار -: المذهب أنه يجوز أن يشهد عليه، وإن لم يقل: «اشهد عليَّ» انتهيا.

ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك. اختاره أبو بكر.وتبعه ابن أبي موسى في عدم صحة شهادة المستخفي.

وعنه: لا يجوز أن يشهد عليه بالإقرار والحكم حتى يشهده على ذلك.

وعنه: إن أقر بحق في الحال: شهد به. وإن أقر بسابقة الحق: لم يشهد به. نقلها أبو طالب. واختارها المجد.

وعنه: لا يلزمه أن يشهد في ذلك كله، بل يخير. نقلها أحمد بن سعيد.

وتورع ابن أبي موسى، فقال - في القرض ونحوه - لا يشهد به. وفي الإقرار بحق في الحال يقول «حضرت إقرار فلان بكذا» ولا يقول «أشهد على إقراره»

وقال أبو الوفاء: ولا يجوز أن يشهد على المشهود عليه، إلا أن يقرأ عليه الكتاب، أو يقول المشهود عليه، «قرئ علي» أو «فهمت جميع ما فيه» فإذا أقر بذلك شهد عليه.

وهذا معنى كلام أبي الخطاب.

وحينئذٍ: لا يقبل قوله «ما علمت ما فيه» في الظاهر. قاله في الفروع.

فعلى المذهب: إذا قال المتحاسبان «لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا» لم يمنع ذلك الشهادة، ولزوم إقامتها. على الصحيح من المذهب.

قدمه في المحرر[1]، والفروع، والحاوي، وغيرهم.

وقطع به المصنف [2]، والشارح[3]،وصاحب الوجيز، وغيرهم. وعنه: يمنع. وأطلقهما الزركشي.

فائدة: قال في الفروع: وظاهر كلامهم: أن الحاكم إذا شهد عليه: شهد، سواء كان وقت الحكم أو لا. وتقدم في كتاب القاضي.

وقيل لابن الزاغوني: إذا قال القاضي للشاهدين «أعلمكما أني حكمت بكذا».

---

(١) ذكره في المحرر مقدماً فقال (وإذا قال المتحاسبات لا يشهدا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة ولزم إقامتها) .المحرر(٢/٢٤٥) .

(٢) قطع به في المغني فقال : (كان للشاهدين أن يشهد لما سمعاه منها و لم يسقط ذلك شرطهما ؛ لأن للشاهد أن يشهد بما سمعه أو علمه وذلك قد حصل له سواء أشهده أو سمعه) المغني (١٢/٩٨).

(٣) قطع به في الشرح كما في المغني . الشرح (١٢/٢٠).

هل يصح أن يقول «أشهدنا على نفسه أنه حكم بكذا»؟فقال: الشهادة على الحاكم تكون فى وقت حكمه.

فأما بعد ذلك: فإنه مخبر لهما بحكمه. فيقول الشاهد «أخبرنى – أو أعلمنى – أنه حكم بكذا فى وقت كذا وكذا».

قال أبو الخطاب، وأبوالوفاء: لا يجوز لهما أن يقولا «أشهد» وأنما يخبران بقوله.

قوله: ﴿فصل

وَإِذَا شَهِدَ أَحَدُهُما: أَنهُ غَصِبَهُ ثَوْباً أَحْمَرَ، وَشَهِدَ آخرُ: أَنّهُ غصَبَهُ ثَوْباً أَبْيَضَ، أَوْ شَهِدَ أَحدُهُما: أَنهُ غَصَبَهُ الْيَوْمَ. وشَهِدَ آخرُ: أَنّه غَصَبَهُ أَمْس: لَمْ تُكَمَّلِ الْبَيِّنَةُ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى الفروع: هذا المذهب وجزم به فى الوجيز، وشرح ابن منجى، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى[١]، والشرح[٢]، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم. قال فى المحرر[٣]: قاله أكثر أصحابنا.

وقال أبو بكر: تكمل البينة. واختاره القاضى، وأبو الخطاب، وغيرهم.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَة عَلَى الْفِعْلِ إِذَا اخْتَلَفَا فِى الوَقتِ: لَمْ تُكَمَّلِ الْبَيِّنَةُ، وكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا فى المكانِ، أو فى الصِّفَةِ بما يَدُلُّ على تَغايُرِ الْفعْلَين﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وشرح ابن منجى، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى[٤]، والمحرر[٥]، والشرح[٦]، والنظم،والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

---

(١) ذكره فى المغنى مقدماً – ثم قال (ولا تكمل الشهادة لأن كل فعل لم يشهد به شاهدان وهو الأصح) المغنى (١٣/١٢).

(٢) قدمه أيضاً فى الشرح ورجحه كما فى المغنى. الشرح (٢١/١٢) .

(٣) ذكره فى المحرر بنصه. المحرر (٢٣٩/٢).

(٤) قدمه فى المغنى فقال (ولا خلاف إن الشهادة لا تكمل لأنه لا يمكن إيجابها جميعا) المغنى (١٣٠/١٢).

(٥) ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر(٢٣٩/٢) .

(٦) ذكره فى الشرح مقدماً كما فى المغنى. الشرح (٢١/١٢) .

وقال أبو بكر: تكمل البينة، ولو فى قود وقطع.

وذكره القاضى أيضا فى القطع.

فائدتان

إحداهما: لو اختلفا فى صفة الفعل، فشهد أحدهما: أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض. وشهد آخر: أنه سرق مع الزوال كيساً أسود. أو شهد أحدهما: أنه سرق هذا الكيس غدوة. وشهد آخر: أنه سرقه عشية: لم تكمل البينة على الصحيح من المذهب. ذكره ابن حامد.

وقدمه فى المغنى[(١)]، والشرح[(٢)]، وصححاه. وجزم به فى الفروع. وقال أبو بكر: تكمل.

الثانية: لو شهد بكل فعل شاهدان، واختلفا فى المكان أو الزمان أو الصفة ثبتا جميعاً. إن ادعاهما، وإلا ثبت ما ادعاه، إلا أن يكون الفعل مما لا يمكن تكراره، كقتل رجل بعينه: تعارضتا.

جزم به فى المغنى[(٣)]، والشرح[(٤)]. وقال فى الفروع: تعارضتا، إلا على قول أبى بكر. وهو مرادهما.

ولو شهد شاهدان: أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض. وشهد آخران: أنه سرقه عشية: تعارضتا. قاله القاضى وغيره.

وقال فى عيون المسائل: تعارضتا وسقطتا. ولم يثبت قطع ولا مال.

قال المصنف: والصحيح أن هذا لا تعارض فيه لإمكان صدقهما، بأن يسرقه بكرة، ثم يعود إلى صاحبه أو غيره، فيسرقه عيشة. فيثبت له الكيس المشهود به حسب فإن المشهود به ـ وإن كانا فعلين ـ لكنهما فى محل واحد. فلا يجب أكثر من ضمانه. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ أَمْسِ. وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِهَا الْيَوْمَ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَاعَهُ دَارَهُ أَمْسِ، وَشَهِدَ آخَرُ: أنه بَاعَهُ إِيَّاهَا الْيَوْمَ: كُمِّلَتِ الْبَيِّنَة . وثَبَتَ الْبَيْعُ وَالإِقْرَارُ﴾.

---

(١) ذكره بنصه فى المغنى مقدماً للمغنى (١٣١/١٢) .

(٢) ذكره فى الشرح مقدماً كما فى المغنى. الشرح (٢١/١٢) .

(٣) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه. للمغنى (١٣١/١٢) .

(٤) ذكره فى الشرح بنصه وتمامه. الشرح (٢٣/١٢) .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزموا به.

وقدمه فى الفروع.

وفى الكافى[١] احتمال: أنها لا تكمل.

وفى الترغيب وجه: كل العقود كالنكاح على ما يأتى.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ كلُّ شَهَادَةٍ عَلَى الْقوْلِ﴾.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وتقدم احتمال صاحب الكافى[٢]، ووجه صاحب الترغيب.

قوله: ﴿إلاَّ النِكَاحَ، إذا شَهِدَ أحَدُهُمـا: أنّـهُ تَزَوَجهَـا أَمْـس، وَشَـهِدَ آخَـرُ: أنَّـهُ تَزَوَّجهَا الْيوْمَ: لم تُكَمَّلِ الْبيِّنَة﴾.

وهو المذهب.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغنى[٣]، والشرح وابن منجى، والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقال فى المحرر[٤]: أكثر أصحابنا قال: لا يجمع للتنافى.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال أبو بكر: يجمع وتكمل.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ﴾.

يعنى: أن البينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان فى وقت قذفه. وهو الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى المحرر[٥]. حكمه حكم النكاح عند أكثر أصحابنا.

وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال أبو بكر: يثبت القذف.

---

(١) ذكره الاحتمال فى الكافى – الكافى (٢٩٢/٤) .

(٢) نفس الاحتمال فى الكافى – الكافى (٢٩٢/٤) .

(٣) ذكره فى المغنى – المغنى (١٣٥/١٢) .

(٤) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢٣٩/٢) .

(٥) ذكره فى المحرر بنصه ثم قال (فإنهم ألحقوه بالأفعال) المحرر (٢٤١/٢) .

فوائد

الأولى: لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره ـ ولو نكاحاً أو قذفاً ـ جمعت.

قاله المصنف[(١)]، والشارح[(٢)]، وصاحب الوجيز، وغيرهم.

الثانية: لو شهد واحد بالفعل، وآخر على إقراره. فالصحيح من المذهب: أن البينة تجمع. نص عليه.

واختاره أبو بكر، والمصنف فى المغنى فى القسامة، والشارح فى أقسام المشهود به، وصاحب المحرر، وغيرهم.

قال فى الفروع: فنصه تجمع.

وقال القاضى: لا تجمع. وقاله غيره.

وذكره فى المحرر عن الأكثرين.

الثالثة: لو شهد واحد بعقد نكاح، أو قتل، خطأ وآخر على إقراره: لم تجمع، ولمدعى القتل أن يحلف مع أحدهما، ويأخذ الدية.

الرابعة: متى جمعنا البينة ـ مع اختلاف زمن فى قتل أو طلاق ـ فالعدة، والإرث تلى آخر المدتين.

جزم به فى المحرر، والنظم، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ شَاهِد: أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ. وَشَهِدَ آخَرُ: أنهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفَيْنِ: ثَبَتَتِ الأَلْفُ. وَيَحْلِفُ عَلَى الآخَرِ مَعَ شَاهِدِهِ إنْ أَحَبَّ﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى المغنى[(٣)]، والشرح[(٤)]، وشرح ابن منجى، والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: يحلف مع كل شاهد. لأنها لم تثبت.

---

(١) ذكره المصنف فى الكافى - الكافى (٢٩٢/٤) .

(٢) ذكره فى الشرح - الشرح (٢٤/١٢) .

(٣) قطع به فى المغنى ثم قال (لأن الشهادة قد كملت فيما اتفقا عليه فحكم به كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه) المغنى (١٥٦/١٢) .

(٤) قطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٢٦/١٢) .

فائدة: لو شهد شاهدان بألف، وشاهدان بخمسمائة، و لم تختلف الأسباب والصفات: دخلت الخمسمائة في الألف. ووجبت الألف.

وإن اختلفت الأسباب والصفات: وجبت له الألف والخمسمائة. قاله المصنف، والشارح.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُما: أَنَّ لَهُ عليه أَلْفًا. وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّ له عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ، فَهَلْ تُكَمَّلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَلْفٍ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الشرح[1]، وشرح ابن منجى.

أحدهما: تكمل البينة في الألف. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في المحرر[2]، والوجيز. وقدمه في الفروع، غيره.

والثاني: لا تكمل. فيحلف مع كل شاهد.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُما: أَنَّ لَهُ عَلَيْه أَلْفاً مِنْ قَرضٍ. وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفاً مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ: لَمْ تُكَمَّلِ الْبَيِّنَةُ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في المغنى[3]، والشرح[4]، وشرح ابن منجى، والوجيز.

وقدمه في المحرر[5]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: تكمل إن شهدا على إقراره، وإلا فلا.

فائدة: لو شهد شاهد بألف، وبألف من قرض: جمعت شهادتهما.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدانِ: أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفاً. وَقَالَ أَحدهُما: قَضَاهُ بَعْضَهُ﴾.

مثل أن يقول «قضى منه مائة» **﴿بَطَلَتْ شَهادَتَهُ﴾.**

هذا المذهب، نص عليه. جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وشرح ابن منجى، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

---

(١) ذكر الإطلاق في الشرح على وجهين أحدهما تكمل : الثاني - لا تكمل لأنه يحتمل أن يكون الألف المنفرد من غير الألفين) الشرح (٢٧/١٢) .

(٢) قطع به في المحرر.المحرر (٢٤١/٢).

(٣) قطع به في المغنى ثم قال (لم تكمل البينة وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحقها ويحلف مع أحدهما ويستحق ما شهد به) . المغنى (١٥٦/١٢) .

(٤) قطع به في الشرح كما في المغنى. الشرح (٢٨/١٢) .

(٥) ذكره في المحرر مقدماً. المحرر(٢٤١/٢).

وقدمه فى المحرر[1]، والشرح[2]، والنظم، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

واختاره أبو الخطاب، وغيره.

ونقل الأثرم: تفسد فى المائة كرجوعه.

قال الشارح: والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله: أنها تقبل فيما بقى.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ولو جاء بعد المجلس، فقال أشهد أنه قضاه بعضه: يقبل منه.

قال الشارح: فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم. فيحتاج قضاء المائة إلى شاهد آخر، أو يمين.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَا: أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلفا. ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُما: قَضَاهُ نِصْفَهُ: صَحَتْ شَهَادَتُهما﴾.

هذا المذهب، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

منهم: صاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة.

وجزم به الشارح[3]، وقال: وجها واحداً. وكذلك ابن منجى.

وقال فى الفروع: لو شهد أنه أقرضه ألفاً. ثم قال أحدهما: قضاه خمسمائة: صح نص عليه.

وقال فى المحرر[4]: ونص ـ فيما إذا شهد أنه أقرضه ألفاً. ثم قال أحدهما: قضاه خمسمائة ـ فشاهدتهما صحيحة بالألف. ويحتاج قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر، أو يمين. ويتخرج مثله فى التى قبلها. ويتخرج فيهما أن لا تثبت شهادتهما سوى خمسمائة. انتهى. وقال فى الفروع: ويتخرج بطلان شهادته كرواية الأثرم

فوائد

الأولى: لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل: أنه اقتضاه ذلك الحق، أو قد باع ما اشتراه: لم يشهد له. نقله ابن الحكم.

---

(١) ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر (٢/٢٤١) .

(٢) ذكره فى الشرح مقدماً فقال (وذلك أنه شهد بأن الألف جميعه عليه فإذا قضاه بعضه لم يكن الألف كله عليه فيكون كلاما متناقضاً – فتفسد شهادته) الشرح (١٢/٢٨) .

(٣) قطع به فى الشرح وذكره بنصه ثم قال .(لأنه لا تناقض فى كلامه ولا اختلاف) الشرح (١٢/٢٩).

(٤) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢/٢٤٢) .

وسأله ابن هانئ: لو قضاه نصفه، ثم جحده بقيته: أَلَهُ أن يدعيه، أو بقيته؟

قال: يدعيه كله. ويقيم البينة، فتشهد على حقه كله. ثم يقول للحاكم: قضاني نصفه.

الثانية: لو علق طلاقا، إن كان لزيد عليه شيء. فشهد شاهدان: أنه أقرضه: لم يحنث. بل إن شهدا أن له عليه، فحكم بهما.

قال في الفروع: ومرادهم في صادق ظاهر.

ولهذا قال في الرعاية: من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد. فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد: حنث حكما.

الثالثة: لو شهدا على رجل أنه طلق ـ من نسائه، أو أعتق من إمائه، أو أبطل من وصاياه ـ واحدة بعينها. وقالا «نسينا عينها» لم تقبل هذه الشهادة، على الصحيح من المذهب.

قدمه في المحرر [1]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: تقبل.

وجزم به المبهج في صورة الوصية فيها.

قال في الترغيب: قال أصحابنا: يقرع بين الوصيتين. فمن خرجت قرعتها فهي الصحيحة.

الرابعة: هل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه، ويشهد به؟.

قال في الفروع: يتوجه دخولها فيمن أتى فرعاً مختلفا فيه.

وقال القاضي في التعليق: يشهد.

وقال المصنف في المغني: لو رهن الرهن بحق ثان: كان رهناً بالأول فقط. فإن شهد بذلك شاهدان، فإن اعتقدا فساده: لم يكن لهما. وإن اعتقدا صحته: جاز أن يشهدا بكيفية الحال فقط.

ومنعه الإمام أحمد رحمه الله، في رواية الجماعة إذا علمه بتخصيص بعض ولده أو تفضيله. وذكره فيه الحارثي عن الأصحاب.

وقال في الفروع: ويتوجه: يكره ما ظن فساده. ويتوجه وجه: يحرم. انتهى.

---

(١) ذكره في المحرر مقدماً بنصه تمامه المحرر (٢/٢٤٥) .

قوله: ﴿وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَيِّنَة بِـأَلْفٍ، فَقَـاَلَ: أُرِيـدُ أَنْ تَشْـهَدَا لِـى بخمسِمِائَةٍ:لَـمْ يُجْزِ﴾.

وهـو المذهـب بـلا ريـب. ونـص عليـه. وعليـه جماهـير الأصحـاب. وعنـد أبـى الخطاب: يجوز.

فقال فى الهداية: ولو كانا شهدا على رجل بألف. فقال صاحب الدين: «أريـد تشهدا لى من الألف بخمسمائة» فإن كان الحاكم لم يُوَلَّ الحكم بـأكثر مـن ذلـك. يجز لهما أن يشهدا بخمسمائة. قال: وعندى يجوز أن يشهدا بذلك. انتهى.

وقال فى المحرر[1]: إذا قال من له بينة بألف «أريد أن تشهدا لى بخمسمائة» لم يجـز ذلك، إذا كان الحاكم لم يوَلَّ الحكم بأكثر منها.

وأجازه أبو الخطاب. انتهى.

وتبعه فى الفروع، فقال: ومن قال لبينة بمائة «اشْهَداَ لى بخمسين» لم يجـز إذا كـان الحاكم لم يولَّ الحكم بما فوقها. نص عليه.

وأجازه أبو الخطاب. انتهى.

وقال فى الوجيز وإذا قال من له بينة بألف «أريد أن تشـهدا لى بخمسـمائة» لم يجـز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها. وإلا جاز. انتهى.

فظاهر كلامه فى المحرر[2] ، ومن تبعه: أن الحاكم إذا كان مَولًّى بأكثر منهـا: أنـه يجوز.

وصرح بذلك فى الوجيز، فقال: لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بـأكثر منها. وإلا جاز.

فظاهر هذا: أنه ولى بأكثر منها: جاز على القولين.

قال شيخنا فى حواشيه على المحرر: وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل.

أما من جهة المعنى: فإنه إذا كان قد ولّى بأكثر منها، فليس معنا حاجـة داعيـة إلى الشهادة بالبعض. بخلاف العكس. فإنه إذا لم يُوَلَّ الحكم بأكثر منهـا، فالحاجـة داعيـة إلى الشهادة بالبعض، وهوالمقدار الذى يحكم به.ولهذا لم يذكر الشيخ فى المقنـع هـذا القيد، ولا الكافى. لأنه ـ والله أعلم ـ ليس بقيد يحترز به.

---

(١) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه المحرر (٢/٢٤٢) .

(٢) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢/٢٤٢).

ولا يقال: إنه لم يطلع عليه. لأنه فى كلام أبى الخطاب. وهو قد نقل كلامه. وأما من جهة النقل: فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إذا قال «اشهد عليّ بمائة درهم، ومائة درهم، ومائة درهم» فشهد على مائة دون مائة: كره. إلا أن يقول «أشهدونى على مائة ومائة ومائة» يحكيه كله للحاكم كما كان.

وقال لإمام أحمد رحمه الله: إذا شهد على ألف وكان الحاكم لا يحكم إلا على مئة ومائتين. فقال صاحب الحق «أريد أن تشهد لى على مائة» لم يشهد إلا بالألف.

قال القاضى: وذلك أن على الشاهد نقل على ما شهد.

فقول الإمام أحمد رحمه الله «إذا شهد على ألف، وكان الحاكم لايحكم إلا على مائة ومائتين» يرد ما قالوه. فإنه ذكر فى الرواية «إذا كان يحكم على مائة ومائتين. فقال صاحب الحق: أريد أن تشهد لى على مائة. لم يشهد إلا بالألف» فمنعه، مع أنه ذكر: أنه يحكم بمائتين. فإذا منعه من الشهادة بمائة ـ وهو يحكم بمائتين ـ فقد منعه فى صورة ما إذا ولى الحكم بأكثر منها.

وتعليل المسألة لا يحتاج معه إلى تطويل.

وأما تقييد الحاكم: فهو لبيان الواقع. فإن الواقع فى هذه الصورة لا يكون فى العرف، إلا إذا كان الحاكم لا يحكم بأكثر. لأن صاحب الحق لا يطلب إلا فى هذه الصورة، أو نحوها من الصور التى تمنعه من طلب الحق كاملا.

أما كلام أبى الخطاب، وصاحب المحرر فى القيد المذكور: فيتحمل أن يكون لأجل الخلاف، أى أن أبا الخطاب لا يجيزه إلا إذا كان الحاكم لم يولَّ بأكثر. فيكون التقدير: لا يجوز.

وعند أبى الخطاب: يجوز إذا كان لم يولَّ الحكم بأكثر منها.

وأما إذا كان قد ولى الحكم بأكثر منها: لم يجز بلا خلاف، لعدم العذر.

لكن تعليل قول أبى الخطاب الذى علل به المصنف فى المغنى ـ وهو أنه من شهد بألف فقد شهد بالخمسمائة، وليس كاذباً ـ يدل على أن أبا الخطاب يجيزه مطلقاً.

وأبو الخطاب لم يعلل قوله فى الهداية. فإن كان رأى تعليله فى كلامه فى غير الهداية. فلا كلام. وإن كان علله من عنده، فيحتمل أن أبا الخطاب قصد ما فهمه الشيخ. وأراد الجواز: مطلقا.

ويحتمل أن مراده: الجواز فى صورة ما إذا لم يول بأكثر منها. ويكون كونه ليس

كاذباً فى شهادة يمنع الاحتياج إلى ذلك لأجل الحكم. لكونه لا يحكم بأكثر منها فتكون العلة المجموع. مع أن كلام أبى الخطاب يحتمل أن تكون بالباء الموحدة من تحت. أى قال صاحب الحق ذلك، بأن كان الحاكم لم يول بأكثر منها. لكن النسخة بالفاء. فيحتمل أنه من الكاتب، وإن كان بعيداً.

وأما صاحب الوجيز: فيحتمل أنه ظن المفهوم مقصوداً.فصرح به وإن كان بعيداً. ولكن ارتكبناه لما دل عليه كلام الإمام أحمد رحمه الله، ولما عليه الجماعة. انتهى كلام شخينا.

قال: وقد ذكر الشيخ محب الدين بن نصر الله فى حواشيه: أن الشهود إذا شهدوا بالخمسمائة، وكان أصلها بألف، وأعملوا الحاكم بذلك: يكون حكمه بالخمسمائة حكما بالألف. لأن الحكم ببعض الجملة حكم بالجملة.

فإذا كان لم يول الحكم بألف يكون قد حكم بما لم يول فيه. وهو ممتنع. بخلاف ما إذا كان ولى الحكم بألف. فإنه يكون قد حكم بما ولى فيه. هذا معنى ما رأيته من كلامه.

قال: وفيه نظر.لأن الذين ذكروا المنع من ذلك إنما عللوه بأن الشاهدلم يشهد كما سمع.

وهذا يدل على أن المنع لأمر يرجع إلى الشاهد، لالأمر يرجع إلى حكم الحاكم ولأنه قد يقال: لا يسلم فى مثل هذه الصورة أن الحكم بالبعض المشهود به يكون حكماً بالجملة بل إنما يكون حكماً بما ادعى بما ادعى به وشهد به.

وقد يقال: الذين عللوا المنع بأن الشهادة لم تؤد كما سُمعت: كلامهم يقتضى المنع مطلقاً.

وأما من قيد المنع بما إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها: يكون توجيهه ما ذكر. ويدل عليه ذكر هذا القيد. لأنهم لم يمنعوا إلا بهذا الشرط.

لكن يحتاج إلى إثبات أن الحكم بالبعض من الجملة حكم بكلها.

وقد ذكر القاضى فى الأحكام السلطانية ما يخالف ذلك.

فإنه ذكر فى أوائل الكراس الرابع ـ فيما إذا كانت ولاية القاضى خاصة ـ وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على صحتها فى قدر من المال. فقال ـ فى رواية أحمد بن نصر ـ فى رجل أشهد على ألف درهم، وكان الحاكم لا يحكم إلا فى مائة ومائتين ــ فقال: لا تشهد إلا بما أشهدت عليه.

وكذلك قال في رواية الحسن بن محمد ـ في رجل أشهد على ألف، ولا يحكم في البلاد إلا على مائة ـ لا يشهد إلا بألف.

فقد نص على جواز القضاء في قدر من المال. ووجهه ما ذكرنا.ومنع من تبعيض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه، بل يشهد بذلك ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له. لأنه إذا شهد بخمسمائة عند هذا القاضي، وشهد بالخمسمائة الأخرى عند قاض آخر، ربما ادعى المقر أن هذه الخمسمائة الثانية هي التي شهد بها أولا، وتسقط إحداهما على قول من يحمل تكرارالإقرار في مجلسين بألف واحدة.

وقد يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾ [المائدة ١٠٨]. وإذا بَعَّضها فلم يأت بها وجهها. انتهى كلام القاضي في الأحكام السلطانية.

* * *

باب شروط من تقبل شهادته

قوله: ﴿وَهِيَ سِتة أَحَدُهَا: الْبُلُوغ. فَلاَ تُقْبَل شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ﴾.

هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الهداية، والمذهب، والقواعد الأصولية، وغيرهم: لا تقبل شهادة الصبيان في أصح الروايتين.

قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات، والمختار للأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم. وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه تقبل ممن هو في حال العدالة. فتصح من مميز.

ونقل ابن هانئ: ابن عشر.

واستثنى ابن حامد ـ على هاتين الروايتين ـ الحدود والقصاص.

وعنه: لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها. ذكرها أبو الخطاب، وغيره. وقدمه في الخلاصة.وعنه: تقبل في الجراح والقتل. ذكرها في الواضح، والمستوعب.

---

(١) ذكره في المحرر فقال (وهي في ظاهر المذهب ستة : العقل والحفظ والعدالة والإسلام : لا حيث تذكرة والبلوغ والنطق) المحرر (٢٤٧/٢) .(ثم قال ولا تقبل شهادة الصبيان بحال) المحرر (٨٣٢/٢).

قال القاضي، وجماعة من الأصحاب: يشترط أن يؤدوها أو يشهدوا على شهادتهم قبل تفرقهم، ثم لا يؤثر رجوعهم.

وقيل: تقبل شهادتهم على مثلهم.

وسأله عبد الله؟ فقال: عليّ رضي الله عنه أجاز شهادة بعضهم على بعض.

فائدة: ذكر القاضي: أن الخلاف عند الأصحاب في الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص. فأما الشهادة بالمال: فلا تقبل.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وهذا عجب من القاضي. فإن الصبيان لا قود بينهم. وإنما الشهادة بما يوجب المال. ذكره في القواعد الأصولية.

قوله: ﴿الثاني: الْعَقْلُ. فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَعْتُوهٍ وَلاَ مَجْنُونٍ، إِلاَّ مَنْ يُخْنَقُ فِي الأَحْيَانِ إِذَا شَهِدَ فِي إِفَاقَتِهِ﴾.

هذا المذهب. جزم به في المحرر[1]، والنظم، والفروع، وغيرهم.

قال في الفروع: نص عليه.

وقال في الهداية، والمذهب، والخلاصة وغيرهم: وتقبل شهادة من يصرع في الشهر مرة أو مرتين.

وقيل: من يفيق أحياناً ـ حال إفاقته.

قوله: ﴿الثالث: الكلام. فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ﴾.

هذا المذهب بلا ريب. نص عليه.

قال الشارح[2]: هذا أولى.

قال الزركشي: هذا المنصوص المجزوم به عند الأكثرين.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر[3]، و الرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرواية، إذا فهمت إشارته. اختاره بعضهم.

---

(١) قطع به في المحرر فقال (فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ولا مغفل ولا من يعرف بكثرة الغلط والسهو وتقبل ممن يخنق أحياناً في حال إفاقته) المحرر (٢/٢٤٧) .

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. الشرح (١٢/٣٣) .

(٣) ذكره في المحرر مقدماً فقال (ولا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة . نص عليه) . المحرر (٢/٢٨٦) .

قلت: وهو قوى جداً. وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله.

فائدة: لو أداها بخطه. فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله. ومنعها أبو بكر. وهو احتمال للقاضي. وخالفه في المحرر[1]. فاختار فيه قبولهم. قلت: وهو الصواب.

قال في النكت: وكأن وجه الخلاف بينهما: أن الكتابة هل هى صريح أم لا؟

ويأتى فى أثناء الباب شهادة الأصم والأعمى وأحكامها.

قوله: ﴿الرَّابِعُ: الإِسْلاَمُ. فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ إلاَّ أَهْلِ الكِتَابِ فِى الْوَصِيَّةِ فِى السَّفرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ، وَحَضَرَ الْمُوَصى الْمَوْتَ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ﴾.

يعنى إذا كانوا رجالا.

الصحيح من المذهب: قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية فى السفر بشرطه. وعليه الأصحاب. وجزم به كثير منهم.

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ حتى قال المصنف، وصاحب الروضة، والشيخ تقى الدين ـ رحمهم الله ـ: إنه نص القرآن.

وهو من مفردات المذهب.

قال المصنف وغيره: رواه نحو العشرين عن الإمام أحمد رحمه الله.

وذكر ابن الجوزى فى المذهب رواية بعدم القبول.

وقيل: يشترط فيه أن يكون ذمياً.

وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظم، والشرح[2]، وغيرهم.

قال الزركشى: وليس: بشىء.

تنبيهات

أحدها: مفهوم كلام المصنف : أن غير الكتابى لا تقبل شهادتهم فيها وهو إحدى الروايتين.

---

(١) ذكره فى المحرر فقال . (واختار أبو بكر : أن لا تقبل ، وعندى أنها تقبل) المحرر (٢/٢٨٧) .

(٢) قطع به فى الشرح فقال (الرابع الأسلام فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب فى الوصية فى السفر إذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصى الموت فتقبل شهادتهم ويحلفهم الحاكم بعد العصر) ـ الشرح (١٢/٣٣) .

وهو ظاهر كلامه في الكافي[١]، والشرح[٢]، والوجيز، والهداية، والمذهب، وغيرهم. وصححه الناظم.

قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين. وصححه في تصحيح المحرر.

وعنه: تقبل من الكافر مطلقاً.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي.

وأطلقهما في الفروع، والمحرر[٣].

الثاني: ظاهر كلام المصنف: أنه سواء كان الموصي مسلماً أو كافراً. وهو صحيح. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وجزم به في المحرر[٤]، والفروع، والزركشي، وغيرهم.

الثالث:صرح المصنف: أن شهادة الكافر لا تقبل في غيره هذه المسألة بشرطها. وقال: وهو المذهب.

وهو كما قال.وعليه الأصحاب.

ونص عليه في رواية نحو من عشرين من أصحابه، في أنها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض.

وعنه: تقبل شهادتهم للحميل.

وعنه: تقبل للحميل، وموضع ضرورة.

وعنه: تقبل سفراً.

ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله، وقال:كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام. انتهى.

وعنه: أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض. نقلها حنبل. وخطأه الخلال في نقله. قال أبو بكر عبد العزيز: هذا غلط لا شك فيه.

---

(١) هو مفهوم كلامه في الكافي لأنه قيدهم أن يكونوا من أهل الكتاب حيث قال (إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم) . الكافي (٤/٢٧١) .

(٢) وكذلك قيد في الشرح أن يكونوا من أهل الكتاب حيث قال (وجملة ذلك أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر إلا في الوصية في السفر) الشرح (١٢/٣٤).

(٣) ذكر الاطلاق في المحرر فقال (وفي اعتبار كونهم من أهل الكتاب روايتان) .المحرر (٢/٢٧٣) .

(٤) قطع به في المحرر - المحرر (٢/٢٧٢).

قال أبو حفص البرمكي: تقبل شهادة السَّبي بعضهم على بعض، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه. والمذهب: الأول.

والظاهر: غلط من روى خلاف ذلك. قاله المصنف، والشارح.

واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض: الشيخ تقى الدين رحمه الله، وابن رزين، وصاحب عيون المسائل ـ ونصروه.

واحتج فى عيون المسائل بأنه أهل للولاية على أولاده. فشهادته عليهم أولى.

ونصره أيضاً فى الانتصار.

وفى الانتصار أيضاً:لا من حربى.

وفيه أيضاً: بل على مثله.وقال هو وغيره: لا مرتد. لأنه ليس أهلا للولاية. فلا يقر، ولا فاسق منهم. لأنه لا يجتنب محظور دينه، وتلحقه التهمة.

وفى اعتبار اتحاد الملة وجهان.

وأطلقهما فى الفروع، والمحرر[1]، والزركشى.

أحدهما: لا يعتبر اتحاد الملة. قدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

والوجه الثانى: يعتبر اتحادها. صححه فى النظم، وتصحيح المحرر.

تنبيه: يحتمل قوله: ﴿وَيُحَلِّفُهُمْ الحَاكِمِ بَعْدَ الْعَصْرِ: لاَ نَشْتَرِى بِهِ ثَمناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَلاَ نَكْتُم شَهَادَةَ الله، وإِنَّهاَ لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ﴾.

أن تحليفهم على سبيل الوجوب. وهو الظاهر. وهو ظاهر كلام أكثرهم.

قال الزركشى: وهو الأشهر. وهو أحد الوجهين. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

والوجه لثانى: يحلفهم على سبيل الاستحباب. وأطلقهما فى الفروع.

وقال فى الواضح: يحلفهم مع الريبة. وإلا فلا.

قوله: ﴿الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مَمِنْ يَحْفَظَ. فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغَفَّلٍ،وَلاَ مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالنسيَانِ﴾.

لا تقبل شهادة المعروف بكثرة الغلط. على الصحيح من المذهب. مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب.

وكذا المعروف بكثرة النسيان. ذكره جماعة من الأصحاب.

---

(١) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وفى اعتبار اتحاد الملة وجهان) المحرر (٢/٢٨٣) .

منهم: المصنف، والمجد[١]، وابن حمدان ، والناظم، وصاحب الوجيز، والحاوى، والزركشى، والخرقى،وغيرهم.

وقال فى الترغيب:هذا الصحيح، إلا فى أمر جلى يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته فيه، وأنه لا سهو ولا غلط فيه.

وجزم به فى الرعايتين، والحاوى.

قوله: ﴿وَالسَّادِسُ: العَدَالَةُ. وَهِىَ اسْتِواءُ أَحْوَالِهِ فِى دِينِهِ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ﴾.

تقدم في «باب طريق الحكم وصفته» ـ أن الصحيح من المذهب: اعتبار العدالة فى البينة ظاهراً وباطناً . فيعتبر استواء أحواله فى دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. وهذا المذهب. بلا ريب. وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبه.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. واختيار الخرقى عند القاضى وجماعة. وتقدم ذلك. وذكر أبو محمد الجوزى، فى العدالة: اجتناب الريبة وانتفاء التهمة.

زاد فى الرعاية: وفعل ما يستحب، وترك ما يكره.

فائدة: العاقل من عرف الواجب عقلا، الضرورى وغيره، والممتنع والممكن. وما يضره وما ينفعه غالباً.

والعقل: نوعُ علم ضرورى إنساني. ومحل ذلك الأصول.

والإسلام: الشهادتان نطقاً أو حكما، تبعاً أو بدارٍ، مع التزام أحكام الدين. قاله الأصحاب.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَيُعتَبَرُ لَها شَيْئانِ: الصَّلاَحُ فِى الدِّينِ. وهُو أَدَاءُ الفَرائضِ﴾. أن أداء الفرائض وحدها يكفى ولو لم يصلِّ سنتها. وهو الصحيح من المذهب وقدمه فى الفروع.

وهو ظاهر كلامه فى المذهب.وذكر القاضى، وصاحب التبصرة، والترغيب، والمحرر[٢]، و النظم، والوجيز، وغيرهم.أداء الفرائض بسننها الراتبة.

---

(١) ذكره المجد فى المحرر فقال (من الشروط – الحفظ فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ولا مغفل ولا من يعرف بكثرة الغلط والسهو) – المحرر (٢٤٧/٢) .

(٢) قطع به فى المحرر فقال – (ويعتبر العدالة شيئان : الصلاح فى الدين والمروءة . فالصلاح فى الدين أداء الفرائض وسننها الراتبة وتجنب المحارم بأن لا يأتى كبيرة ولا يدمن على صغيرة) .المحرر (٢٤٧/٢).

وقال فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة: بسننها. و لم يذكر «الراتبة»

وقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله إلى ما ذكره القاضى، والجماعة. كقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة ـ: رجل سوء.

ونقل أبو طالب: لو ترك سنة سنها النبى ﷺ. فمن ترك سنة من سننه: فهو رجل سوء. وقال القاضى: يأثم.

قال فى الفروع: ومراده لأنه لايسلم من ترك فرض، وإلا فلا يأثم بترك سنة.

وإنما قال هذا الإمام أحمد رحمه الله فيمن تركها طول عمره، أو أكثر. فإنه يفسق بذلك.

وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها. لأنه بالمداومة يكون راغباً عن السنة، وتلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة. وكلام الإمام أحمد رحمه الله خرج على هذا.

وكذا قال فى الفصول: الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز. واحتج بقول الإمام أحمد رحمه الله فى الوتر

وقال ـ بعد قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى الوتر ـ: وهذا يقتضى أنه يحكم بفسقه.

قلت: فيعايى بها على قول القاضى وابن عقيل.

ونقل جماعة: من ترك الوتر فليس بعدل.

وقاله الشيخ تقى الدين رحمه الله فى الجماعة، على أنها سنة. لأنه يسمى ناقص الإيمان.

وقال فى الرعاية: وترد شهادة من أكثر من ترك السنن الراتبة.

قوله: ﴿وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمَ. وَهُوَ أَنْ لاَ يَرْتَكِبَ كَبِيرَةً، وَلاَ يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ﴾.

وهو المذهب. جزم به فى المحرر[1]، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظم.

وقيل: أن لا يظهر منه إلا الخير.

---

(١) قطع به فى المحرر بنصه وتمامه فقال (وتجنب المحارم بأن لا يأتى كبيرة ولا يدمن على صغيرة) المحرر (٢٤٨/٢).

وقيل: أن لا يتكرر منه صغيرة. وقيل: ثلاثا. وقطع به فى آداب المفتى والمستفتى. وأطلقهن فى الفروع.

وقال فى الترغيب: بأن لا يكثر من الصغائر، ولايصر على واحدة منها.

وعنه: ترد الشهادة بكذبة واحدة.

وهو ظاهر كلامه فى المغنى.

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قال ابن عقيل: اختاره بعضهم. وقاس عليه بقية الصغائر. وهو بعيد. لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة، وهو الخبر. قاله فى الفروع.

وأطلقهما فى المحرر[1].

وأخذ القاضى، وأبو الخطاب من هذه الرواية: أن الكذب كبيرة.

وجعل ابن حمدان فى الرعاية: الروايتين فى الكذب: وأورد ذلك مذهبا.

قال الزركشى: وفيه نظر.

وقال أيضاً: لعل الخلاف فى الكذبة للتردد فيها: هل هى كبيرة أو صغيرة؟ وأطلق فى المحرر الروايتين فى رد الشهادة بالكذبة الواحدة.

وظاهر الكافى[2]: أن العدل من رجح خيره و لم يأت كبيرة. لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا. فلا تجتمع.

قال ابن عقيل: لولا الإجماع لقلنا به.

وظاهر كلام القاضى فى العمدة[3]: أنه عدل ولو أتى كبيرة.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: صرح به فى قياس الشبهة.

وعنه ـ فيمن أكل الربا ـ إن أكثر لم نصل خلفه.

قال القاضى، وابن عقيل: فاعتبر الكثرة.

وقال فى المغنى: إن أخذ صدقة محرمة وتكرر: ردت شهادته.

---

(١) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وفى رد الشهادة بالكذبة الواحدة روايتان) المحرر (٢/٢٤٨) .

(٢) ذكر نحوه فى الكافى فقال (اجتناب الكبائر والإدمان على الصغائر كل ما فيه حد أو وعيد ولا يقدح فيه من عمل صغيره نادراً لأن أحداً لا يسلم منها لقوله (ﷺ) (إن تغفر اللهم تغفر جما وأى عبد لك لا ألما) . الكافى (٤/٢٧٢).

(٣) أنظر العمدة - (٦٤٩).

وعنه ـ فيمن ورث ما أخذه موروثه من الطريق ـ هذا أهون. وليس هو أخرجه. وأعجب إلى أن يرده.

وعنه أيضا: لا يكون عدلا حتى يرد ما أخذ.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال، أو تكرر نظره إلى الأجنبيات والقعود له بلا حاجة شرعية: قدح فى عدالته.

قال: ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثاً، أو لغير القبلة، أو بعد الوقت، أو بلا قراءة: أنه كبيرة.

فائدة: «الكبيرة» ما فيه حد أو وعيد. نص عليه.

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله: هى ما فيه حد أو وعيد، أو غضب أو لعنة أو نفى الإيمان.

وقال فى الفصول، والغنية، والمستوعب: الغيبة والنميمة من الصغائر.

وقال القاضى فى معتمده: معنى «الكبيرة» أن عقابها أعظم «والصغيرة» أقل. ولا يعلمان إلا بتوقيف.

وقال ابن حامد: إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع، فظاهر المذهب: تجتمع وتكون كبيرة.

ومن أصحابنا من قال: لا تجتمع. وهو مقالة المعتزلة.

قوله: ﴿وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ، سَوَاء كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الأَفْعَالِ أَوْ الاعْتِقَادِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

﴿وَيَتَخَرَّجُ على قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَبُولُ شَهادَة الفاسِقِ مِنْ جِهَةِ الاعْتِقَادِ المَتَدَيِّن به، لا إذا لم يَتَدَيَّن بالشهادة لِموافِقِه على مُخَالِفِه﴾.

كالخطابية: وكذا قال أبو الخطاب.

فائدة: من قلد فى خلق القرآن، ونفى الرؤية ونحوهما: فسق على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى الفروع: اختاره الأكثر. قاله فى الواضح.

وعنه: يكفر كمجتهد.

وعنه: فيه لا يكفر. اختاره المصنف فى رسالته إلى صاحب التلخيص. لقول أحمد رحمه الله للمعتصم: يا أمير المؤمنين.

ونقل يعقوب الدورقى ـ فيمن يقول: القرآن مخلوق ـ كنت لا أكفره حتى قرأت ﴿أنزله بعلمه﴾ [النساء ١٦٥] وغيرها.

فمن زعم أنه لا يدرى: علم الله مخلوق أو لا؟ كفر.

وقال فى الفصول ـ فى الكفاءة فى جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضية ـ إن ناظر ودعا: كفر، وإلا لم يفسق. لأن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال يسمع حديثه ويصلى خلفه.

قال: وعندى أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم.

قال: والصحيح لاكفر. لأن الإمام أحمد رحمه الله: أجاز الرواية عن الحرورية والخوار.

وذكر ابن حامد: أن قدرية أهل الأثر ـ كسعيد بن أبى عروبة، والأصم ـ مبتدعة. وفى شهادتهم وجهان، وأن الأولى: أن لا تقبل. لأن أقل ما فيه: الفسق.

وذكر جماعة فى غير الداعية: روايات.

الثالثة: إن كانت مفسقة: قبل. وإن كانت مكفرة رد.

واختار الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ لا يفسق أحد.

وقاله القاضى فى شرح الخرقى فى المقلد، كالفروع.

وعنه: الداعية ـ كتفصيل علىّ على الثلاثة، أو أحدهم رضى الله عنهم، أو لم ير مسح الخف أو غسل الرجل.

وعنه: لا يفسق من فضل عليا على عثمان رضوان الله عليهم أجمعين.

قال فى الفروع: ويتوجه فيه ـ فيمن رأى «الماء من الماء» ونحوه ـ التسوية.

نقل ابن هانئ ـ فى الصلاة خلف من يقدم علياً على أبى بكر وعمر رضى الله عنهم ـ إن كان جاهلاً لا علم له: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال المجد. الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا يفسق المقلد فيها لخفتها، مثل من يفضل عليا على سائر الصحابة رضى الله عنهم. ونقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة.

وقال المجد أيضاً: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو بأن ألفاظنا به مخلوقة، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه تعالى مخلوقة، أو أنه لا يرى فى الآخرة، أو أن يسب الصحابة رضى الله عنهم تديناً، أو يقول: إن الإيمان مجرد الاعتقاد. وما أشبه ذلك. فمن كان عالماً فى شىء من هذه البدع، يدعو إليه ويناظر عليه: فهو محكوم بكفره. نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ صريحاً على ذلك فى مواضع.

قال: واختلف عنه فى تكفير القدرية بنفى خلق المعاصى، على روايتين.

وله فى الخوارج كلام يقتضى فى تكفيرهم روايتين.

نقل حرب: لا تجوز شهادة صاحب بدعة.

قوله: ﴿وَأَمَا مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْفُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا: فَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، أَوْ شَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ مَا لاَ يُسْكِرَ، أَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ الْوَاجِبَ مَعَ إِمْكَانِهِ وَنَحْوَه، مُتَأَوِّلاً: فَلاَ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ﴾.

وهذا المذهب[1] نص عليه فى رواية صالح. وعليه جماهير الأصحاب.

وقال فى الإرشاد: تقبل شهادته إلا أن يجيز ربا الفضل، أو يرى الماء من الماء لتحريمهما الآن.

وذكرهما الشيخ تقى الدين رحمه الله مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم.

وذكر فى التبصرة ـ فيمن تزوج بلا ولى، أو أكل متروك التسمية، أو تزوج بنته من الزنى، أو أم من زنى بها ـ احتمالا: ترد.

وعنه: يفسق متأول لم يسكر من نبيذ.

اختاره فى الإرشاد والمبهج.

قال الزركشى وأبو بكر: كحده. لأنه يدعو إلى المجمع عليه، وللسنة المسفيضة.

وعلله ابن الزاغونى بأنه إلى الحاكم، لا إلى فاعله كبقية الأحكام.

---

(١) قطع به فى المغنى وذكره ثم قال - (لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يختلفون فى الفروع فلم يكن بعضهم يعيب على من خالفه ولا يفسقه ولأنه نوع مختلف فيه فلم ترد شهادة فاعله كالذى يوافقه عليه الحاكم) - المغنى (١٢/٥٠) الشرح (١٢/٤١) المحرر (٢/٢٥٩) .

وفيه ـ في الواضح ـ روايتان، كذمي شرب خمراً. وهو ظاهر الموجز.

واختلف فيه كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله. نقل مهنا: من أراد شربه يتبع فيه من شربه: فليشربه.

وعنه: أجيز شهادته، ولا أصلي خلفه وحده.

وعنه: ومن أخر الحج قادراً، كمن لم يؤد الزكاة. نقله صالح والمروذي.

قال في الفروع: وقياس الأدلة: من لعب بشطرنج، وتسمع غناء بلا آلة.

قاله في الوسيلة، لا باعتقاد إباحته.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين رحمه الله. اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء. فأدخلهم القاضي وغيره. وأخرجهم ابن عقيل وغيره.

قوله: ﴿وَإِنْ فَعَلَهُ مُعْتَقِداً تَحْرِيمَهُ: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. جزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر[(١)]، والنظم، والرعايتين، والزركشي، والحاوي، والفروع، والمغني[(٢)]، والشرح[(٣)] ـ ونصراه ـ وغيرهم. ويحتمل أن لا ترد. وهو لأبي الخطاب.

فائدة: من تتبع الرخص فأخذ بها: فسق. نص عليه.

وذكره ابن عبد البر رحمه الله: كرهه أهل العلم. وذكر القاضي: غير متأول أو مقلد.

قال في الفروع: ويتوجه تخريج من ترك شرطاً، أو ركناً مختلفاً فيه: لا يعيد في رواية. ويتوجه تقييد بما لم ينقض فيه حكم حاكم. وقيل: لا يفسق إلا العالم.

ومع ضعف الدليل: فروايتان.

تنبيه: تقدم في أواخر «كتاب القضاء: هل يلزم التمذهب بمذهب أولا؟» فليعاد.

قوله: ﴿الثَّانِي: استعمالُ المُرُوءَةِ. وَهُوَ فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وَتَرْكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ. فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَافِعِ وَالْمُتَمَسْخِرِ وَالْمُغَنِّي﴾.

قال في الرعاية: ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو. ويحرم معها.

---

(١) ذكره في المحرر مقدماً. المحرر (٢/٢٥٩).

(٢) ذكره في المغني مقدماً ثم نصره بقوله (لأنه فعل يحرم على فاعله ويأثم به فأشبه المجمع على تحريمه وبهذا فارق معتقد حله) للمغني (١٢/٥٠).

(٣) قدمه في الشرح وأيده كما في المغني. الشرح (١٢/٤١).

وقيل: وبدونها، من رجل وامرأة.

وقيل: يباح، ما لم يكن معه منكر آخر.

وإن داومه أو اتخذه صناعة يقصد له، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس: ردت شهادته. وإن استتر به وأكثر منه: ردها مَنْ حرمه أو كرهه.

وقيل: أو أباحه. لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة.

وقيل «الحداء» نشيد الأعراب، كالغناء فى ذلك.

وقيل: يباح سماعهم. انتهى.

وقال فى الفروع: يكره غناء.

وقال جماعة: يحرم.

وقال فى الترغيب: اختاره الأكثر.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يعجبنى.

وقال ـ فى الوصى ـ: يبيع أمة للصبى على أنها غير مغنية، وعلى أنها لا تقرأ بالألحان.

وقيل: يباح الغناء والنوح.

اختاره الخلال، وصاحبه أبو بكر. وكذا سماعه.

وفى المستوعب، والترغيب، وغيرهما: يحرم مع آلة لهو. بلا خلاف بيننا.

وكذا قالوا ـ هم وابن عقيل ـ: إن كان المغنى امرأة أجنبية.

ونقل المروذى، ويعقوب: أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: سئل عن الدُّف فى العرس بلا غناء؟ فلم يكرهه.

فوائد

منها: يكره بناء الحمام. على الصحيح من المذهب. على ما تقدم فى أواخر «باب الغسل». ونقل ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء. وتقدم أحكام الحمام فى آخر «باب الغسل».

ومنها: الشعر كالكلام.

سأله ابن منصور: ما يكره منه؟ قال: الهجاء، والرقيق الذى يشبب بالنساء.

واختار جماعة قول أبى عبيد: أن يغلب عليه الشعر.

قال فى الفروع: وهو أظهر.

منهما: لو أفرط شاعر فى المدحة بإعطائه، وعكسه بعكسه، أو يشبب بمدح خمر، أو بمرد ـ وفيه احتمال: أو بامرأة معينة محرمة ـ: فسق. إلا إن شبب بامرأته أو أمته. ذكره القاضى.

واختار فى الفصول، والترغيب: ترد، كديوث.

قوله: ﴿وَاللاَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب فى الجملة.

وذكر القاضى، وصاحب الترغيب :لا تقبل شهادة اللاعب به، ولو كان مقلداً.

قوله: ﴿وَاللاَّعِبِ بِالْحَمَامِ﴾.

قال المصنف [(١)]، والشارح [(٢)]، وابن حمدان، وغيرهم: الطيارة.

ونقل بكر عن الإمام أحمد رحمه الله: أو يسترعيه من المزارع.

قال فى الرعاية: كذا تسريحها فى مواضع يُراهن بها.

فائدة: اللعب بالشطرنج حرام. على الصحيح من المذهب.

ونص عليه. وعليه الأصحاب، كمع عوض، أو ترك واجب، أو فعل محرم، إجماعاً فى المقيس عليه.

قال فى الرعاية: فإن داوم عليه فسق.

وقيل: لا يحرم إذا خلا من ذلك. بل يكره.

ويحرم النرد بلا خلاف فى المذهب. ونص عليه.

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله: الشطرنج شر من النرد.

وكره الإمام أحمد رحمه الله: اللعب بالحمام.

ويحرم ليصيد به حمام غيره.

ويجوز للأنس بصوتها واستفراخها. وكذا لحمل الكتب من غير أذى يتعدى إلى الناس.

---

(١) قيده المصنف فعلا بالحمام الطيارة حيث قال (واللاعب بالحمام يطيرها لا شهادة له وزلك لأنه سفه ودناءه وقلة مروءة ويتضمن أذى الجيران يطيره وإشرافه على دورهم ورميه إياها بالحجارة - وقد رأى النبى ﷺ رجلا يتبع حماما فقال «شيطان يتبع شيطانه» المغنى (٣٧/١٢) .

(٢) قيده الشارح بالحمام الطيارة كما فى المغنى الشرح (٤٦/١٢) .

وجزم به فى المغنى[١]، والشرح[٢]، وغيرهما. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال فى الترغيب: يكره. وفى رد الشهادة باستدامته وجهان.

ويكره حبس طير لنغمته. ففى رد شهادته وجهان. وأطلقهما فى الفروع. وهما احتمالان فى الفصول.

وظاهر كلام المصنف، والشارح المتقدم: أنها لا ترد بذلك.

وقيل: يحرم، كمخاطرته بنفسه فى رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ويحرم محاكاة الناس للضحك. ويعزر هو ومن يأمره به.

قوله: ﴿وَالَّذِي يَتَغَدَّى فِي السُّوقِ﴾.

يعنى: بحضرة الناس.

قال فى الغنية: أو يتغدى على الطريق.

قال الزركشى: كالذى ينصب مائدة ويأكل عليها. ولا يضر أكل اليسير كالكسرة ونحوها.

قوله: ﴿وَيَمُدّ رِجْلَيْهِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ﴾.

وكذا لو كشف من بدنه ما العادة تغطيته. ونومه بين الجالسين، وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر.

فائدة: لاتقبل شهادة الطفيلى.

قطع به المصنف[٣]، والشارح[٤]، وابن عبدوس فى تذكرته، وغيرهم.

قوله: ﴿وَيُحَدِّثُ بِمُبَاضَعَتِهِ أَهْلَهُ وأَمَتَهُ﴾.

---

(١) قطع به فى المغنى فقال - (وإن اتخذ الحمام لطلب فراخها أو لحمل الكتب أو للأنس بها من غير أذى يتعدى إلى الناس لم ترد شهادته وقد روى عبادة بن الصامت أن رجلا جاء النبى ﷺ فشكى إليه الوحشة .فقال «اتخذ زوجا من حمام» المغنى (١٢/٣٨) .

(٢) قطع به فى الشرح وذكره كما فى للمغنى الشرح (١٢/٤٦) .

(٣) قطع به فى المغنى وذكره بقوله . (ولا تقبل شهادة الطفيلى وهو الذى يأتى طعام الناس من غير دعوه وذلك لأنه يروى عن النبى ﷺ أنه قال «من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقا وخرج مغيرا» ولأنه يأكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فإن لم يتكرر هذا منه لم ترد شهادته لأنه من الصغائر) المغنى (١٢/٤٩) .

(٤) قطع به فى الشرح وذكره كما فى المغنى. الشرح (١٢/٥٧) .

وكذا مخاطبتهما بخطاب فاحش بين الناس. وحاكى المضحكات، ونحوه.

قال فى الفنون: والقهقهة.

قال فى الغنية: يكره تشدقه بالضحك وقهقهته، ورفع صوته بلا حاجة.

وقال: ومضغ العلك. لأنه دناءة.

وإزالة درنه بحضرة ناس، وكلام بموضع قذر، كحمام وخلاء.

وقال فى الترغيب: ومصارع، وبوله فى شارع.

ونقل ابن الحكم: ومن بنى حماماً للنساء.

وقال فى الرعاية: ودوام اللعب. وإن لم يتكرر، واختفى بمأمنه: قبلت.

قوله: ﴿فَأَمَّا الشَّيْنُ فِي الصِّنَاعَةِ ـ كَالْحَجَّامِ وَالْحَائِكِ وَالنَّخَّالِ وَالنَّفَّاطِ وَالقَمَّامِ والزَّبَّالِ وَالْمُشْعْوِذِ وَالدَّبَّاغِ وَالحَارِسِ وَالْقَرَّادِ وَالكَبَّاشِ فَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا حَسُنَتْ طَرَائِقُهُمْ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وهما روايتان.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب.

أحدهما: تقبل إذا حسنت طريقتهم. وهو المذهب.

قال فى الفروع: تقبل شهادتهم على الأصح. وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الخلاصة، والمحرر(١)، والشرح(٢).

والوجه الثانى: لا تقبل مطلقاً.

وقال فى المحرر(٣) ولايقبل مستور الحال منهم، وإن قبلناه من غيرهم.

وجزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهما.

قال الزركشي: المشهور من الوجهين: لا يقبل مستور الحال منهم، وإن قبل من غيرهم.

---

(١) ذكره فى المحرر فقال (وأما أصحاب الصناعة الدنية عرفا : كالحارس والحائك والنخال والصباغ والحجام والكساح والقمام والكناس والدباغ والنفاط ونحوهم فتقبل شهادتهم إذا عرف حسن طريقهم فى دينهم) المحرر (٢/٢٧٠) .

(٢) ذكره فى الشرح على الرواية الثانية فقال (يقبل لأن بالناس إليه حاجة فعلى هذا الوجه إنما تقبل شهادته إذا كان يتنظف للصلاة فى وقتها ويصليهما) الشرح (١٢/٤٧) .

(٣) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢/٢٧١) .

واختار المصنف، والشارح، وصاحب الترغيب: قبول شهادة الحائك، والحارس، والدباغ.

واختاره الناظم، وزاد: النفاط، والصباغ.

واختار عدم قبول شهادة الكباش، والكاسح، والقراد، والقمام، والحجام، والزبال، والمشعوذ، ونخال التراب، والمحرش بين البهائم.

واختار ابن عبدوس في تذكرته: قبول شهادة الحائك، والحجام، والنخال، والنفاط، والحارس، والدباغ، و القمام، والزبال، والقراد، والكباش، والكساح، والقيم، والجصاص، ونحوهم.

واختار الأدمى في منتخبه: قبول شهادة الحجام، والحائك، والنخال، والنفاط، والقمام، والمشعوذ، والدباغ، والحارس.

واختار في المنور: قبول شهادة الحارس، والحائك، والنخال، والصباغ، والحاجم، والكساح، والزبال، والدباغ، والنفاط.

قال صاحب الترغيب: أو نقول برد شهادة الحائك، والحارس، والدباغ، ببلد يَسْتَزْرَى فيه بهم.

وجزم الشارح[1] بعدم قبول شهادة الكساح، والكناس.

وأطلق في الزبال، والحجام، ونحوهم، وجهين.

قلت: ليس الحائك، والنخال، والدباغ، والحارس: كالقراد، والكباش، والمشعوذ، ونحوهم.

فائدتان

إحداهما: مثل ذلك في الحكم: الدباب، والصباغ، والكناس.

قال في الرعايتين: وصانع، ومكار، وجمال، وجزارٍ، ومصارع، ومن لبس غير زيٍّ بلد يسكنه، أو زيه المعتاد بلا عذر، والقيم.

وقال غيره: وجزار.

---

(١) قطع به في الشرح فقال (الصناعات الدنيئة كالكساح والكباش لاتقبل شهادتهما لما روى سعيد في سننه أن رجلا أتى ابن عمر فقال له إني رجل كناس فقال له أي شيء تكنس؟ الزبل قال لا قال فالعذرة. قال: نعم. قال الأجر خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه. الشرح (٤٧/١٢).

وفى الفنون: وكذا خياط.

قال فى الفروع: وهو غريب.

قلت: هذا ضعيف جداً.

ومثل ذلك: الصيرفى ونحوه. إن لم يتق الربا. ذكره المصنف.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أكره الصرف.

قال القاضى: يكره.

وقال ابن عقيل ـ فى الصائغ، و الصباغ ـ: إن تحرى الصدق والثقة فلا مطعن عليه.

الثانية: يكره كسب من صنعته دنية.

قال في الفروع: والمراد مع إمكان أصلح منها. وقاله ابن عقيل.

ومن يباشر النجاسة، والجزار.

ذكره فيه القاضي، وابن الجوزى، للخبر. ولأنه يوجب قساوة قلبه.

وفاصد، ومزين، وجرائحى، ونحوهم.

قال بعضهم: وبيطار.

وظاهر المغنى[1]: لايكره كسب فاصد.

وقال فى النهاية: الظاهر يكره.

قال: وكذا الختّان، بل أولى.

قال فى الفروع: وظاهر كلام الأكثر: لا يكره فى الرقيق. وكرهه القاضى.

تنبيه: تقدم فى أول «كتاب الصيد» أى المكاسب أفضل؟

قوله: ﴿وَمَتَى زَالَتِ الْموَانعُ مِنْهُمْ. فَبَلَغَ الصبى، وَعَقَلَ المجْنونُ، وَأَسْلَمَ الكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ: قُبِلَتْ شهَادَتُهُمْ بِمجَرَّد ذَلِكَ. وَلاَ يُعْتَبَرُ إِصْلاَحُ العَمَلِ﴾.

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

---

(١) هو ظاهر كلامه فى للغنى - المغنى (٣٥/١٢).

وقيل: يعتبر فى التائب: إصلاح العمل سَنة.

وقيل: ذلك فيمن فسقه بفعل.

وذكره فى التبصرة رواية.

وعنه: ذلك فى مبتدع.

جزم به القاضى، والحلوانى. لتأجيل عمر رضى الله عنه صُبيغا.

وقيل: يعتبر فى قاذف وفاسق مدة يعلم حالهما. وهو احتمال فى الكافى.

وقال ابن حامد ـ فى كتابه ـ يجيء على مقالة بعض أصحابنا: من شرط صحتها وجود أعمال صالحه، لظاهر الآية: ﴿إلا من تاب﴾.

فائدتان

الأولى: توبة غير القاذف: الندم والإقلاع، والعزم أن لا يعود. على الصحيح من المذهب.

فلو كان فسقه بترك واجب ـ كصلاة، وصوم، وزكاة، ونحوها ـ فلا بد من فعلها.

وقيل: يشترط ـ مع ذلك ـ قوله «إنى تائب» ونحوه.

وعنه: يشترط ـ مع ذلك ـ أيضاً: مجانبة قرينه فيه.

الثانية: يعتبر فى صحه التوبة: رد المظلمة إلى ربها، وأن يستحله، أو يستمهله معسرًا، ومبادرته إلى حق الله تعالى حسب إمكانه.

ذكره فى الترغيب، وغيره.

وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع.

وذكر المصنف، وغيره: يعتبر رد المظلمة أو بدلها، أو نية الرد متى قدر.

وتقدم ـ فى آخر القذف ـ: إذا كان عليه حق غير مالى لحى.

فأما إن كانت المظلمة لميت فى مال: رده إلى ذريته. فإن لم يكن له وارث: فإلى بيت المال. وإن كانت للميت ـ فى عرضه، كسبه وقذفه ـ فينوى استحلاله إن قدر فى الآخرة، أو يستغفر الله له حتى يرضيه عنه.

والظاهر: صحه توبته فى الدنيا، مع بقاء حق المظلوم عليه لعجزه عن الخلاص منه، كالدين. فتقبل شهادته وتصح إمامته.

قاله ابن نصر الله فى حواشى الفروع.

وعنه: لا تقبل توبة مبتدع.

اختاره أبو إسحاق.

قوله: ﴿وَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ حَتَّى يَتُوبَ﴾.

هذا المذهب. وقطع به الأصحاب. وسواء حُدَّ أو لا.

ومال صاحب الفروع إلى قبول شهادته.

وقال: ويتوجه تخرِّيج رواية بقاء عدالته من رواية أنه لا يحد.

قوله: ﴿وَتَوْبَتُهُ: أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ﴾.

هذا المذهب. ونص عليه، لكذبه حكماً.

وجزم به القاضي في الجامع الصغير، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[1]، والوجيز، وغيرهمُ من الأصحاب.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: إن علم صدق نفسه، فتوبته أن يقول «ندمت على ما قلت. ولن أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه».

قلت: وهو الصواب.

قال الزركشي: وهو حسن.

وقال: واختار أبو محمد في المغني [2]: أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول.

وإن علم صدقه، فتوبته الاستغفار، والإقرار ببطلان ما قاله، وتحريمه وأن لا يعود إلى مثله.

وقال القاضي، وصاحب الترغيب: إن كان القذف شهادة. قال «القذف حرام باطل، ولن أعود إلى ما قلت» وإن كان سباً: فكالمذهب.

وقطع في الكافي[3]: أن الصادق يقول «قذفي لفلان باطل، ندمت عليه».

فائدة: القاذف بالشتم: ترد شهادته وروايته.

---

(١) قطع به في المحرر فقال (وتوبته إكذابه نفسه) المحرر (٢/٢٥٣).

(٢) ذكره في المغني بنصه وتمامه - المغني (١٢/٧٨).

(٣) ذكره في الكافي بنصه وتمامه. الكافي (٤/٢٨٠).

وقال الزركشي: وفتياه، حتى يتوب.

والشاهد بالزنى إذا لم تكمل البينة: تقبل روايته، دون شهادته.

قوله: ﴿وَلاَ تُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ الْحُرِّيَّةُ. بَلْ تَجُوزُ شَهادَةُ الْعَبْدِ فِـى كُـلِّ شَـىْءٍ إِلاَّ فى الْحُدُودِ وَالْقِصاصِ، عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾.

شهادة العبد لا تخلو: إما أن تكون فى الحدود والقصاص، أو فى غيرهما.

فإن كانت فى غيرهما: قبلت. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

ونقل أبو الخطاب رواية: يشترط فى الشهادة الحرية.

وذكره الخلال فى أن الحر لا يقتل بالعبد.

وفى مختصر ابن رزين: فى شهادة العبد خلاف.

وإن كانت فى الحدود والقصاص: قبلت أيضاً. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

واختاره ابن حامد، وأبو الخطاب فى الانتصار، وابن عقيل، والقاضى يعقوب، وغيرهم. وجزم به فى الوجيز، وغيره. واختاره فى القواعد الأصولية.

وقدمه فى المحرر(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية، والفروع، وغيرهم.

وعنه: لا تقبل فيهما.

قال فى الفروع: وهى الأشهر.

قال ابن هبيرة: هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب.

وقطع به القاضى فى التعليق. وتابعه جماعة. وقدمه فى الخلاصة.

وجزم به العمدة (٢)، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس. وهو من مفردات المذهب.

---

(١) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (وتقبل شهادة العبد والأمة فيما تقبل فيه شهادة الحر والحرة) المحرر (٢/٣٠٥).

(٢) قطع به فى العمدة فقال (وتقبل شهادة العبد فى كل شىء إلا الحدود والقصاص) العمدة (٦٤٤).

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب.

وقال الخرقى، وأبو الفرج، وصاحب الروضة: لا تقبل فى الحدود خاصة. وهو رواية فى الترغيب. وهو ظاهر رواية الميمونى.

وهو أحد الاحتمالين فى الكافى (١)، والمغنى (٢).

فائدتان

إحداهما: حيث تعينت عليه: حرم على سيده منعه.

ونقل المروذى: من أجاز شهادته: لم يجز لسيده منعه من قيامه بها.

الثانية: لو عتق بمجلس الحكم، فشهد: حرم رده.

قال فى الانتصار، والمفردات: فلو ردها لحاكم، مع ثبوت عدالته: فسق.

قوله: **﴿وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعمى فى المسْمُوعَاتِ، إِذَا تَيقَّنَ الصَّوْتَ وَبِالاسْتِفَاضَةِ. وَتَجُوزُ فى المرْئيَّاتِ الَّتى تَحمَّلَهَا قَبْلَ الْعَمَى إِذَا عَرَفَ الْفَاعِلَ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَمَا يَتَميَّزُ بِهِ﴾** بلا نزاع.

﴿فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلاَّ بِعَيْنِه فَقَالَ الْقَاضى: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَيْضاً. وَيصفُهُ لِلْحَاكمِ بِمَا يَتَميَّزُ بِهِ﴾.

وهو المذهب، ونص عليه.

قال فى تجريد العناية: وهو الأظهر. وجزم به فى الوجيز، وشرح ابن رزين. وصححه فى تصحيح المحرر. وقدمه فى الشرح (٣).

ويحتمل أن لا تجوز. لأن هذا مما لا ينضبط غالباً. وهو وجه فى المحرر (٤)، وغيره.

وأطلقهما فى المحرر (٥)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع ــ وقال: ونصه يقبل ـ والزركشى.

---

(١) ذكر الاحتمال فى الكافى فقال (وفى القصاص احتمالان أحدهما: - لا تقبل فيه كذلك - الثانى: تقبل، لأنه حق آدمى لا يصح الرجوع عن الإقرار به فأشبه الأحوال) الكافى (٤/٢٨٠).

(٢) ذكر الاحتمالين صاحب المغنى فى شهادة العبد فى الحد والقصاص أحدهما: - تقبل شهادته فيه لأنه حق آدمى لا يصح الرجوع عن الإقرار به فأشبه الأموال الثانى:- لا تقبل لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات فأشبه الحد) المغنى (١٢/٧٢).

(٣) ذكره الشرح مقدماً فقال (وهذا قول القاضى ويصفه للحاكم بما يتميز به) الشرح (١٢/٦٩).

(٤) ذكره فى المحرر فقال (وإن لم يعرفه إلا بعينه فوصفه. وجهان) المحرر (٢/٢٨٩).

(٥) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وإن لم يعرفه إلا بعينه فوصفه. فوجهان) المحرر (٢/٢٨٩).

وقال: ولعل لهما التفاتاً إلى القولين فى السَّلم فى الحيوان. انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب: صحة السلم فيه.

فعلى هذا تصح الشهادة به.

وكذا الحكم لو عرفه يقيناً بصوته.

وجزم فى المغنى [١]، هنا بالقولين.

وقال فى الرعايتين: إن عرفه بعينه فقط ـ وقيل: أو بصوته ـ فوصفه للحاكم بما يميزه: فوجهان.

فائدة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لها، أو عليها، أو بها لموت أو غيبة.

قوله: ﴿وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الإِنْسَانِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَالحَاكِمِ عَلَى حُكْمِهِ بَعْدَ العَزْلِ﴾.

أما المرضع: فالصحيح من المذهب: أن شهادتها تقبل على رضاع نفسها مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى المحرر، والوجيز، وغيرهما.

وقدمه فى الرعايتين، والفروع، وغيرهم.

وقال بعض الأصحاب: لا تقبل إن كانت بأجرة، وإلا قبلت.

وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة.

فإنهم قالوا: تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه، كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة بعد فراغه إذا كانت بغير عوض.

وأما القاسم: فالصحيح من المذهب: قبول شهادته على قسم نفسه مطلقا.

وجزم به فى المحرر، والوجيز، وغيرهما.

وقدمه فى الشرح [٢]، والرعايتين، والحاو ى، والفروع، وغيرهم.

وقال القاضى، وأصحابه: لا تقبل.

---

(١) قطع بالقولين فى المغنى - المغنى (٦١/١٢).

(٢) ذكره فى الشرح مقدماً فقال (تجوز شهادة المرضعة على الرضاع. وكذلك شهادة القاسم على القسمة لأنه يشهد لغيره فصح على نفسه وكما لو شهد على نفسه) الشرح (٧٠/١٢).

وقال صاحب التبصرة، والترغيب: لا تقبل من غير متبرع، للتهمة.

وهو ظاهر كلامه فى الهداية، والمذهب، والخلاصة.

وقد تقدم لفظهم.

وقال فى المغنى [(١)]: وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعاً. ولا تقبل إذا كان بأجرة. انتهى.

وذكره فى الرعاية قولا.

وقطع به فى موضع آخر.

وكذا قال فى المستوعب، إلا أنه قال: إذا شهد قاسم الحاكم.

وقال فى موضع آخر: تقبل شهادة القاسم بعد فراغه، إذا كان بغير عوض.

وعبارته الأولى هى المشهورة فى كلام القاضى، وغيره. قاله فى الفروع.

قلت: وعبارته الثانية تابع فيها أبا الخطاب فى الهداية.

قال القاضى: إذا شهد قاسما الحاكم قسمة على قسماها بأمره «أن فلانا استوفى نصيبه» جازت شهادتهما إذا كانت القسمة بغير أجر. وإن كانت بأجر لم تجز شهادتهما.

وتقدم فى «باب جزاء الصيد» أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الشاهدين إذا قتل صيداً، و لم تقض فيه الصحابة فى قيمته. وهو يشابه هذه المسألة.

وأما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله: فمقبولة.

وقد تقدم فى آخر «باب أدب القاضى» إذا أخبر بعد عزله «أنه كان حكم بكذا».

قوله: ﴿وتُقْبَلُ شَهادَةُ الْبَدَوِىِّ عَلَى الْقُرَوِىِّ، وَالقُرَوِىِّ عَلَى البَدَوِىِّ﴾.

تقبل شهادة القروى على البدوى بلا نزاع.

وأما شهادة البدوى على القروى: فقدم المصنف هنا قبولها.

وهو المذهب.

اختاره أبو الخطاب فى الهداية، والمصنف، وغيرهما.

وصححه فى المذهب، والخلاصة، وابن منجى فى شرحه، والناظم، وصاحب التصحيح.

---

(١) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه.فى باب القسمة. للمغنى (٤٩٢/١١).

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

وعنه: شهادة البدوى على القروى: أخشى أن لا تقبل. فيحتمل وجهين.

أحدهما: تقبل. كما تقدم.

والآخر: لا تقبل.

قال فى الفروع: وهو المنصوص.

قال الشارح: وهو قول جماعة من الأصحاب.

قلت: منهم القاضى فى الجامع، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، والشيرازى. وجزم به فى المنور، وغيره. وهو من مفردات المذهب.

وأطلقهما فى المغنى[(١)]، والمحرر[(٢)]، والشرح[(٣)]، والرعايتين، والحاوى، والفروع وتجريد العناية.

* * *

باب موانع الشهادة

قوله: ﴿وَيَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ خَمْسَةُ أَشياءَ: أَحَدُهَا: قَرَابَةُ الْوِلاَدَةِ. فَلاَ تُقْبَلُ شَهادَةُ الْوَالِد لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلَ، وَلاَ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ وَإِنْ عَلاَ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ﴾.

وسواء فى ذلك ولد البنين وولد البنات. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب.

قال الزركشى: لا شك أن هذا المذهب. وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المغنى[(٤)]، والمحرر[(٥)]، والشرح[(٦)]، والفروع، وغيرهم.

---

(١) ذكر الإطلاق فى المغنى فقال (وقال أحمد أخشى أن لا تقبل شهادة البدوى على صاحب القرية فيحتمل هذا أن لا تقبل شهادته. ولنا أنها مقبولة لأن من قبلت شهادته على أهل البدو وقبلت شهادته على أهل القرية كأهل القرى).المغنى (١٢/٣١).

(٢) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وفى شهادة البدوى على القروى وجهان) المحرر(٢/٣١).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح كما فى المغنى على وجهين. الشرح (١٢/٧٠).

(٤) قدمه فى المغنى فقال (ظاهر المذهب أن شهادة الوالد لولده لا تقبل ولا لولد ولده وإن سفل سواء فى ذلك ولد البنين وولد البنات) بقوله ﷺ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا ظنين فى قرابة ولا ولاء)) والظنين المتهم والأب يتهم لولده لأن ماله كله له) المغنى (١٢/٦٤).

(٥) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (ولا تقبل شهادة عمودى النسب بعضهم لبعض) المحرر (٢/٣٠٣).

(٦) قدمه فى الشرح وذكره كما فى المغنى. الشرح (١٢/٧١).

وعنه تقبل فيما لا يجر به نفعاً. نحو: أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف. قاله في المغنى، والقاضي، وأصحابه، والفروع، وغيرهم.

وعنه: تقبل ما لم يجر نفعاً غالباً، كشهادته له بمال، وكل منهما غني.

قال في المغنى[١]، والشرح[٢]: كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنيًا عنه.

وأطلق رواية القبول في الكافي[٣]، فقال: وعنه تقبل شهادتهما. لأنهما عدلان من رجالنا. فيدخلان في عموم الآيات والأخبار. انتهى.

وعنه: تقبل شهادة الولد لوالده. ولا تقبل شهادة الوالد لولده.

تنبيه: قال القاضي، وأصحابه، والمصنف، والشارح، وصاحب الترغيب، والزركشي، وغيرهم: تقبل شهادته لوالده وولده من زنى، أو رضاع.

وفي المبهج، والواضح، رواية: لا تقبل. ونقله حنبل.

قوله: ﴿وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ﴾

وكذا قال في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والنظم.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه.

قال المصنف، والشارح: نص عليه.

قال المصنف: ولم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله في الجامع عنه اختلافا.

قال الزركشي: هذا المذهب بلا ريب.

وجزم به في المحرر[٤]، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

وقدمه في المغنى[٥]، والشرح[٦]، والفروع، وغيرهم.

---

(١) قطع به في المغنى ثم قال (إذا كان مستغنيا عنه لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك فلا تهمة في حقه) المغنى (١٢/٦٥).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتمامه كما في المغنى. الشرح (١٢/٧٢).

(٣) ذكره في الكافي. بنصه وتمامه. الكافي (٤/٢٧٦).

(٤) قطع به في المحرر (وتقبل شهادة بعض هؤلاء على بعض) المحرر (٢/٣٠٤).

(٥) ذكره في المغنى مقدماً فقال (أما شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل، نص عليه أحمد فأمر بالشهادة عليهم ولو لم تقبل لما أمر بها) المغنى (١٢/٦٦).

(٦) ذكره في الشرح مقدماً كما في المغنى. الشرح (١٢/٧٢).

وأطلقهما فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

فوائد

إحداهما:قال ابن نصر الله ـ فى حواشيه على الفروع:لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له، فهل له الحكم بشهادته؟كشهادة ولد الحاكم عنده لأجنبى، أو والده، أوزوجته،فيما تقبل فيه شهادة النساء؟ يتوجه عدم قبوله. لأن قبوله تزكية له. وهى شهادة له. انتهى.

الثانية: قال ابن نصر الله أيضاً ـ فى الحواشى: لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه، فهل تقبل شهادته؟

الأظهر: لاتقبل. لأنه يشهد عليه: أنه قبل شهادته، وحكم فيما ثبت عنده له فيه بشهادته بكذا. فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله.

وقال أيضاً: تزكية الشاهد رفيقه فى الشهادة: لاتقبل، لإفضائه إلى انحصار الشهادة فى أحدهما.

الثالثة: لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما ــ وهى تحته ــ أو طلاقها: فاحتمالان فى منتخب الشيرازى.

قطع الشارح بقبولها فيهما.

وقطع الناظم بقبولها فى الثانية.

وفى المغنى[1]: فى الثانية وجهان. قاله فى الفروع.

قلت: قطع فى المغنى بالقبول فى «كتاب الشهادات» عند قول الخرقى: ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا. ولا شهادة الولد وإن سفل.

قوله: ﴿وَلاَ تُقْبَلُ شَهادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾.

وهى المذهب. نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وعليه جماهير الأصحاب. منهم: الخرقى، والقاضى فى التعليق، وأبو الخطاب، والشريف فى رءوس المسائل، وابن هبيرة، وغيرهم. وقطعوا به.

قال فى الفروع: نقله الجماعة. واختاره الأكثر.

---

(١) قطع به فى المغنى (قال فإن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما وقذف زوجها لها قبلت شهادتها لأن حق أمهما لا يزداد به وسواء كان للمشهود عليه أباهما أو أجنبيا وتوفير الميراث لا يمنع قبول الشهادة بدليل قبول شهادة الوارث لمورثه). المغنى (٦٦/١٢).

قال الزركشي: هذا المذهب المشهور المجزوم به عند الأكثرين. انتهى.

وصححه الناظم، وابن منجى في شرحه، وإدراك الغاية، وغيرهم.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في الكافي[١]، والشرح[٢]، والفروع، وغيرهم.

والرواية الثانية: تقبل.

قال بعض الأصحاب: والقبول ليس بمنصوص، ولا اختاره أحد من الأصحاب.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر[٣]، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

فوائد

الأولى: قال الزركشي: وقد خرج من كلام الخرقي: شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل بلا خلاف. وهو أمثل الطريقتين.

والطريقة الثانية: فيه ذلك الخلاف.

قلت: هذه الطريقة أصوب.

وقد روى عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواية بعدم القبول.

وعلي كل حال: المذهب القبول.

الثانية: قوله: ﴿وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، وَلاَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ﴾ بلا نزاع.

قال في القواعد الأصولية: لا تقبل شهادتة العبد لسيده. وهو المذهب عند الأصحاب.

قال: وفي المقنع نظر.

وبالغ ابن عقيل، فقال: لا تقبل شهادة لمكاتب سيده.

قال: ويحتمل ـ على قياس ما ذكرناه ـ أن شهادته لا تصح لزوج مولاته. انتهى.

---

(١) ذكره في الكافي مقدماً. (لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه لأنه ينتفع بشهادته لتبسط كل واحد منهما في مال الآخر عادة: واتساعه سعته وإضافة مال كل واحد منهما إلى الآخر) الكافي (٢٧٧/٤).

(٢) ذكره في الشرح مقدماً فقال (ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى الروايتين لأن كل واحد من الزوجين يرث الآخر من غير حجب ويتبسيط في ماله عادة فلم تقبل) الشرح (٧٣/١٢).

(٣) ذكر الإطلاق في المحرر فقال (في شهادة أحد الزوجين للآخر روايتان) المحرر (٣٠٤/٢).

*فعلى المذهب: لو أعتق عبدين، فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه. فشهد العتيقان بصدق المدعى، وأن المعتق غصبهما: لم تقبل شهادتهما، لعودهما إلى الرق.

ذكره القاضي، وغيره.

وكذا لو شهدا ـ بعد عتقهما ـ أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق، أو يخرج الشاهدين بحريتهما.

ولو عتقا بتدبير أو وصية. فشهدا بدين مستوعب للتركة. أو وصية مؤثرة فى الرق: لم تقبل. لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير السيد. ولا يجوز.

قلت: فيعايى بذلك كله.

قوله: ﴿وَتُقْبَلُ شَهادَةُ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ﴾.

هذا المذهب(١). وعليه الأصحاب.

إلا أن ابن عقيل قال: ترد شهادة الصديق بصداقة مؤكدة، والعاشق لمعشوقه. لأن العشق يطيش.

فائدتان

إحداهما: قال فى الترغيب: ومن موانع الشهادة: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها. فترد.

وهل يصير مجروحاً بذلك؟ يحتمل وجهين.

وقال: ومن موانعها: العصبية. فلا شهادة لمن عرف بها. وبالإفراط فى الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة. وإن لم تبلغ رتبة العداوة. انتهى.

واقتصر عليه فى الفروع.

وقال فى الترغيب، والحاوى: ومن حرص على شهادة ولم يعلمها، وأداها قبل سؤاله: ردت. إلا فى عتق وطلاق ونحوهما من شهادة الحسبة.

قلت: الصواب عدم قبولها مع العصبية. وخصوصاً فى هذه الأزمنة. وهو فى بعض كلام ابن عقيل. لكنه قال: فى حيز العداوة.

الثانية: قال فى الفروع: ومن حلف مع شهادته: لم ترد فى ظاهر كلامهم. ومع النهى عنه.

---

(١) ذكره فى المغنى فقال (وتقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه فى قول عامة العلماء - ولنا عموم أدلة الشهادة) المغنى (١٢/٧٠).الشرح (١٢/٧٤). الكافى (٤/٢٧٨).المحرر (٢/٣٠٤).

قال: ويتوجه ـ على كلامه فى الترغيب ـ ترد. أو وجه.

قوله: ﴿الثانى: أنْ يَجُرَّ إلَى نَفْسِهِ نَفعاً بِشَهادَتِهِ﴾.

هذا المذهب. وقاله الإمام أحمد رحمه الله، والأصحاب.

وقال فى التبصرة: وأن لا يدخل مداخل السوء.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: أكرهه. انتهى.

ومن أمثلة ما يجر إلى نفسه نفعاً بشهادته: ما مثله المصنف وغيره:

﴿كَشَهادَةِ السَّيِّدِ لِمُكاتَبِهِ، وَالْوَارِثِ لِمَوْرُوثِهِ بِالْجُرْحِ قَبْلَ الانْدِمالِ﴾.

لأنه قد يسرى الجرح إلى نفسه. فتجب الدية لهم.

﴿وَالْوَصىُّ للميتِ، والوَكيلِ لموَكِّلِهِ، بِماَ هُوَ وَكِيلٌ فيه، والشَّرِيكِ لِشَرِيكه﴾.

يعنى: بما هو شريك فيه.

﴿والغُرماءِ للمفْلِس﴾.

يعنى: المحجور عليه.

﴿وأحَدِ الشَّفِيْعيْنِ بِعَفوِ الآخرِ عن شُفعته﴾.

وكذا الحاكم لمن هو فى حجره. قاله فى الإرشاد، والروضة. واقتصر عليه فى الفروع. وكذا أجير لمستأجر. نص عليه.

وقال فى المستوعب، وغيره: فيما إذا استأجره فقط.

قال فى الترغيب: قيده جماعة.

وقال الميمونى: رأيت الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ـ يغلب على قلبه جوازه.

ولو شهد أحد الغانمين بشىء من المغنم قبل القسمة، فإن قلنا: قد ملكوه، لم تقبل شهادته. كشهادة أحد الشريكين للآخر. وإن قلنا: لم تملك قبلت. ذكره القاضى فى خلافه.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وفى قبولها نظر، وإن قلنا: لم تملك. لأنها شهادة تجر نفعاً.

قال فى الفائدة الثامنة عشر: قلت: ذكره القاضى فى مسألة ما إذا وطئ أحد الغانمين جارية من المغنم.

وذكر في مسألة السرقة من بيت المال والغنيمة: أنها لا تقبل شهادة أحد الغانمين بمال الغنيمة مطلقاً. وهو الأظهر. انتهى.

فوائد

الأولى: ترد الشهادة من وصى ووكيل بعد العزل لموليه وموكله. على الصحيح من المذهب.

وقيل: ترد إن كان خاصم فيه. وإلا فلا.

وأطلق في المغنى[1]، وغيره القبول بعد عزله.

ونقل ابن منصور: إن خاصم في خصومة مرة. ثم نزع. ثم شهد: لم تقبل.

الثانية: تقبل شهادة الوصى على الميت والحاكم على من هو في حجرة. على الصحيح من المذهب.

وعنه: لا تقبل.

الثالثة: تقبل الشهادة لموروثه في مرضه بدين. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقطع به المصنف، وغيره.

وقيل: لا تقبل.

وأطلقهما في المحرر[2]، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والزركشى.

فعلى القول بعدم القبول: لو شهد غير وارث، فصار عند الموت وارثاً: سمعت، دون عكسه.

وعلى المذهب: لو حكم بهذه الشهادة. لم يتغير الحكم بعد الموت.

قطع به في المحرر[3]، والنظم، والفروع.

الرابعة: قال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب: عدم القبول ممن له الكلام في شيء، أو يستحق منه، وإن قل، نحو مدرسة ورباط.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله - في قوم في ديوان أجروا شيئاً - لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره. لأنهم وكلاء أو ولاة.

---

(١) ذكر في المغنى على وجهين. المغنى (١٢/١٦٠).

(٢) ذكر الاطلاق في المحرر على وجهين فقال (وفى شهادة الوارث لموروثه في فرضه بدين وجهان) المحرر (٢/٢٩٥).

(٣) قطع به في المحرر فقال (فإن قلنا: تقبل فحكم بها لم يتغير الحكم بالموت بعده) المحرر (٢/٢٩٥).

قال: ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم.

قوله: ﴿الثَّالِثُ: أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَراً، كَشَهَادَةِ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الْخَطَإِ﴾.

وكشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان بجرح الشاهد عليه، وكزوج في زنًى، بخلاف قتل وغيره.

وقال في الرعايتين: لا تقبل على زوجته بزنى.

وقيل: مع ثلاثة.

إذا علمت، ذلك فالمذهب: أنها لا تقبل ممن يدفع عن نفسه ضرراً مطلقا.

وعليه الأصحاب. ونص عليه.

وقال في منتخب الشيرازي: البعيد ليس من عاقلته حالا، بل الفقير المعسر وإن احتاج صفة اليسار.

قال في الفروع: وسوى غيره بينهما. وفيهما احتمالان.

قال الزركشي: وقيل: إن كان الشاهد من العاقلة فقيراً أو بعيداً: قبلت شهادته. لانتفاء التهمة في الحال الراهنة.

وأطلق الاحتمالين في المغني[1]، والشرح [2]، وشرح ابن رزين، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

فائدة: تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضرراً بها.

قوله: ﴿والرَّابِعُ: العَدَاوَةُ، كَشَهادَةِ الْمقْذُوفِ عَلَى قَاذِفِهِ، وَالمقْطُوعِ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ عَلَى قَاطِعِهِ﴾ بلا نزاع.

فلو شهدوا: أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا، أو على القافلة: لم تقبل.

ولو شهدوا: أن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء: قبلوا.

وليس للحاكم أن يسأل: هل قطعوها عليكم معهم؟ لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود.

---

(١) ذكر الاحتمالين في المغني فقال. (أحتمل قبول شهادتهما لأنهما لايحملان شيئاً من الدية وأحتمل أن لا تقبل لأنه يخاف أن يوسرا قبل الحلول فيحملا) المغني (١٢/٥٩).

(٢) ذكر الاحتمالين في الشرح كما في المغني. الشرح (١٢/٧٨).

ولو شهدوا: أنهم عرضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا، فقال في الفصول: تقبل. وقال: وعندى لا تقبل.

فوائد

الأولى: يعتبر في عدم قبول الشهادة بالعداوة: كونها لغير الله. سواء كانت موروثة أو مكتسبة.

وقال في الترغيب: تكون ظاهرة. بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة الآخر، ويغتم بفرحه، ويطلب له الشر.

قلت: قال في الرعايتين، والنظم، والحاوى، والوجيز: ومن سره مساءة أحد وغمه فرحه: فهو عدو.

وقال في الرعاية الكبرى: قلت: أو حاسده.

الثانية: تقبل شهادة العدو لعدوه. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه: لا تقبل.

الثالثة: لو شهد بحق مشترك بين من لا ترد شهادته له وبين من ترد شهادته له: لم تقبل. على الصحيح من المذهب.

ونص عليه. لأنها لا تتبعض في نفسها.

وقيل: تصح لمن لا ترد شهادته له.

وذكر جماعة: تصح، إن شهد: أنهم قطعوا الطريق على القافلة، لا علينا.

الرابعة: لو شهد عنده. ثم حدث مانع: لم يمنع الحكم، إلا فسق أو كفر، أو تهمة: فيمنع الحكم، إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه. كقذفة البينة.

وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة.

وقال في الترغيب: ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق.

وحدوث مانع في شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة.

وفي الترغيب: إن كان بعد الحكم لم يؤثر.

وإن حدث مانع بعد الحكم: لم يستوف حد، بل مال.

وفي قود وحد قذف: وجهان.

وأطلقهما فى الفروع، والرعايتين، والحاوى، والمغنى[1] فى موضع.

وقطع فى آخر: أنه لا يستوفى الحد والقصاص. وصححه الناظم فى القصاص.

قلت: وهو الصواب.

قوله: ﴿الْخامِسُ: أَنْ يَشْهَدَ الْفاسِقُ بِشَهادَةٍ فَتُرَدَّ ثم يَتُوبُ وَيُعِيدُها فَإِنَّها لاَ تُقْبَلُ لِلتُّهْمَةِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به. وذكر فى الرعاية رواية: تقبل.

قوله: ﴿وَلَوْ شَهِدَ كافِرٍ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ عَبْد، فَرُدَّتْ شَهادَتُهُمْ. ثُمَّ أَعَادُوهَا بَعْدَ زَوَالِ الْكُفْرِ وَالرِّقِّ وَالصِّبَى: قُبِلَتْ﴾.

هذا الصحيح من المذهب.

قال فى المحرر[2]، والفروع: قبلت على الأصح. وصححه الناظم، والزركشى.

وجزم به فى المغنى[3]، والشرح[4]، وشرح ابن منجى، والوجيز،وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

وعنه: لا تقبل أبداً.

فائدة: مثل ذلك فى الحكم والخلاف والمذهب: لو رده لجنونه. ثم عقل، أو لخرسه ثم نطق.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ لِمُكَاتِبِه أَوْ لِمَوْرِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِـهِ، فَرُدَّتْ ثم أَعَادَهَا بَعْدَ عِتْقِ المكَاتَبِ وَبُرْءِ الجُرْحِ: فَفِي رَدِّها وَجهَانِ﴾.

وأطلقهما فى الرعايتين، والحاوى.

وظاهر الفروع: إدخال ذلك فى إطلاق الخلاف.

أحدهما: تقبل. وهو المذهب.

---

(١) ذكر الإطلاق فى المغنى أحتمل وجهين أحدهما: - يستوفى لأنه حق آدمى مطالب به أشبه المال الثانى: - لا يستوفى لأنه عقوبة على البدن ندأ بالشبهات أشبه الحد) المغنى (٨٥/١٢).

(٢) ذكره فى المحرر بنصه فقال (ومن شهد عند الحاكم فرد شهادته لكفره أو رقه أو صغره أو جنونه أو خرسه ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت فى الأصح عنه) المحرر (٣٠٨/٢).

(٣) قطع به فى المغنى كما فى الشرح. المغنى (٨٤/١٢).

(٤) قطع به فى الشرح فقال لأن التحمل لا يعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا الاسلام لأنه لا تهمة فى ذلك وإنما يعتبر ذلك فى الاداء) الشرح (٨٢/١٢).

صححه المصنف، والشارح، وابن منجى فى شرحه، وصاحب التصحيح، وغيرهم.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

والوجه الثانى: لا تقبل.

وقيل: إن زال المانع باختيار الشاهد: ردت، وإلا فلا.

فائدة: لو ردت لدفع ضرر، أو جلب نفع، أو عداوة، أو زحم، أو زوجية. فزاله المانع، ثم أعادها: لم تقبل. على الصحيح من المذهب.

جزم به فى الوجيز.

قال فى المحرر[1]: لم تقبل على الأصح. وصححه فى النظم.

قال فى الكافى[2]: هذا الأولى.وقدمه فى الرعايتين، والحاوى.

وقيل: تقبل.

قال فى المغنى [3]: والقبول أشبه بالصحة.

وأطلقهما فى الفروع.

وقيل: ترد مع مانع زال باختيار الشاهد. كتطليق الزوجة، وإعتاق القن. وتقبل فى غير ذلك.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ الشَّفِيعُ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ فِي الشُّفْعَةِ عَنْهَا، فَرُدَّتْ. ثُمَّ عَفَا الشَّاهِدُ عَنْ شُفْعَتِهِ، وَأَعَادَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ: لَمْ تُقْبَلْ. ذَكَرَهُ الْقَاضِى﴾.

وهو المذهب. جزم به فى الوجيز، وشرح ابن منجى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلَ﴾.

قال الشارح: والأولى أن يخرج على الوجهين. لأنها إنما ردت لكونه يجر إلى نفسه بها نفعاً. وقد زال ذلك بعفوه.

---

(١) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢/٣٠٩).

(٢) ذكره فى الكافى بنصه وتمامه. الكافى (٢/٢٧٧).

(٣) وذكر فى المغنى بنصه فقال (والقبول أشبه بالصحة فإن الأصل. قبول شهادة العدل ما لم يمنع منه مانع). المغنى (١٢/٨٣).

والظاهر: أن هذا الاحتمال من زيادات الشارح فى المقنع.
وأطلقهما فى الفروع.

* * *

باب أقسام المشهود به

قوله: ﴿وَالْمَشْهُودُ بِهِ يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: الزِّنَى وَمَا يُوجِبَ حَدَّهُ﴾.
كاللواط، وإتيان البهيمة. إذا قلنا: يجب به الحد.
﴿فَلاَ يُقْبَلُ فِيهِ إلاَّ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ﴾ بلا نزاع.
قوله: ﴿وَهَلْ يَثْبُتُ الإِقْرَارُ بِالزِّنى بِشَاهِدَيْنِ، أَوْ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِأَرْبَعَةٍ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.
وأطلقهما فى المغنى[1]، والمحرر[2]، والشرح[3]، وشرح ابن منجى، وغيرهم.
أحدهما: لا يثبت إلا بأربعة. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.
وصححه فى التصحيح، وغيره.
وجزم به فى الوجيز، وغيره.
وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.
والرواية الثانية: يثبت الإقرار بشاهدين.
تنبيه: محل الخلاف: إذا شهدوا بأن إقراره به تكرر أربعاً. وهو واضح.
وقد تقدم ذلك فى الفصل الثالث من «باب حد الزنى».

فائدتان

إحداهما: قال فى الرعاية: لو كان المقر به أعجمياً: قبل فيه ترجمانان.
وقيل: بل أربعة.
الثانية: حيث قلنا: يعزر بوطء فرج، فإنه يثبت برجلين. على الصحيح من المذهب.

---

(١) ذكر الإطلاق فى المغنى فقال (وفى الإقرار بالزنا روايتان: إحدهما. يثبت بشاهدين قياساً على سائر الاقارير. الثانى: - لا يثبت إلا بأربعة لأنه موجب لحد الزنا أشبه فعله) المغنى (٥/١٢).
(٢) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وهل يكفى فى ثبوت إقرار بها رجلان أو يشترط أربعة على روايتين) المحرر (٣١٢/٢).
(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح على روايتان كما فى المغنى. الشرح (٨٤/١٢).

وقيل: لا يثبت إلا بأربعة.

واختار فى الرعاية: باثنين مع الإقرار، وبأربعة مع البينة.

قوله: ﴿الثانى: القَصاصُ وسَائِرُ الْحُدودِ فلا يُقْبَلُ فِيهِ إلاَّ رَجُلاَنِ حُرَّانِ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يقبل فى القصاص وسائر الحدود رجلان. وعليه الأصحاب.

وعنه: لايقبل فى القصاص إلا أربعة.

تنبيه: قوله «حران» مبنى على ما تقدم: من أن شهادة العبد لا تقبل فى الحدود والقصاص.

وتقدم: أن الصحيح من المذهب: تقبل فيهما.

فائدة: يثبت القود بإقراره مرة. على الصحيح من المذهب.

وعنه: أربع.

نقل حنبل: يردده، ويسأل عنه لعل به جنوناً، أو غير ذلك. على ما ردد النبى ﷺ.

قوله: ﴿الثَالِثُ: مَالَيْسَ بِمَالٍ، وَلاَ يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَيطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِى غَالِبِ الأحْوَالِ ـ غَيْرَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ـ كَالطَّلاَقِ وَالنَّسَبِ وَالْوَلاَءِ، والْوَكَالَةِ فِى غَيْرِ الْمَالِ، والْوَصِيَّةِ إلَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ﴾.

كالنكاح، والرجعة، والخلع، والعتق، والكتابة، والتدبير. فلا يقبل فيه إلا رجلان. وهو الصحيح من المذهب.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

قال القاضى: هذا المعول عليه فى المذهب.

واقتصر عليه فى المغنى[١].

قال الزركشى: هذا المذهب كما قال الخرقى.

واختاره الشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما فى العتق.

قال ابن عقيل فيه: هو ظاهر المذهب.

---

(١) ذكره المصنف فى المغنى فقال. (وما ليس بعقوبة كالنكاح والراجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية إليه والولاء والكتابة وأشياه هذا فقال القاضى المغول عليه فى المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال) المغنى (٧/١٢).

وقدمه في المحرر[1]، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم. إلا في العتق والكتابة والتدبير.

وصححه الناظم، وغيره في غيرها.

وعنه: في النكاح والرجعة والعتق: أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين.

وعنه - في العتق -: أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعى.

وجزم به الخرقى، وناظم المفردات.

واختاره أبو بكر، وابن بكروس. قاله في تصحيح المحرر.

وهو من مفردات المذهب.

واختلف اختيار القاضى. فتارة اختار الأول. وتارة اختار الثانى.

قال القاضى في التعليق: يثبت العتق بشاهد ويمين في أصح الروايتين.

وعلى قياسه: الكتابة والولاء. نص عليه في رواية مهنا.

قال الزركشي: ومنشأ الخلاف: أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال في الحقيقة، قال بالثانى، كبقية الإتلافات.

قال بالأول وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما. انتهى ومن نظر إلى أن العتق نفسه ليس بمال، وإنما المقصود منه: تكميل الأحكام، وأطلق الخلاف في العتق والكتابة والتدبير: في المحرر، والرعايتين، والحاوى، والفروع.

وأطلقهما في المحرر في العتق

وقال القاضى: النكاح وحقوقه - من الطلاق، والخلع، والرجعة -: لا يثبت إلا بشاهدين. رواية واحدة. والوصية والكتابة ونحوهما: يخرج على روايتين.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى - في الرجل يوكل وكيلاً، ويشهد على نفسه رجلاً وامرأتين - إن كان في المطالبة بدين. فأما غير ذلك: فلا.

وعنه: يقبل في ذلك كله رجل وامرأتان.

وعنه: يقبل فيه رجل ويمين.

ذكرها المصنف، وغيره.

واختارها الشيخ تقى الدين رحمه الله.

---

(١) ذكره في المحرر مقدماً فقال (فلا يقبل فيه إلا رجلان) المحرر (٢/٣٢٣).

قال فى الفروع: ولم أر مستندها عند الإمام أحمد رحمه الله.

وجزم ناظم المفردات بأن الوكالة تثبت بشاهد مع يمين. وهو منها.

وجزم به فى نهاية ابن رزين فى آخر الوكالة.

وقيل: هاتان الروايتان فى غير النكاح والرجعة.

وقال فى عيون المسائل ـ فى النكاح ـ لا يسوغ فيه الاجتهاد بشاهد ويمين.

وقال فى الانتصار: يثبت إحصانه برجل وامرأتين.

وعنه فى الإعسار ثلاثة. وتقدم ذلك فى أوائل «باب الحجر».

وتقدم فى «باب ذكر أهل الزكاة» أما من ادعى الفقر ـ وكان معروفا بالغنى ـ فلا يجوز له أخذ الزكاة إلا ببينة ثلاثة رجال. على الصحيح من المذهب.

فائدتان

إحداهما: يقبل قول طبيب واحد وبيطار لعدم غيره فى معرفة داء دابة وموضحة ونحوها. وهذا المذهب. ونص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الكافى[1]، والمستوعب والنكت والمحرر[2]، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم. ولا يقبل مع عدم التعذر إلا اثنان على الصحيح من المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به. وأطلق فى الروضة قبول الواحد. وظاهره: سواء وجد غيره أم لا.

الثانية: لو اختلف الأطباء البياطرة قدم قول المثبت.

قوله: ﴿الرَّابِعُ: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُ وَجِنَايَةِ الخَطإ﴾.

وكذا الخيار فى البيع وأجله، والإجارة، والشركة، والشفعة، والحوالة، والغصب، والصلح، والمهر، وتسميته، وإتلاف المال وضمانه، وفسخ عقد معاوضة، ووقف على معين، ودعوى على رق مجهول النسب صادق، ودعوى قتل كافر لاستحقاق سلبه، وهبة.

---

(١) قطع به فى الكافى فقال (ما لا يعرفه إلا أهل الطب كالموضحة وشبههما وداء الدواب الذى لا يعرفه إلا البيطار فإذا لم يقدر على اثنين قبل فيه قول الواحد العدل من أهل المعرفة) الكافى (٢٨٤/٤).

(٢) قطع به فى المحرر فقال (ويقبل قول طبيب وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره. نص عليه) المحرر (٣٢٤/٢).

قال في الرعاية: ووصية مال. وقيل: لمعين. فهذا وشبهه:

﴿يُقْبَلُ فِيهِ شهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَشاهِدٌ وَيَمِينُ الْمدَّعى﴾.

على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الرعايتين، والفروع، وغيرهم، في غير ما يأتي إطلاقهم الخلاف فيه.

وقيل: لا يقبل ذلك في الوقف، إلا إذا قلنا: يملك الموقوف عليه الوقف. وقلنا: يقبل في ذلك كله امرأتان ويمين.

وهذا احتمال ذكره المصنف في المقنع في «باب اليمين في الدعاوى».

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: لو الديانة يقبل امرأة ويمين: توجه. لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل وكخبر اليانة.

ونقل أبو طالب ـ في مسألة الأسير ـ: تقبل امرأة ويمينه. اختاره أبو بكر.

وذكر في المغني قولا ـ في دعوى قتل كافر لأخذ سلبه ـ: أنه يكفي واحد.

وعنه: في الوصية يكفي واحد.

وعنه: إن لم يحضره إلا النساء: فامرأة واحدة.

وسأله ابن صدقة: الرجل يوصي ويعتق، ولا يحضره إلا النساء، وتجوز شهادتهن؟ قال نعم في الحقوق. انتهى.

قلت: وهذا ليس ببعيد.

ونقل الشالنجي: الشاهد واليمين في الحقوق. فأما المواريث: فيقرع.

وقال في الرعايتين، والحاوي، والفروع: وفي قبول رجل وامرأتين، أو رجل ويمين، في إيصاءٍ إليه بمال وتوكيل فيه، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه، ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه، وعتق وتدبير وكتابة: روايتان.

وأطلقهما في المحرر[1]، والزركشي في غير التدبير والكتابة.

وقدم ابن رزين في شرحه في باب الوكالة» قبول شاهد ويمين في ثبوت الوكالة بالمال.

---

(١) أفاد في المحرر بالإطلاق على روايتين بصور متعددة) المحرر (٣١٧/٢ - ٣٢٢).

وأطلقهما فى المغنى[١]، والشرح[٢] هناك.

وذكر جماعة: يقبل ذلك فى كتابة، ونجم أخير، كعتق، وقتل.

وجزم ناظم المفردات: أنه لا يسترق إذا ادعى الأسير إسلاماً سابقاً، وأقام بذلك شاهداً، أو حلف معه. وجزم به الناظم أيضاً. وتقدم ذلك فى الجهاد.

فوائد

الأولى: حيث قلنا: يقبل شاهد واحد ويمين المدعى: فلا يشترط فى يمينه إذا شهد الشاهد أن يقول «وأن شاهدى صادق فى شهادته» على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يشترط. جزم به فى الترغيب.

الثانية: لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد: حلف المدعى عليه، وسقط الحق. وإن نكل: حكم عليه. على الصحيح من المذهب. نص على ذلك.

وقيل: ترد اليمين أيضاً هنا على رواية الرد. لأن سببها نكول المدعى عليه.

الثالثة: لو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه. فمن حلف منهم أخذ نصيبه، ولا يشاركه ناكل. ولا يحلف ورثه ناكل إلا أن يموت قبل نكوله.

قوله: ﴿وَهَلْ يُقْبَلُ فِي جِنايَةِ الْعَمْدِ الْمُوجِبَةِ لِلْمالِ دُونَ الْقَصاصِ كَالْهَاشِمَة وَالْمُنَقِلَةِ؟﴾.

وكذا جناية العمد التى لا قود فيه بحال: شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين.

وأطلقهما فى المحرر[٣]، والفروع، والرعايتين، والحاو ى الصغير.

إحداهما: يقبل. وهو المذهب..

صححه المصنف، والشارح، وصاحب التصحيح.

---

(١) ذكر الإطلاق فى المغنى على روايتين فقال (قال أصحابنا فيها روايتان - إحداهما. تثبت بذلك لذا كانت الوكالة بمال فإن أحمد قال فى الرجل يوكل ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين: لعله إذا كانت المطالبة بدين فأما غير ذلك فلا. والثانية - لا يثبت إلا بشاهدين عدلين نقلها الخرقى بقوله ولا تقبل فيما سوى الاموال مما يطلع عليه الرجال لا أقل من رجلين) المغنى (٢٦٥/٥).

(٢) ذكر الإطلاق فى الشرح على روايتين كما فى المغنى الشرح (٢٦٤/٥).

(٣) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (فإن قلنا بالقبول فى الجناية المذكورة فيما إذا كان القود فى بعضها كالمأومه والهاشمة روايتان) المحرر (٣٢٢/٢).

قال المصنف في الكافي [١] وغيره، وصاحب الترغيب: هذا ظاهر المذهب.

وقال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. قاله صاحب المغني. انتهى.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.

وهو قول الخرقي.

وقطع به القاضي في غير موضع.

قال في النكت: وقدمه غير واحد.

واختاره الشيرازي، وابن البنا.

والرواية الثانية: لا يقبل إلا رجلان.

اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. وصححه في النظم.

فعلى المذهب: لو وجب القود في بعضها، كمأمومة ومنقلة وهاشمة، لأن القود لا يجب فيها. لكن إن أراد القود بموضحة: فله ذلك، على ما تقدم في «باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس» فهذه له القود في بعضها إن أجب. ففي قبول رجل وامرأتين في ثبوت المال: روايتان.

وأطلقهما في المحرر[٢]، والرعايتين، والفروع، والحاوي الصغير، والزركشي.

إحداهما: يقبل ويثبت المال.

قال في النكت: قطع به غير واحد.وصححه في تصحيح المحرر. وقدمه في الكافي [٣].

وقال أيضاً: هذا ظاهر المذهب.

والرواية الثانية: لا يقبل. صححه في النظم.

ثم قال في الرعاية: فلو شهد رجل وامرأتان بهاشمة مسبوقة بموضحة: لم يثبت أرش الهشم في الأقيس، ولا الإيضاح.

---

(١) ذكره المصنف في الكافي فقال (وسواء كان القصاص في النفس أو مادونها كالموضحه والأطراف، فأما جنايات العمد التي لا توجب القصاص كالجائفة والمأمومة وجناية الأب فقال الخرقي يقبل فيه رجل وامرأتان أو رجل ويمين. وهذا ظاهر المذهب لأنه لا يوجب إلا المال فأشبه البيع) الكافي (٢٨٢/٤).

(٢) ذكر الإطلاق في المحرر فقال - (كالمأمومة والهاشمة روايتان). المحرر (٣٢٢/٢).

(٣) ذكره في الكافي مقدماً فقال (يقبل فيه رجل وامرأتان أو رجل ويمين وهذا ظاهر المذهب لأنه لا يوجب إلا المال فأشبه البيع).الكافي (٢٨٢/٤).

قوله: ﴿الْخَامِسُ: ماَ لاَ يطَّلِعُ عَلَيْـهِ الرِّجـالُ، كَعُيُـوبِ النِّسَـاءِ تَحْـتَ الثِّيـاب، وَالرَّضاعِ، وَالاسْتِهْلاَلِ، وَالْبَكَارَةِ، وَالثُّيُوبَةِ، وَالْحَيضِ، وَنَحْوِهِ. فَيُقْبَلُ فِيـهِ شـهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ﴾.

وهذا المذهب [1] مطلقا بلا ريب.

ونص عليه فى رواية الجماعة. وعليه الأصحاب.

وقبول شهادتهما منفردة فى الاستهلال والرضاع من المفردات.

وعنه: تحلف الشاهدة فى الرضاع. وتقدم ذلك فى بابه.

وعنه: لا يقبل فيه أقل من امرأتين.

وعنه: ما يدل على التوقف.

قـال الشيـخ تقـى الديـن رحمـه الله، قـال أصحابنـا: والاثنتـان أحـوط مـن المـرأة الواحدة.

وجعله القاضى محل وفاق.

قال أبو الخطاب، والمصنف، وابن الجوزى، وابن حمدان، والناظم وغـيرهم:الرجـل أولى لكماله. انتهوا.

وقيل: لا يقبل فى الولادة من حضرها غير القابلة. قاله فى الرعاية.

وقال: يقبل قول امرأة فى فراغ عدة بحيض.

وقيل: فى شهر.

ويقبل قولها فى عيوب النساء.

وقيل: الغامضة تحت الثياب. انتهى.

فائدة: ومما يقبل فيه امرأة واحدة: الجراحة وغيرها فى الحمام والعرس ونحوهـا ممـا لا يحضره رجال. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وخالف ابن عقيل، وغيره.

---

(١) ذكره فى الكافى فقال (وما لا يطلع عليه من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب والحيض والعدة، فيقبل فيه شهادة امرأة عدل لحديث عقبة بن الحارث ولأنه معنى يقبـل فيـه قـول النسـاء والمتقـررات). الكافى (١٨٣/٤). المحرر (٣٢٧/٢).الشرح (٩٧/١٢).العمدة (٦٤٤).المغنى (١٥/١٢).

قوله: ﴿وَإِذَا شَهِدَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ رَجُل وَامْرَأَتَان: لَمْ يثبُت قَصَاص وَلاَ دِيَة﴾.

هذا المذهب[١] مطلقاً.

وعليه الأصحاب.

وعنه: يثبت المال إن كان المجنى عليه عبداً.

نقلها ابن منصور.

قال فى الرعاية: أو حرًّا، فلا قود فيه. ويثبت المال.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدُوا بِالسَّرِقَةِ: ثَبتَ المَالُ دُونَ الْقَطْعِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب [٢].

وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وصححه فى النظم، وغيره.

واختار فى الإرشاد والمبهج: أنه لا يثبت المال كالقطع.

وبنى فى الترغيب على القولين: القضاء بالغرة على ناكل.

قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى رَجُل الْخَلْع: قُبِلَ فِيهِ رَجُل وَامْرَأتان﴾.

فيثبت العوض، وتبين بدعواه. على الصحيح من المذهب.

وقطع به الأكثر.

وقال فى الرعاية: وقيل بل بذلك.

﴿وإن ادّعَتْهُ المَرْأَةُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إلا رَجُلاَن﴾ بلا نزاع.

---

(١) ذكره فى الشرح فقال (إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية لأن القتل يوجب القصاص والمال بدل فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدل، الشرح (٩٩/١٢). المحرر (٣٢٥/٢). الكافى (٢٨٢/٤).

(٢) ذكره فى الشرح فقال (لأن السرقة توجب القطع والمال فإذا قصرت عن أحدهما أثبت الآخر)، الشرح (٩٩/١٢). الكافى (٢٨٢/٤). المحرر (٣٢٦/٢).

لكن لو أتت المرأة برجل وامرأتين شهدا أنه تزوجها بمهر: ثبت المهر. لأن النكاح حق له.

قوله: ﴿وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾. لرجل ﴿بِجَارِيَةٍ: أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ وَوَلَدُهَا مِنْهُ: قُضِيَ لَهُ بِالْجَارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ. وَهَلْ تَثْبتُ حرِّيَّةُ الْوَلَدِ وَنَسَبُهُ مِنْ مدَّعِيهِ؟ على رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي [١]، والمحرر [٢]، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والنكت، وغيرهم.

إحداهما: لا يثبت حريته ولا نسبه من مدعيه. وهو المذهب. اختاره المصنف، والشارح، والناظم.

والرواية الثانية: يثبتان. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس. وصححه في تصحيح المحرر. وقيل: يثبت نسبه فقط بدعواه.

تنبيه: قال ابن منجا في شرحه: فإن قيل: إن ظاهر كلام المصنف: أن ذلك حصل بقول البينة. قيل: ليس مراده ذلك بل مراده الحكم بأنها أم ولده، مع قطع النظر عن علة ذلك، وعلته أن المدعي مقر بأن وطئها كان في ملكه.

وقطع بذلك في المغني [٣].

وقال في النكت: وظاهر كلام غير واحد: أنه حصل بقول البينة.

وتقدم في «باب تعليق الطلاق بالشروط» في فصل في تعليقه بالولادة: إذا حلف بالطلاق: ما غصب، أو لا غصب كذا، ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين: هل تطلق زوجته، أم لا؟ والله أعلم.

* * *

---

(١) ذكر الوجهين في الكافي فقال أحدهما أثبت نسبه وحريته لأن الولد نماء الجارية وقد ثبتت له فتبعها الولد في الحكم ثم ثبت نسبه وحريته بإقراره - الثاني - لا يثبتان لأنهما لا يثبتان إلا بشاهد وامرأتين فإن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها لم يثبت ذلك بشاهد وامرأتين لأن البينة شهدت بملك قديم فلم يثبت والحرية لأنهما برجلين وامرأتين) الكافي (٢٨٣/٤).

(٢) ذكر الإطلاق في المحرر على روايتان. المحرر(١٤/٢).

(٣) قطع به في المغني وذكره بنصه وتمامه. المغني (١٤/١٢).

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

تنبيه قوله: ﴿تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيه كِتَابُ الْقَاضِى وَتُردّ فِيما يُرَدّ فِيهِ﴾.

وهذا المذهب [١] بلا ريب.

وقاله جماهير الأصحاب، وقطعوا به.

وقال فى الرعاية: تقبل شهادة الفروع فى كل حق لآدمى يتعلق بمال ويثبت بشاهد وامرأتين. ولا تقبل فى حق خالص لله تعالى.

وفى القود، وحد القذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والتوكيل، والوصية بالنظر، والعتق، والكتابة على كذا ونحوها مما ليس مالاً ولا يقصد به المال غالبًا: روايتان. ونص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على قبوله فى الطلاق.

وقيل: تقبل فى غير حدٍّ وقود. نص عليه.

وقيل: تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضى، وترد فيه. انتهى. وهذا الأخير ميل المصنف إليه.

قوله: ﴿وَلاَ تُقْبَلُ إلاَّ أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ شُهَودِ الأَصْلِ بِمَوْتٍ﴾.

بلا نزاع فيه.

﴿أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ إِلى مَسَافَةِ الْقَصْرِ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر [٢]، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

قال ابن منجا: هذا المذهب.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. نص عليه فى رواية جعفر بن محمد، وغيره.

---

(١) قطع به فى المغنى فقال (تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى وترد فيما يرد فيه وهى جائزة بإجماع العلماء).المغنى (٨٨/١٢). الشرح (١٠١/١٢). العمدة(٦٥٥). المحرر (٣٣٤/٢). الكافى (٢٨٨/٤).

(٢) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (ولا يحكم إلا إن تعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر) المحرر(٣٣٥/٢).

وقيل: تقبل في غيبة فوق يوم. ذكره القاضي في موضع.

وتقدم نظيره في كتاب القاضي.

فعلى المذهب: يلتحق بالمرض والغيبة: الخوف من سلطان أو غيره.

قاله المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم.

زاد ابن منجا في شرحه: والحبس.

وقال ابن عبد القوى: وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر.

قوله: ﴿وَلاَ يَجُوزُ لِشاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَرْعِيهِ شَاهِدُ الأَصْلِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

ونص عليه في رواية ابن الحكم وغيره.

وذكر ابن عقيل وغيره رواية: يجوز أن يشهد، سواء استرعاه أو لا.

وقدمه في التبصرة.

وخرج ابن عقيل في الفصول هذه المسألة على شهادة المستخفي.

تنبيه: مفهوم قوله «إلا أن يسترعيه شاهد الأصل» أنه لو استرعاه غيره لا يجوز أن يشهد.

وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر الوجيز، وغيره.

وهو احتمال في المغني[1]

والوجه الثاني: يجوز أن يشهد. فيكون شاهد فرع. وهو الصحيح.

وقدمه في المغني[2]، والكافي[3]، والشرح[4]، والرعايتين، والمحرر[5]، والحاوي الصغير، والنظم.

وأطلقهما في الفروع.

---

(١) ذكر الاحتمال في المغني فقال (ويحتمل أن لا يجوز له أن يشهد إلا أن يسترعيه بعينه) المغني (٩١/١٢).

(٢) ذكره في المغني مقدماً المغني (٨٩/١٢).

(٣) ذكره في الكافي مقدماً. الكافي (٢٨٩/٤).

(٤) ذكره في الشرح مقدماً. الشرح (١٠٣/١٢).

(٥) ذكره في المحرر مقدماً – المحرر (٣٣٧/٢).

قوله: ﴿فَيَقُولُ: أَشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ ـ وَقَدْ عَرَفْتُه بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ وَنَسَبِهِ ـ أَقَرَّ عِنْدِي وَأَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ طَوْعاً بِكَذَا، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا﴾.

قال المصنف في المغني[1]، والشرح[2]، والفروع وغيرهم: الأشبه أنه يجوز، إن قال: «أشهد أني أشهد على فلان بكذا» وقالوا: ولو قال «أشهد على شهادتي بكذا» صح.

وجزم به في المحرر[3]، والوجيز، وغيرهما.

فائدة: قال في الفروع: ويؤديها الفرع بصفة تحمله. ذكره جماعة.

قال في المنتخب وغيره: وإن لم يؤدها بصفة ما تحملها لم يحكم بها.

وقال في الترغيب: ينبغي ذلك.

وقال في الكافي[4]، ويؤدى الشهادة على الصفة التي تحملها، فيقول «أشهد أن فلاناً يشهد أن لفلان على فلان كذا» أو «أشهدني على شهادته».

وإن سمعه يشهد عند حاكم، أو يعزى الحق إلى سببه: ذكره.

وقال في المستوعب ـ في الصورتين الأخيرتين ـ فيقول «أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا» أو يقول «أشهد على شهادته بكذا، وأنه عزاه إلى واجب فيؤدى على حسب ما تحمل. فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم.

وقال في المستوعب أيضاً ـ في المسألة الأولى ـ ويشترط أن يؤدى شاهد الفروع إلى الحاكم ما تحمله على صفته وكيفيته.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: الفرع يقول «أشهد على فلان أنه يشهد له» أو اشهد على شهادة فلان بكذا» فإن ذكر لفظ المسترعى، فقال «أشهد على فلان أنه قال: إني أشهد» فهو أوضح.

فالحاصل أن الشاهد بما سمع تارة يؤدى المعنى. وقال أيضا: والفرع يقول «أشهد أن فلاناً يشهد» أو «بأن فلاناً يشهد» فهو أولى رتبة.

---

(١) ذكره في المغني بنصه وتمامه. المغني (٩١/١٢).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. الشرح (١٠٥/٢).

(٣) قطع به في المحرر فقال (فيقول أشهد على شهادتي بكذا) المحرر (٣٣٨/٢).

(٤) ذكره في الكافي بنصه وتمامه. الكافي (٢٩٠/٤).

والثانية «أشهد عليه أنه يشهد» أو «بأنه يشهد»

والثالثة «أشهد على شهادته» انتهى.

وقال فى الرعاية: ويحكى الفرع صورة الجملة. ويكفى العارف «أشهد على شهادة فلان بكذا» والأولى أن يحكى ما سمعه، أو يقول «شهد فلان عند الحاكم بكذا» انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ سَمِعَهُ يَقُولُ «أَشْهدُ عَلَى فُلاَنٍ بكَذَا» لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلاَّ أَنْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ يَشْهَدَ بِحَقٍّ يَعْزِيهِ إِلَى سَبَبٍ - مِنْ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ قَرْضٍ - فَهَلْ يَشْهَدُ بِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الشرح [١]. وشرح ابن منجى، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

أحدهما: يجوز أن يشهد به إذا سمعه يشهد عند الحاكم، أو يسمعه يشهد بحق يعزيه إلى سبب. وهو المذهب.

اختاره أبو الخطاب وغيره.

واختاره أيضاً القاضى، وابن البنا. قاله الزركشى.

قال فى الرعاية: وهو أشهر.

وصححه فى التصحيح، وغيره.

وجزم به فى الوجيز وغيره.

وقدمه فى المحرر [٢]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يجوز أن يشهد إلا أن يسترعيه.

نصره القاضى وغيره.

بناء منهم على أن اعتبار الاسترعاء على ما تقدم.

---

(١) ذكر الاحتمالين فى الشرح على قول أبى الخطاب من الكافى أحدهما ذكره القاضى أن له الشهادة لأنه بالشهادة عند الحاكم ونسبه الحق إلى سببه يزول الاحتمال ويرتفع الإشكال فتجوز له الشهادة على شهادته كما لو استرعاه. الثانية: ولا يجوز له أن يشهد على شهادته لأن الشهادة فيها معنى النيابة فلا ينوب عنه إلا بإذنه) الشرح (١٢/١٠٥).

(٢) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (أو يسمعه يشهد عند الحاكم أويعزوها إلى سبب وجوبه من فرض أويتبع ونحوه - فيجوز). المحرر (٢/٣٤٠).

قوله: ﴿وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدَى الأَصْلِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِمَا سَوَاء شَهِدَا عَلَى كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا على كلٍّ واحدٍ منهما شاهِد مِنْ شُهُودِ الْفَرْعِ﴾.

هذا المذهب.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لم يزل الناس على هذا.

قال الزركشي: هذا المذهب المنصوص.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

واختاره ابن عبدوس، وغيره.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى[1]، والمغنى[2]، والمحرر[3]، والشرح[4]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وثبوت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب.

وقال أبو عبدالله بن بطة: لا يثبت حتى يشهد أربعة، على كل شاهد أصل شاهدا فرع.

وحكاه فى الخلاصة رواية.

وعنه: يكفى شاهدان يشهدان على كل منها.

وهو تخريج فى المحرر[5]، وغيره.

وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وهو ظاهر ما ذكره فى المغنى [6]، والكافى [7] عن ابن بطة.

---

(١) ذكره فى الكافى مقدما الكافى (٤/٢٩٠).

(٢) ذكره فى المغنى مقدماً فقال (لأن هذا يثبت بشاهدين وقد شهد اثنان بما يثبته فيثبت كما لو شهدا (بنفس الحق اشاهدى الفرع بدل من شهود الأصل فيكفى فى عددها ما يكفى فى شهادى الأصل ولأن هذا احتماع). المغنى (١٢/٩٤).

(٣) ذكره المحرر مقدما (لا يثبت شهادة شاهدى الأصل إلا شاهدين فتثبت سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهدا على كل شاهدٍ شاهد. نص عليه) المحرر (٢/٣٤٠).

(٤) ذكره مقدماً فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (١٢/١٠٨).

(٥) ذكر التخريج فى المحرر فقال (ويتخرج أن تكفى شهادة فرعين شرط أن يشهدا على كل واحد من الأصلين) المحرر (٢/٣٤١).

(٦) قطع به فى المغنى بنصه وذكر قول أبى عبدالله بن بطة أنه لا يقبل على كل شاهد أصل إلا شاهدى فرع).

(٧) ذكره فى الكافى كما فى المغنى (الكافى ٤/٢٩٠).

وعنه: يكفى شهادة رجل على اثنين.

ذكره القاضى، وغيره. لأنه خبر.

وذكر الخلال: جواز شهادة امرأة على شهادة امرأة.

وسأله حرب: عن شهادة امرأتين على امرأتين؟ قال: يجوز.

ذكره فى الفروع فى الباب الذى قبل هذا.

فائدة: يجوز أن يتحمل فرع على أصل.

وهل يتحمل فرع على فرع؟

تقدم فى أول «كتاب القاضى إلى القاضى».

قوله: ﴿وَلاَ مَدْخَلَ لِلنِّسَاء فِى شِهادَةِ الْفَرْعِ﴾.

ومفهومه: أن لهن مدخلا فى شهادة الأصل.

واعلم أن فى المسألة روايات:

إحداهن: صريح المصنف ومفهومه، وهو أنه لا مدخل لهن فى شهادة الفرع. ولهن مدخل فى شهادة الأصل.

قال فى المحرر[1]، والحاوى: وهو الأصح.

قال الزركشى: هذا الأشهر.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وهى طريقته فى الكافى، وغيره.

وقال فى الترغيب، وغيره: المشهور أنه لا مدخل لهن فى الأصل.

وفى الفرع: روايتان.

والرواية الثانية: لا مدخل لهن فى الأصل ولا فى الفرع.

نصره القاضى فى التعليق وأصحابه.

وقدمه فى المحرر[2]، والحاوى.

---

(١) ذكره فى المحرر فقال (ولا مدخل للنساء فى شهود الفرع ولافى أصولهم وعنه يدخلن فيهما وعنه يدخلن فى الأصول دون الفرع. وهو الأصح) المحرر (٣٤١/٢).

(٢) ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر (٣٤١/٢).

وهو من مفردات المذهب.

والرواية الثالثة: لهن مدخل فيهما. وهو المذهب.

اختاره المصنف، وابن عبدوس فى تذكرته.

وقدمه فى الرعايتين، والفروع.

وتقدم ما ذكره الخلال قريباً.

قال فى النكت: وقيد جماعة هذه الرواية بما تقبل فيه شهادتهن مع الرجال أو منفردات.

وحكاه فى الرعاية قولا. قال: وليس كذلك.

قوله: ﴿فَيَشْهَدُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ﴾.

يعنى: على الرواية الأولى والأخيرة. وهو الصحيح.

وجزم به فى الفروع، وغيره فيهما.

وقال القاضى: لا يجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين. نص عليه.

قال أبو الخطاب: وفى هذه الرواية سهو من ناقلها.

قال فى الهداية: وقال شيخنا: لا يجوز. لأن الإمام أحمد رحمه الله قال فى رواية حرب: لا تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة.

قال: فهذه الرواية إن صحت عن حرب: فهى سهو منه. فإنا إذا قلنا: شهادة امرأة على شهادة تقبل. فأولى أن تقبل شهادة رجل على شهادتهما. فإن شهادة الرجل أقوى بكل حال. ولأن فى هذه الرواية أنه قال: أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين.

وهذا مما لاوجه له. فإن رجلا واحداً لو كان أصلا فشهد فى القتل العمد، ومعه ألف امرأة: لا تقبل هذه الشهادة. فإذا شهد بها وحده وهو فرع: يقبل ويحكم بها؟ هذا محال.

ولو ثبت أن الإمام أحمد رحمه الله قال ذلك، فيحتمل أنه أراد: لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره.

فيخرج من هذه: أنه لا يكفى شهادة واحد على واحد، كما يقول أكثر الفقهاء. انتهى.

قوله: ﴿أَوْ رَجُل وَامْرَأتانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ﴾.

وعلى رجلين أيضاً. يعنى على الرواية الأخيرة. وهو صحيح.

وقال فى الترغيب: الشهادة على رجل وامرأتين كالشهادة على ثلاثة لتعددهم.

فائدتان

إحداهما: لايجب على الفروع تعديل أصولهم، ولو عدلوهم: قبل. ويعتبر تعيينهم لهم.

الثانية: لو شهد شاهدا فرع على أصل، وتعذرت الشهادة على الآخر: حلف واستحق.

ذكره فى التبصرة.

واقتصرعليه فى الفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ حُكِمَ بِشَهادتِهِما ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الْفَرْعِ: لَزِمهُم الضَّمانُ﴾ بلا نزاع.

قوله: ﴿وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الأَصْلِ: لم يَضْمَنُوا﴾.

يعنى: شهود الأصل. وهو المذهب.

اختاره القاضى، وغيره.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمستوعب، والفروع، والرعايتين، وابن منجى فى شرحه. وقال: هذا المذهب.

﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنُوا﴾.

وقطع به القاضى . قاله فى النكت.

وقدمه المصنف فى المغنى[1].ونصره. وهو الصواب.

فائدتان

إحداهما: لو قال شهود الأصل «كذبنا، أو غلطنا»: ضمنوا على الصحيح من المذهب.

---

(١) ذكره فى المغنى مقدماً ونصره بقوله (وإن رجع شاهدا الأصل وحدهما لزمهما الضمان) المغنى (١٤٧/١٢).

جزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر(١)، والرعايتين. وقيل: لا يضمنون.

وحكى هذه الصورة ومسألة المصنف: مسألتين في الرعايتين. وحكاها بعضهم مسألة و هو المجد وجماعة.

الثانية: قال في الفروع: أطلق جماعة من الأصحاب: أنه إذا أنكر الأصل شهادة الفرع: لم يعمل بها لتأكد الشهادة، بخلاف الرواية.

قال في المحرر(٢)، والوجيز، والفروع، وغيرهم: لو قال شهود الأصل «ما أشهدنا بشيء» لم يضمن الفريقان شيئاً.

قوله: ﴿وَمَتَى رَجَعَ شُهُودُ المَالِ بَعدَ الحُكْمِ: لَزِمَهُمُ الضَّمانُ. وَلَمْ يُنْقَضِ الحُكْمِ، سَوَاء كَانَ قَبْلَ القَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَسَوَاء كَانَ المَالُ قَائِماً أَوْ تالِفاً. وإنْ رَجَعَ شُهُودُ العِتْقِ: غَرِمُوا الْقِيمَةِ﴾.

بلا نزاع نعلمه.

لكنه مقيد بما إذا لم يصدقهم المشهود له. وهو واضح.

وأما المزكون: فإنهم لا يضمنون شيئاً.

تنبيه: محل الضمان لم يصدقه المشهود له. فإن صدق الراجعين: لم يضمن الشهود شيئاً.

ويستثنى من الضمان: لو شهدا بدين، فأبرأ منه مستحقه، ثم رجعا. فإنهما لا يغرمان شيئاً للمشهود عليه.

ذكره المصنف في المغني في «كتاب الصداق» في مسألة تنصيف الصداق بعد هبتها للزوج.

قال: ولو قبضه المشهود له، ثم وهبه المشهود عليه، ثم رجعا: غرما. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ: غرِمُوا لِصْفَ المسَمَّى أو بدله﴾ بلا نزاع **﴿وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ: لَمْ يَغْرمُوا شيئًا﴾.**

وهو الصحيح من المذهب.

---

(١) ذكره في المحرر مقدماً فقال (وإن رجع الأصول: فقالوا كذبنا أو غلطنا ضمنوا) المحرر (٣٤٤/٢).

(٢) ذكره في المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٣٤٤/٢).

قال في تجريد العناية: لم يغرموا شيئاً في الأشهر.

قال في النكت: هذا هو الراجح في المذهب.

وجزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، والخلاصة، وشرح ابن منجى، ومنتخب الأدمى. وغيرهم.

واختاره القاضى، وغيره.

وصححه في النظم، وغيره.

وقدمه في المغنى[1]، والمحرر[2]، والشرح[3]، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

وعنه: يغرمون كل المهر.

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله: يغرمون مهر المثل.

قلت: الصواب أنهم يغرمون.

قال في النكت: وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول فيرجع الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره.

قوله: ﴿وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْقِصَاص أَوِ الْحَدِّ قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ: لَمْ يُسْتَوْفَ﴾.

وهذا الصحيح من المذهب.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغنى [4]، والشرح[5]، وشرح ابن منجى، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

قال في النكت: هذا المشهور.

وقطع به غير واحد.

وقدمه في المحرر[6]، والنظم. وصححه في الفروع، وغيرهم.

---

(١) ذكره في المغنى مقدماً فقال (فلا ضمان وعليهما) المغنى (١٢/١٤٣).

(٢) ذكره في المحرر مقدماً فقال (وإن كان الرجوع بعد الطلاق لم يغرموا شيئاً) المحرر (٢/٣٤٧).

(٣) ذكره في الشرح مقدماً كما في المغنى. الشرح (١٢/١١٥).

(٤) قطع به في المغنى فقال (فإن رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه لأن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوعها من أعظم الشبهات ولأن المحكوم به عقوبة و لم يتعين استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها) المغنى (١٢/١٣٦).

(٥) قطع في الشرح كما في المغنى. الشرح (١٢/١١٦).

(٦) ذكره في المحرر مقدماً فقال (وإن رجع شهود القود أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوفى) المحرر

وقيل: يستوفى إن كان للآدمى، كما لو طرأ فسقهم.

وقال فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير: وإن رجع شاهد أحد بعد الحكم وقبل الاستيفاء: لم يستوف.

وفى القود وحدّ القذف: وجهان.

فعلى المذهب: يجب دية القود.

فإن وجب عيناً فلا. قاله فى الفروع.

قال ابن الزاغونى فى الواضح: للمشهود له الدية، إلا أن نقول: الواجب القصاص حسب. فلا يجب شىء.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ﴾.

يعنى بعد الاستيفاء.

﴿وَقَالُوا «أَخْطَأْنا» فَعَلَيْهِمْ دِيَةُ ما تَلِفَ﴾.

بلا نزاع. وأَرْش الضرب.

قوله: ﴿وَيَتَقَسَّطُ الْغُرْمُ عَلَى عَدَدِهِمِ﴾.

بلا نزاع.

﴿فإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، غَرِمَ بِقِسْطِهِ﴾.

وهو المذهب. نص عليه.

وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر[1]، والنظم، وشرح ابن منجى، والوجيز، وغيرهم.

قال فى النكت: قطع به جماعة.

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: يغرم الكل.

(٣٤٧/٢).

(١) قطع به فى المحرر فقال (ويتقسط الغرم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر وإن رجع منهم خمسة غرموا النصف) المحرر (٣٤٨/٢).

وهو احتمال. ذكره ابن الزاغوني.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ سِتَّة بِالزنَى، فَرُجِمَ. ثُـمَّ رَجَعَ مِنْهُـمُ اثْنـاَنِ: غَرِمَا ثُلُـثُ الدِّيَةِ﴾.

وهو المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: لا يغرمان شيئاً.

قال صاحب الرعاية: وهو أقيس.

فعلى المذهب: يحد الراجع لقذفه، على الصحيح من المذهب.

وفيه ـ فى الواضح ـ احتمال، لقذفه من ثبت زناه.

فائدة

لو شهد عليه خمسة بالزنى، فرجع منهم اثنان: فهل عليهما خمسا الدية، أو ربعها؟.

أو رجع اثنان من ثلاثة شهود قتل، فهل عليهما الثلثان أو النصف؟ فيه الخلاف السابق.

ولو رجع واحد من ثلاثة ـ بعد الحكم ـ ضمن الثلث.

ولو رجع واحد من خمسة فى الزنى: ضمن خمس الدية. وهما من المفردات.

ولو رجع رجل وعشر نسوة فى مال: غرم الرجل سدسا. على الصحيح من المذهب. وقيل: نصفا.

وقيل: هو كأنثى، فيغرمْنَ البقية.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَة بِالزِّنَى، وَاثْنَانِ بِالإِحْصَـانِ. فَرُجِـمَ. ثُـمَّ رَجَـعَ الْجَمِيـعُ: لَزِمَهُمُ الدِّيَةُ أَسْدَاساً فِى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ﴾.

وهما روايتان عند ابن هبيرة وغيره. وهذا المذهب.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر[1]، والفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

قال الناظم: تساووا فى الضمان فى الأقوى.

---

(١) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (وإذا شهدوا: أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الستة لزمتهم الدية أسداسا) المحرر (٣٤٩/٢).

وفي الوجه الآخر: على شهود الزِّنى النصف وعَلَى شُهُود الإحصاَن: النصف وأطلقهما ابن منجى فى شرحه، والكافى [١]، والمغنى [٢]، والشرح [٣].

وقيل: لا يضمن شهود الإحصان شيئاً. لأنهم شهود بالشرط لا بالسبب الموجب.

فائدة

لو رجع شهود الإحصان كلهم، أو شهود الزنى كلهم: غرموا الدية كاملة على الصحيح من المذهب.

وقيل: يغرمون النصف فقط.

اختاره ابن حمدان.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةَ بالزِّنَى، وَاثْنَانِ مِنْهُمُ بالإِحْصَانِ: صَحَتْ الشَّهادَةُ. فَإِنْ رُجِمَ، ثُمّ رَجَعُوا عَنِ الشّهادَةِ: فَعلَى مَنْ شَهِدَ بِالإِحْصانِ ثُلثا الدِّيةِ، عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ. وَعَلَى الثَّانِي: يَلْزَمُهُمْ ثَلاثَةُ أَرْباعِها﴾.

وهو تفريع صحيح.

وقد علمت المذهب منهما.

فوائد

منها: لو شهد قوم بتعليق عتق، أو طلاق. وقوم بوجود شرطه. ثم رجع الكل: فالغرم على عددهم. على الصحيح من المذهب.

وقيل: تغرم كل جهة النصف.

وقيل: يغرم شهود التعليق الكل.

ونها: لو رجع شهود كتابة: غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتباً.

فإن عتق غرموا ما بين قيمته ومال الكتابة. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يغرمون كل قيمته.

---

(١) ذكر الإطلاق فى الكافى على وجهين. فقال (أحدهما: - توزع الدية على عددهم لأن القتل حصل ببعضهم أشبه ما لو اتفقت شهادتهم. الثانى: - على شهود الإحصان النصف وعلى شهود الزنا النصف لأنه قتل بنوعين من البينة فقسمت الدية عليهما). الكافى (٤/٢٩٥).

(٢) ذكر الإطلاق فى المغنى كما فى الكافى (١٢/١٤٦).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح كما فى الكافى والمغنى. الشرح (١٢/١٢١).

وإن لم يعتق فلا غرم.

ومنها: لو رجع شهود باستيلاد أمة، فهو كرجوع شهود كتابة. فيضمنــون نقـص قيمتها.

فإن عتقت بالموت فتمام قيمتها.

قال بعضهم ـ فى طريقته فى بيع وكيل بدون ثمن مثل ـ لو شهد بتـأجيل. وحكـم الحاكم، ثم رجعوا: غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل.

قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمَ بِشاهِدٍ وَيَمِينٍ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ: غَرِمَ المَالَ كُلَّهِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب. ونص عليه فى رواية جماعة.

وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به كثير منهم.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصـة، والكـافى [١]، والمغنـى[٢]، والمحرر[٣]، والشرح[٤]، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهـم.

وهو من مفردات المذهب.

﴿وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَن النصْف﴾.

وهو لأبى الخطاب فى الهداية. خرجه من رد اليمين على المدعى.

فوائد

الأولى: يجب تقديم الشاهد على اليمين. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهـير الأصحاب.

وقال ابن عقيل فى عمد الأدلة: يجوز أن يسمع يمين المدعى قبل الشـاهد فـى أحـد الاحتمالين.

---

(١) ذكره فى الكافى مقدماً فقال (وإن حكم له بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد فعليه غرامة المال كلـه فـى أحد الوجهين لأن الحكم بشهادته وإنما اليمين عقوبة له) الكافى (٢٩٥/٤).

(٢) ذكره فى المغنى مقدماً ثم نصره بقوله (لنا أن الشاهد حجة الدعوى فكان الضمـان عليـه كالشـاهدين يحققه أن اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس بحجية على خصمه وإنما هو شرط الحكم فجرى مجرى مطالبته الحاكم بالحكم). المغنى (١٤٨/١٢).

(٣) ذكره فى المحرر مقدما فقال (وإذا حكم فى مال بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غـرم المـال كلـه. نـص عليه) المحرر (٣٥١/٢).

(٤) ذكره فى الشرح مقدماً كما فى المغنى الشرح (١٢٤/١٢).

وحكى ابن القيم رحمه الله ـ في الطرق الحكمية ـ وجهين في ذلك.

الثانية: لو رجع شهود تزكية: فحكمهم حكم رجوع من زكوهم.

الثالثة: لا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس، أو براءة منها، أو أنها زوجته، أو أنه عفا عن دم عمد، لعدم تضمنه مالا.

وقال في المبهج، قال القاضي: وهذا يصح. لأن الكفالة تتضمنه بهرب المكفول. والقود قد يجب به مال.

الرابعة: لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى: فكرجوعه وأولى.

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله.

واقتصر عليه الفروع.

الخامسة: لو زاد في شهادته، أو نقص قبل الحكم، أو أدى بعد إنكارها: قبل.

نص عليهما.

كقوله: «لا أعرف الشهادة»

وقيل: لا يقبل، كبعد الحكم.

وقيل: يؤخذ بقوله المتقدم.

وإن رجع: ألغيت. ولا حكم. ولم يضمن.

وإن لم يصرح بالرجوع، بل قال للحاكم «توقف» فتوقف، ثم عاد إليها: قبلت في أصح الوجهين.

ففي وجوب إعادتها احتمالان.

قلت: الأولى عدم الإعادة. وأطلقهما في الفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ بانَ ـ بَعْدَ الْحُكْمِ ـ أَنّ الشّاهِدَيْنِ كانا كَافِرَيْنِ، أَوْ فَاسِقَيْن: نُقِضَ الْحُكْمُ. وَيُرْجَعُ بِالْمَال أَوْ بِبَدَلِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ وَإِنْ كانَ الْمَحْكُومِ بِهِ إِتْلافاً: فَالضمانُ عَلَى الْمُزَكِّيْنَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمّ تَزْكِيَة: فَعَلَى الْحَاكِمِ﴾.

وإذا بأن بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين: نقض الحكم بلا خلاف.

وكذا إذا كانا فاسقين. على الصحيح من المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى القواعد: هذا المشهور.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، ونهاية ابن رزين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

﴿وعَنهُ لاَ يُنقَضُ إذا كانا فاسِقَيْنِ﴾.

قاله فى القاعدة السادسة.

وتبعه فى القواعد الأصولية.

ورجح ابن عقيل فى الفنون عدم النقض.

وجزم به القاضى فى «كتاب الصيد» من خلافه، والآمدى. لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

وذكر ابن رزين فى شرحه: أنه الأظهر.

فعليها: لا ضمان.

وفى المستوعب، وغيره: يضمن الشهود.

وقاله الشارح.

وذكر ابن الزاغونى: أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما، إلا بثبوته ببينة، إلا أن يكون حكم بعلمه فى عدالتهما، أو بظاهر عدالة الإسلام.

ونمنع ذلك فى المسألتين، فى إحدى الروايتين.

وإن جاز فى الثانية: احتمل وجهين.

فإن وافقه المشهود له على ما ذكر: رد مالا أخذه. ونقض الحكم بنفسه، دون الحاكم. وإن خالفه فيه غرم الحاكم. انتهى.

وأجاب أبو الخطاب: إذا بان له فسقهما وقت الشهادة، أو أنهما كانا كاذبين: نقض الحكم الأول. ولم يجز له تنفيذه.

وأجاب أبو الوفاء: لا يقبل قوله بعد الحكم. انتهى.

فعلى المذهب: يرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له، كما قال المصنف.

ويرجع عليه أيضاً ببدل قود مستوفى.

فإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسى، أو بما سرى إليه الإتلاف: فالضمان على المزكين.

فإن لم يكن ثَمَّ تزكية. فعلى الحاكم، كما قال المصنف. وهو المذهب. اختاره المصنف، وغيره.

وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وذكر القاضى، وصاحب المستوعب: أن الضمان على الحاكم، ولو كان ثم مزكون، كما لوْ كان فاسقاً.

وقيل: له تضمين أيهما شاء. والقرار على المزكين.

وعند أبى الخطاب: يضمنه الشهود. ذكره فى خلافه الصغير.

فائدتان

إحداهما: لو بانوا عبيداً، أو والدًا أولدًا، أو عدوا. فإن كان الحاكم الذى حكم به يرى الحكم به: لم ينقض. وإن كان لا يرى الحكم به: ينقضه ولم ينفذ. وهذا المذهب.

وقال فى المحرر وغيره من حكم بقود أو حد ببينة، ثم بانوا عبيداً: فله نقضه. إذا كان لا يرى قبولهم فيه.

قال: وكذا مختلف فيه صادق ما حكم فيه وجهله.

وتقدم كلامه فى الإرشاد فيما إذا حكم فى مختلف فيه بما لا يراه، مع علمه: أنه لا ينقض فى «باب طريق الحكم وصفته»

الثانية قوله: ﴿وَإِنْ شَـهِدُوا عِنْـدَ الْحَـاكِمِ بِحَـقٍّ. ثُـم مـاتُوا: حَكَـمَ بِشَـهَادَتِهِمْ إذَاثَبَتَتْ عَدَالَتُهمْ﴾.

بلا نزاع. وكذا لو جُنُّوا.

قوله: ﴿وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكُم بِشَاهِدِ الزُّورِ ـ إمَّا بـإِقْرَارِهِ، أَوْ علمِ كَذِبَـهِ وَتَعَمُّـدَهُ: عَزَّرَهُ، وَطَافَ بِهِ فِى المَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهِرُ فِيهَا، فَيُقَالُ: إنَّا وَجَدنـا هَـذَا شـاهِدَ زورٍ، فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

بلا نزاع. وللحاكم فعل ما يراه من أنواع التعزير به. نقل حنبل: ما لم يخالف نصاً.

وقال المصنف: أو يخالف معنى نص.

قال ابن عقيل، وغيره: وله أن يجمع بين عقوبات، إن لم يرتدع إلا به.

ونقل مهنا: كراهة تسويد الوجه.

وتقدم في «باب التعزير» أشياء من ذلك. فليراجع.

فائدتان

إحداهما: لا يعزر بتعارض البينة، ولا بخلطة في شهادته. ولا برجوعه عنها.

ذكره المصنف، وغيره.

وقال في الترغيب: إذا ادعى شهود القود الخطأ: عزروا.

الثانية: لو تاب شاهد الزور قبل التعزير: فهل يسقط التعزير عنه؟ فيه وجهان.

ذكرهما القاضي في تعليقه.

وتبعه في الفروع، وأطلقهما.

وقال: فيتوجهان في كل تائب بعد وجوب التعزير.

وكأنهما مبنيان على التوبة من الحد، على ما مر في أواخر «باب حد المحاربين» قلت: الصواب عدم السقوط هنا.

قوله: ﴿وَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلاَّ بِلَفظ «الشَّهادَةِ» فَإِنْ قَالَ «أَعْلَمُ» أَوْ «أَحَقُّ» لَمْ يُحْكَمْ بِهِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

منهم: صاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر[1]. والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وعنه: يصح، ويحكم بها.

اختارها أبو الخطاب، والشيخ تقي الدين رحمهما الله.

وقال: لا يعرف عن صحابي، ولا تابعي اشتراط لفظ «الشهادة» وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ «الشهادة» على الخبر المجرد عن لفظ «الشهادة» واختاره ابن القيم رحمه الله أيضاً .

---

(١) قطع به في المحرر فقال (ولا يصح أداء الشهادة إلا بلفظها. فإن قال: أعلم أو أحق ونحوه لم يحكم بها) المحرر (٢/٣١١).

فائدتان

إحداهما: لو شهد على إقراره: لم يشترط قوله «طوعاً فى صحته مكلفاً» عملا بالظاهر.

ولا يشترط إشارته إلى المشهود عليه إذا كان حاضراً. مع نسبه ووصفه.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله. ولا يعتبر قوله «وأن الدين باق فى ذمته إلى الآن» بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحكم إجماعاً.

وتقدم ذلك عنه فى أوائل «باب طريق الحكم وصفته».

الثانية: لو شهد شاهد عند حاكم، فقال آخر «أشهد بمثل ما شهدت به» أو «بما وضعت به خطى» أو «بذلك أشهد» أو «وكذلك أشهد».

فقال فى الرعاية: يحتمل أوجهاً: الصحة، وعدمها.

والثالثة: يصح فى قوله«بذلك أشهد» أو «كذلك أشهد».

قال: وهو أشهر وأظهر. انتهى.

وقال فى النكت: والقول بالصحة فى الجميع أولى.

واقتصر فى الفروع على حكاية ما فى الرعاية.

* * *

باب اليمين فى الدعاوى

قوله: ﴿وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْمنكِرِ لِلرَدْعِ وَالزَّجْرِ فِي كُلِّ حَقٍ لآدميٍّ﴾.

هذا على إطلاق رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، للخبر.

اختارها المصنف، والشارح[1].

وجزم به أبو محمد الجوزى فى الطريق الأقرب.

وقدمه ابن رزين.

قال فى العمدة[2]: وتشرع اليمين فى كل حق لآدمي. ولا تشرع فى حقوق الله تعالى، من الحدود، والعبادات.

---

(١) قطع به فى الشرح وذكره بقوله (وهى مشروعة فى حق المنكر فى كل حق آدمى). الشرح (١٣٥/١٢).

(٢) ذكره فى العمدة بنصه وتمامه. العمدة (٦٥٨).

قال ابن منجى فى شرحه: هذا احتمال فى المذهب.

وظاهر المذهب: لا تشرع فى كل حق آدمى. انتهى.

والذى قاله المصنف لا يدل على أنه قدم ذلك. وإنما قصده: أنها تشرع فى حق الآدمى فى الجملة بدليل قوله: ـ

﴿قَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ بِلا وَاوٍ ـ تُشْرَعُ فِى كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ إلاَّ فِى النِّكَاحِ وَالطَّلاقِ﴾.

جزم به فى التنبيه.

وقال أبو الخطاب: إلاَّ فى تسعة أشياء: النكاح، والرجعة، والطلاق، والرق.

يعنى: أصل الرق.

﴿وَالْوَلاَءِ، وَالاسْتِيلاَدِ، وَالنَّسَبِ، وَالْقَذْفِ، وَالْقِصَاصِ﴾.

وقدمه فى المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة.

وصححه فى إدراك الغاية.

وقال فى المستوعب: يستحلف فى كل حق لآدمى، إلا فيما لا يجوز بذله. وهو أحد عشر. فذكر التسعة، وزاد: العتق، وبقاء الرجعة.

وقدم فى المحرر[1] قول أبى الخطاب، وزاد على التسعة: إلا يلاء.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى البغدادى.

وصححه فى تجريد العناية.

وقال ابن عبدوس فى تذكرته: ولا تشرع فى متعذر بذل. كطلاق، وإيلاء، وبقاء مدته، ونكاح، ورجعة وبقائها، نسب، واستيلاد، وقذف، وأصل رق، وولاء، وقود إلا فى قسامة. ولا فى توكيل. والإيصاء إليه، وعتق مع اعتبار شاهدين فيها. بل فى ما يكفيه شاهد وامرأتان. سوى نكاح ورجعة.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

قال القاضى فى الجامع الصغير: ما لا يجوز بذله. وهو ماثبت بشاهدين. لا يستحلف فيه. انتهى.

وعنه: يستحلف فى الطلاق، و الإيلاء، والقود، والقذف، دون الستة الباقية.

---

(١) ذكره فى المحرر فقال (ويستحلف المنكر فى كل حق لآدمى إلا عشره أشياء النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاء والنسب والقود والقذف) المحرر (٢/٢٢٦).

قال القاضي: في الطلاق، والقصاص، والقذف روايتان. وسائر الستة لا يستحلف فيها. رواية واحدة.

وفسر القاضي الاستيلاد: بأن يدعى استيلاد أمة، فتنكره.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: بل هي المدعية.

وقال الخرقي: لا يحلف في القصاص، ولا المرأة إذا أنكرت النكاح. وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها.

وقيل: يستحلف في غير حد، ونكاح، وطلاق.

وعنه يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول فقط.

فوائد

الأولى: الذي يقضى فيه بالنكول: هو المال، أو ما مقصوده المال.

هذا المذهب.

قاله في الفروع، وغيره.

وصححه الناظم.

وعنه: هو المال، أو ما مقصوده المال، وغير ذلك. إلا قود النفس.

قدمه في المحرر[1]، والرعايتين، والحاوي الصغير، والنظم، وبعده.

وعنه: إلا قود النفس وطرفها.

صححه في الرعاية.

وقيل: في كفالة: وجهان.

الثانية: كل جناية لم يثبت قودها بالنكول، فهل يلزم الناكل ديتها؟. على روايتين.

وأطلقهما في المحرر [2]، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والنظم.

إحداهما: لا يلزمه ديتها.

اختاره ابن عبدوس في تذكرته.

قال في تجريد العناية: يلزمه ديتها في رواية.

---

(١) ذكره في المحرر مقدماً. المحرر (٢/٢٢٧).

(٢) ذكر الإطلاق في المحرر فقال (وكل جناية لم يثبت قودها، بالنكول فهل يلزم الناكل فيها على روايتين) المحرر (٢/٢٢٧).

والرواية الثانية: يلزمه ديتها.

وكل ناكل يقضى عليه بالنكول ـ كاللعان ونحوه ـ: فهل يخلى سبيله، أو يحبس حتى يقر، أو يحلف؟ على وجهين.

وأطلقهما فى المحرر[1]، والرعايتين، والحاوى، والفروع.

أحدهما: يخلى سبيله.

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته، والناظم. وصححه فى تصحيح المحرر.

والوجه الثانى: يحبس حتى يقر أو يحلف. قدمه فى تجريد العناية.

قلت: هذا المذهب فى اللعان.

وقد تقدم فى بابه محرراً.

وتقدم نظير ذلك «باب طريق الحكم وصفته».

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إذا قلنا: يحبس، فينبغى جواز ضربه، كما يضرب الممتنع من اختيار إحدى نسائه إذا أسلم، والممتنع من قضاء الدين. كما يضرب المقر بالمجهول حتى يفسر.

الثالثة: قال فى الترغيب وغيره: لا يحلف شاهد، ولا حاكم، ولا وصى: على نفى دين على الموصى، ولا منكر وكالة وكيل.

وقال فى الرعاية: لا يحلف مدعى عليه بقول مدع ليحلف «وأنه ما أحلفنى فإنى ما حلفه».

وقال فى الترغيب: ولا مدع طلب يمين خصمه. فقال «ليحلف أنه ما أحلفنى» فى الأصح.

وإن ادعى وصى للفقراء، فأنكر الورثة: حبسوا. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يحكم بذلك.

قوله: ﴿وَإِن أنكَر الْمُولِى مُضِىَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ: حُلِّفَ﴾.

هذا أحد الوجهين.

وجزم به فى الهداية، وأبو محمد الجوزى.

---

(١) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وكل ناكل قلنا لا يقضى عليه فهل يخلى أو يحبس حتى يقر أو يحلف على وجهين) المحرر (٢/٢٢٧).

وقدمه ابن رزين. واختاره المصنف، والشارح، كما تقدم أول الباب.

وقيل: لا يحلف.

جزم به فى المنتخب للأدمى البغدادى، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم. كما تقدم.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وغيره.

قوله: ﴿وإِذَا أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِداً بِعِتْقِهِ: حُلِّفَ مَعَهُ وعَتَقَ﴾.

وهذا إحدى الروايتين. جزم به الخرقى، وناظم المفردات. وقطع به ابن منجى هنا. واختاره المصنف[1]، والشارح[2]، والقاضى فى موضع من كلامه.

والرواية الثانية: لا يستحلف. ولا يعتق إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، على رواة أخرى.

على ما تقدم فى «باب أقسام المشهود به».

ومراد المصنف هنا: دخول اليمين فى العتق، إذا قلنا: يقبل فيه شهادة رجل واحد.

ويأتى قريباً بعد هذا: هل يثبت بشاهد ويمين؟.

وتقدم فى أول هذا الباب من الخلاف فى اليمين ما يدخل العتق فيه، ومن قال بالعتق وعدمه.

فائدة

قوله: ﴿وَلاَ يُسْتَحْلَفُ فى حُقُوق الله تَعالى، كَالْحُدُودِ وَالْعبَادَاتِ﴾.

وكذا الصدقة، والكفارة، والنذر.

وهذا المذهب[3]. وعليه الأصحاب. وقطعوا به. وقال فى الأحكام السلطانية: للوالى إحلاف المتهوم، استبراء وتغليظاً فى الكشف فى حق الله. وليس للقاضى ذلك.

---

(١) ذكره المصنف فى المغنى واختاره بقوله (إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حراً) ونص عليه أحمد. المغنى (٨/١٢).

(٢) ذكره الشارح مقدماً على أحد الروايتين الشرح (١٣٩/١٢).

(٣) ذكره فى المغنى فقال. (الحدود فلا تشرع فيها ويمين ولا نعلم فى هذا خلافا لأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه وخلى من غير يمين). المغنى (٢٢٧/١٢). الشرح (١٣٨/١٢). الكافى (٢٦٦/٤). العمده (٦٦١). المحرر (٢٢٣/٢).

ويأتي آخر الباب بأعم من هذا.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ الْحكْمُ فى الْمال وَما يُقْصَدُ بِهِ المالُ بِشاهِدٍ وَيَمِين المدَّعى﴾.

هذا المذهب[١] بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وتقدم مستوفى بفروعه والخلاف فيه «باب أقسام المشهود بـه» عنـد قولـه «الرابـع المال وما يقصد به المال».

قوله: ﴿وَلاَ يُقْبَلُ فِيهِ شَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ ويمين﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

قوله: ﴿وَيَحْتَمِلُ أنْ يُقْبَلَ﴾.

وتقدم ذلك أيضاً هناك مستوفى محرراً، فليعاود.

وتقدم هناك أيضاً: هل تقبل شهادة امرأة ويمين أم لا؟

قوله: ﴿وَهَلْ يَثْبُتُ الْعِتقُ بِشاهِدٍ ويَمِينٍ؟ عَلَى رِوَايَتَيْن﴾.

وأطلقهمـا فـى الشـرح[٢]، والمحـرر[٣]، والرعـايتين، والحـاوى، والفـروع، والزركشى، وغيرهم.

إحداهما: يثبت.

اختاره الخرقى، وأبو بكر، والقاضى فى بعض كتبه.

وجزم به ناظم المفردات. وهو منها.

والرواية الثانية: لا يثبت بذلك. ولا يعتق إلا بشاهدين ذكرين. وهو المذهب.

اختاره القاضى فى بعض كتبـه أيضـاً، والشـريف، وأبـو الخطـاب فـى خلافيهمـا. وصححه فى التصحيح.

---

(١) قطع به فى المغنى فقال (وكذا أهل العلم يرون بثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين لما روى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال (قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد) رواه سـعيد بـن منصـور) المغنـى (١٠/١٢). الشرح (١٣٩/١٢).

(٢) ذكر الإطلاق فى الشرح على روايتين أحدهما: - يثبت وهو إختيار الخرقى وأبى بكر لأنه إزالة ملـك فيقبل فيه شاهد ويمين كالبيع أو إتلاف مال فيقبل فيه شاهد ويمين كإتلاف بالفعل. الثانيـة: - لا يثبت الحرية إلا بشاهدين عدلين ذكرين لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجـال فـى غـالب الأحوال فأشبه الحدود والقصاص) الشرح (١٣٩/١٢).

(٣) ذكر الإطلاق فى المحرر على روايتين فقال (ومن أتى بشاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت بـه قـود ولا مال وعنه يثبت المال إن كان المجنى عليه عبدا. نقلها ابن منصور) المحرر (٣٢٥/٢).

وتقدم ذلك فى «باب أقسام المشهود به» مستوفًى.

وكذلك الكتابة، والتدبير.

وتقدم فى أواخر «باب التدبير» هل يثبت التدبير برجل وامرأتين، أو برجل ويمين؟

قوله: ﴿وَلاَ يُقْبَلُ فِي النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وسَائِرِ مَا لاَ يُسْتَحْلَفُ فِيهِ: شَاهِد وَيَمين﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

قال القاضى: لا يقبل فيهما إلا رجلان. رواية واحدة.

وعنه: يقبل فيه رجل وامرأتان، أو رجل ويمين.

وتقدم أيضا فى ذلك الباب.

قوله: ﴿وَمَنْ حَلَف عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، أوْ دَعْوَى عَلَيْهِ: حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ﴾

وهذا المذهب [١].

وعليه جماهير الأصحاب. وسواء النفى، والإثبات.

وجزم به فى الوجيز، والهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعنه – فى البائع – يحلف لنفى عيب السلعة. على نفى العلم به.

واختاره أبو بكر.

وحكى عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – رواية: اليمين فى ذلك كله على نفى العلم. لأن الإمام أحمد – رحمه الله – استشهد له بقوله عليه أفضل الصلاة السلام «لا تضطروا الناس فى أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون» قاله الزركشى.

وقال أبو البركات: خص هذه الرواية بما إذا كانت الدعوى على النفى.

قال: وهو أقرب.

واختارها أيضاً أبو بكر.

---

(١) قطع به فى الشرح فقال (معنى البت القطع أى يحلف بالله ما له على شىء والأيمان كلها على البت والقطع إلا على نص فعل الغير فإنها على نفى العلم. فحديث ابن عباس أن النبى ﷺ استحلف رجلا فقال (قل والله الذى لا إله إلا هو ما له عليك حق) – الشرح (١٢ / ١٤٠) العمدة (٦٥٩) الكافى (٤ / ٢٦٨) المحرر (٢ / ٢٢٠).

قوله: ﴿وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ﴾.

أى: دعوى على الغير.

﴿فى الإِثْبَاتِ: حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ﴾.

وهو المذهب.وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال ابن رزين فى نهايته: يمينه بت على فعله، ونفى على فعل غيره.

فائدة: مثال فعل الغير فى الإثبات: أن يدعى أن ذلك الغير أقرض، أو استأجر ونحوه. ويقيم بذلك شاهداً. فإنه يحلف مع الشاهد على البت. لكونه إثباتاً.

قاله شيخنا فى حواشيه على الفروع.

ومثال الدعوى على الغير فى الإثبات: إذا ادعى على شخص: أنه ادعى على أبيه ألفاً.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ عَلَى النَّفْيِ: حَلَفَ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ﴾.

يعنى: إذا حلف على نفى فعل غيره، أو نفى دعوى على ذلك الغير.

أما الأولى: فلا خلاف أنه يحلف على نفى العلم.

وأما الثانية: فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم - : أنه يحلف فيها أيضاً على نفى العلم.

وقال فى منتخب الشيرازى: يحلف على البت فى نفى الدعوى على غيره.

وقال فى العمدة[1]: والأيمان كلها على البت إلا اليمين على نفى فعل غيره فإنها على نفى العلم. انتهى.

فائدتان

إحداهما: مثال نفى الدعوى على الغير: إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه ألفاً، فأقر له بشيء، فأنكر الدعوى، ونحو ذلك. فإن يمينه على النفى.على المذهب. قاله الزركشى.

ومثال نفى فعل الغير: أن ينفى ما ادعى عليه. من أنه غصب، أو جنى، ونحوه. قاله شيخنا فى حواشيه.

---

(١) ذكره فى العمدة بنصه وتمامه. العمدة (٦٥٩).

الثانية: عبد الإنسان كالأجنبى.

فأما البهيمة فيما ينسب إلى تفريط وتقصير: فيحلف على البت. وإلا فعلى نفى العلم.

قوله: ﴿وَمَنْ تَوجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لِجَمَاعَةٍ، فَقَالَ: أَحْلِفُ يَمِيناً وَاحِدَةً لَهُمْ، فَرَضُوا: جَازَ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والعمدة، والوجيز، والمحرر[1]، والحاوى الصغير، والرعاية الصغرى، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: يلزمه أن يحلف لكل واحد يميناً ولو رضوا بواحدة.

تنبيه

تقدم أن اليمين تقطع الخصومة فى الحال. ولا تسقط الحق. فللمدعى إقامة البينة بعد ذلك.

قال فى الرعاية: وتحليفه عند حاكم آخر.

قوله: ﴿وَإِنْ أَبَوْا: حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَميناً﴾.

بلا نزاع.

فائدة

لو ادعى واحد حقوقاً على واحد: فعليه فى كل حق يمين.

قوله: ﴿وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ: هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعالَى اسْمُهُ﴾.

فتجزى اليمين بها. بلا نزاع.

قوله: ﴿وَإِنْ رَأَى الْحاكِمُ تَغْلِيظَهَا بِلَفْظٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ: جَازَ﴾.

وهو المذهب.

جزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظم، الترغيب، والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

---

(١) قطع به فى المحرر فقال (ومن توجه عليه الحلف لحق جماعة فبذل يميناً واحدة لهم فرضوا جاز) المحرر (٢/ ٢٢٠).

قال فى النكت: قطع به فى المستوعب، وغيره. واختاره القاضى، وغيره. انتهى.

وقدمه فى المحرر[1]، والفروع.

وقيل: يكره تغليظها. قدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

واختار المصنف: أن تركه أولى إلا فى موضع ورد الشرع به، وصحح.

وذكر فى التبصرة رواية: لا يجوز تغليظها.

اختاره أبو بكر، والحلوانى. قاله فى الفروع.

ونصر القاضى، وجماعة: أنها لا تغلظ. لأنها حجة أحدهما.

فوجبت موضع الدعوى. كالبينة.

وعنه: يستحب تغليظها مطلقاً.

قال ابن خطيب السلامية فى نكته: اختاره أبو الخطاب.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: أحد الأقسام معنى الأقوال: أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة.

ومال الشيخ تقى الدين رحمه الله، وصاحب النكت: إلى وجوب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه. على ما يأتى فى كلامهما.

وقيل: يستحب تغليظها باللفظ فقط. وهو ظاهر كلام الخرقى.

قال الزركشى: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد – رحمه الله – أيضاً.

وظاهر كلام الخرقى: تغليظها فى حق أهل الذمة خاصة. قاله الزركشى. وإليه ميل أبى محمد.

قال الشارح، وغيره: وبه قال أبو بكر.

قوله: ﴿وَالنَّصْرَانِيُّ يَقُولُ: وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوتَى وَيُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ﴾.

هكذا قال جماهير الأصحاب.

وقال بعضهم: فى تغليظ اليمين بذلك فى حقهم نظر. لأن أكثرهم إنما يعتقد أن عيسى بن الله.

---

(١) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (وإن غلظها بزمان أو بين الأذان والإقامة والمكان بمكة بين الركن والمقام وبيت المقدس عند الصخرة وبسائر البلاد عند منبر الجامع. وأهل الذمة بالمواضع التى يعظمونها) المحرر (٢٢٠/٢).

قوله: ﴿وَالمَجُوسِيُّ يَقُولُ: واللهِ الَّذِى خَلَقَنِى وَرَزَقَنِى﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وذكر ابى موسى: أنه يحلف مع ذلك بما يعظمه من الأنوار وغيرها.

وفى تعليق أبى إسحاق بن شاقلا عن أبى بكر بن جعفر، أنه قال: ويحلف المجوسى. فيقال له: قل والنور والظلمة.

قال القاضى: هذا غير ممتنع أن يحلفوا، وإن كانت مخلوقة، كما يحلفون فى المواضع التى يعظمونها، وإن كانت مواضع يعصى الله فيها.

قاله فى النكت.

ونقل المجد من تعليق القاضى: تغلظ اليمين على المجوسى: بالله الذى بعث إدريس رسولا. لأنهم يعتقدون أنه الذى جاء بالنجوم التى يعتقدون تعظيمها.

ويغلظ على الصابئ: بالله الذى خلق النار. لأنهم يعتقدون تعظيم النار.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: هذا بالعكس. لأن المجوس تعظم النار، والصابئة تعظم النجوم.

فائدة

لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ: لم يصر ناكلا.

وحكى إجماعاً.

وقطع به الأصحاب.

قال فى النكت: لأنه قد بذل الواجب عليه. فيجب الاكتفاء به. ويحرم التعرض له.

قال: وفيه نظر. لجواز أن يقال: يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضى إذا رأى التغليظ، فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به. ولو لم يكن كذلك ما كان فى التغليظ زجر قط.

قال فى النكت: وهذا الذى قاله صحيح. والردع والزجر علة التغليظ فلو لم يجب برأى الإمام لتمكن كل واحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه فى ذلك، وانتفت فائدته.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً: متى قلنا هو مستحب فينبغى أنه إذا امتنع منه الخصم يصير ناكلا.

قوله: ﴿وَفِي الصَّخْرَة بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وقطعوا به.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: أنها لا تغلظ عند الصخرة، بل عند المنبر، كسائر المساجد.

وقال عن الأول: ليس له أصل فى كلام الإمام أحمد رحمه الله، ولا غيره من الأئمة رحمهم الله تعالى. وإليه ميل صاحب النكت فيها.

قوله: ﴿وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ: عِنْدَ الْمِنْبَرِ﴾.

وهو المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وقال فى الواضح: هل يرقَى متلاعنان المنبر؟ الجواز وعدمه.

وقيل: إن قل الناس لم يجز.

وقال أبو الفرج: يرقيانه عليه.

وقال فى الانتصار: يشترط أن يرقيا عليه.

قوله: ﴿وَيَحْلِفُ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعَظِّمُونَهَا﴾.

بلا نزاع.

وقال فى الواضح: ويحلفون أيضاً فى الأزمنة التى يعظمونها، كيوم السبت والأحد.

قوله: ﴿وَلاَ تُغَلَّظُ الْيَمِينُ إلاَّ فِيمَا لَهُ خَطَرٌ﴾.

يعنى حَيْثُ قُلْنَا يَجُوزُ التَغْلِيظُ.

﴿كَالْجِنَايَاتِ وَالطَّلاَقِ وَالْعِتَاقِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى المذهب، ومسبوك الذهب، والنظم، والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل تغلظ فى قدر نصاب السرقة فأزيد.

وظاهر كلام الخرقى، والمجد فى محرره[1]: التغليظ مطلقاً.

فائدة

لا يحلف بطلاق. ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله وفاقا للأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

وحكاه ابن عبد البر رحمه الله إجماعاً.

قال فى الأحكام السلطانية: للوالى إحلاف المتهوم استبراء وتغليظا فى الكشف فى حق الله، وحق آدمى، وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه، وسماع شهادة أهل المهن إذا كثروا. وليس للقاضى ذلك، ولا إحلاف أحد إلا بالله ولا على غير حق. انتهى.

* * *

---

(١) هو ظاهر كلام المجد فى المحرر حيث قال (وإن غلظها بزمان أو مكان أو لفظ جاز ولم يستحب فالزمان أن يحلفه بعد العصر - أو بين الأذان والإقامة والمكان بمكة بين الركن والمقام - وبيت المقدس عند الصخرة وبسائر البلاد عند المنبر الجامع وأهل الذمة بالمواضع التى يعظمونها) المحرر (٢ / ٢٢٠).

كتاب الإقرار [1]

فائدة

قال في الرعاية الكبرى – ومعناه في الصغرى، والحاوي –: الإقرار الاعتراف. وهو إظهار الحق لفظاً.

وقيل: تصديق المدعي حقيقة أو تقديراً.

وقيل: هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما أقر به غير مكذب للمقر، وما أقر به تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به ثم قال:

قلت: هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة في الأقيس، أو إشارة، أو على موكله، أو موليه أو مورثه، بما يمكن صدقه فيه. انتهى.

قال في النكت: قوله «أو كتابة في الأقيس» ذكر في كتاب الطلاق: أن الكتابة للحق ليست إقراراً شرعياً في الأصح.

وقوله «أو إشارة» مراده: من الأخرس ونحوه. أما من غيره: فلا أجد فيه خلافاً. انتهى.

وذكر في الفروع – في «كنايات الطلاق» أن في إقراره بالكتابة وجهين.

وتقدم هذا هناك.

قال الزركشي: هو الإظهار لأمر متقدم. ليس بإنشاء.

قوله: ﴿يَصِحُّ الإِقْرارُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ﴾.

هذا المذهب[2] من حيث الجملة.

وقطع به أكثر الأصحاب.

وقال في الفروع: يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه، لا معلوماً.

قال: وظاهره ولو على موكله أو مورثه أو موليه. انتهى.

---

(١) عرفه في المغني بقوله (الاقرار هو الاعتراف) المغني (٥ / ٢٧١) وكذلك في الشرح (٥ / ٢٧١).عرفه في الروض المربع (هو الاعتراف مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المقر يجعل الحق في موضعه وهو إخبار عما في نفس الامى لا إنشاء) الروض المربع (٢ /٣٧٨).

(٢) قطع به في المغني فقال (ولا يصح الاقرار إلا من عاقل مختار فأما الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم ولا نعلم في هذا خلافا) المغني (٥ / ٢٧١) الشرح (٥/٢٧١) العمدة (٦٦١) المحرر (٢ / ٣٦٥) والكافي (٤ / ٢٩٨).

وتقدم كلام صاحب الرعاية.

وقال في الفروع - في «كتاب الحدود» - وقيل: يقبل رجوع مقر بمال.

وفي طريقة بعض الأصحاب - في مسألة إقرار الوكيل -: لو أقر الوصي والقيم في مال الصبي على الصبي بحق في ماله: لم يصح، وأن الأب لو أقر على ابنه إذا كان وصياً: صحَّ.

قال في الفروع: وقد ذكروا: إذا اشترى شقصا فادعى عليه الشفعة. فقال «اشتريته لابني» أو «لهذا الطفل المولى عليه» فقيل: لاشفعة. لأنه إيجاب حق في مال الصغير بإقرار وليه.

وقيل: بلى. لأنه يملك الشراء. فصح إقراره فيه، كعيب في مبيعه.

وذكروا: لو ادعى الشريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب بإذنه: أنه اشتراه منه، وأنه يستحقه بالشفعة، فصدقه: أخذه بالشفعة. لأن من بيده العين يصدق في تصرفه فيما بيده، كإقرار بأصل ملكه.

وكذا لو ادعى: أنك بعت نصيب الغائب بإذنه. فقال: نعم. فإذا قدم الغائب فأنكر: صدق بيمينه. ويستقر الضمان على الشفيع.

وقال الأزجي: ليس إقراره على ملك الغير إقراراً. بل دعوى، أو شهادة يؤخذ بها إن ارتبط بها الحكم.

ثم ذكر ما ذكره غيره: لو شهد بحرية عبد فردت، ثم اشترياه: صح. كاستنقاذ الأسير. لعدم ثبوت ملك لهما، بل للبائع.

وقيل فيه: لا يصح. لأنه لا بيع في الطرف الآخر.

ولو ملكاه بإرث أو غيره: عتق.

وإن مات العتيق: ورثه من رجع عن قوله الأول.

وإن كان البائع رد الثمن.

وإن رجعا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا، واحتمل أن يأخذه من هو في يده بيمينه.

وإن لم يرجع واحد منهما. فقيل: يقر بيد من هو بيده، وإلا لبيت المال.

وقيل: لبيت المال مطلقاً.

وقال القاضي: للمشترى الأقل من ثمنه، أو التركة. لأنه مع صدقهما: التركة للسيد وثمنه ظلم. فيتقاضان، ومع كذبهما: هى لهما.

ولو شهدا بطلاقها، فردت، ومع كذبهما: هى لهما.

ولو شهدا بطلاقها، فردت، فبذلا مالا ليخلعها: صح.

وقال الشيخ تقى الدين – رحمه الله – وإن لم يذكر فى كتاب الإقرار أن المقر به كان بيد المقر، وأن الإقرار قد يكون إنشاء، لقوله تعالى: ﴿قالوا: أقررنا﴾. [٣١ : ٨١] فلو أقر به، وأراد إنشاء تمليك: صح.

قال فى الفروع: كذا قال. وهو كما قال.

تنبيه

قوله: ﴿غَيْر مَحْجُورٍ عَلَيْهِ﴾.

شمل المفهوم مسائل:

منها: ما صرح به المصنف بعد ذلك. ومنها: ما لم يصرح به.

فأما الذى لم يصرح به: فهو السفيه.

والصحيح من المذهب: صحة إقراره بمال. سواء لزمه باختياره أو لا.

قال فى الفروع: والأصح صحته من سفيه.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الشرح[1]، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

وقيل: لا يصح مطلقاً.

وهو احتمال ذكره المصنف فى «باب الحجر».

واختاره المصنف، والشارح.

وتقدم ذلك مستوفًى فى «باب الحجر» عند كلام المصنف فيه.

فعلى المذهب: يتبع به بعد فك حجره، كما صرح به المصنف هناك.

فائدة

مثل: إقراره بالمال: إقراره بنذر صدقة بمال، فيكفر بالصوم، إن لم نقل بالصحة.

(١) ذكره فى الشرح مقدماً فقال (أما الغنى للمميز فإن كان محجوراً عليه لم يصح إقراره للنص) الشرح (٥ / ٢٧٢).

وأما غير المال – كالحدّ، والقصاص، والنسب، والطلاق، ونحوه – فيصح. ويتبع به في الحال.

وتقدم ذلك أيضاً في كلام المصنف في «باب الحجر».

قال في الفروع: ويتوجه: وبنكاح إن صح.

وقال الأزجي: ينبغي أن لا يقبل كإنشائه.

قال: ولا يصح من السفيه، إلا أن فيه احتمالا. لضعف قولهما. انتهى.

فجميع مفهوم كلام المصنف هنا غير مراد.

أو نقول – وهو أولى –: مفهوم كلامه مخصوص بما صرح به هناك.

قوله: ﴿فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ: فَلاَ يَصِحّ إِقْرارُهُمَا، إلاَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِي مَأْذُوناً لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِرَاءِ. فَيَصِحّ إِقْرارُهُ فِي قَدَرِ مَا أُذِنَ لَهُ، دُونَ مَازَادَ﴾.

وهذ المذهب[1] مطلقاً. نص عليه.

وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به أكثرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وهو مقيد بما إذا قلنا بصحة تصرفه بإذن وليه.

على مامر في «كتاب البيع».

وقال أبو بكر، وابن أبي موسى: لا يصح إقرار المأذون له إلا في شئ اليسير.

وأطلق في الروضة: صحة إقرار مميز.

وقال ابن عقيل: في إقراره روايتان. أصحهما: يصح. نص عليه إذا أقر في قدر إذنه.

وحمل القاضي إطلاق ما نقله الأثرم – أنه لا يصح حتى يبلغ – على غير المأذون.

قال الأزجي: هو حمل بلا دليل. ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان: الصحة، وعدمها.

---

(١) قطع به في المغني فقال (أما الصبي المميز فإن كان محجوراً عليه لم يصح إقراره وإن كان مأذوناً له صح إقراره في قدر ما أذن له فيه لأنه عاقل مختار يصح تصرفه فصح إقراره كالبالغ) المغني (٥ / ٢٧١) والشرح (٥ / ٢٧١) الكافي (٤ / ٢٩٩) المحرر (٢ / ٣٦٦).

وذكر الأدمى البغدادى: أن السفيه والمميز: إن أقرا بحدٍّ، أو قود، أو نسب، أو طلاق: لزم . وإن أقرا بمال: أخذ بعد الحجر.

قال فى الفروع: كذا قال. وإنما ذلك فى السفيه. وهو كما قال.

قال فى القواعد الأصولية: هو غلط.

وتقدم بعض ذلك فى كلام المصنف، فى آخر «باب الحجر».

فائدة

لو قال بعد بلوغه: لم أكن - حال إقرارى، أو بيعى، أو شرائى، ونحوه - بالغاً.

فقال فى المغنى [1] والشرح[2]: لو أقر مراهق مأذون له، ثم اختلف هو والمقر له فى بلوغه: فالقول قوله، إلا أن تقوم بينة ببلوغه. ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه. فعليه اليمين: أنه حين أقر لم يكن بالغاً.

قال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - ويتوجه وجوب اليمين عليه.

قال فى الكافى[3]: فإن قال «أقررت قبل البلوغ» فالقول قوله مع يمينه، إذا كان اختلافهما بعد بلوغه.

قال فى الرعاية: فإن بلغ، وقال «أقررت وأنا غير مميز» صدق إن حلف.

وقيل: لا.

فجزم المصنف فى كتابيه: بأن القول قول الصبى فى عدم البلوغ.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

والصواب: أنه لا يقبل قوله.

وتقدم نظير ذلك فى الخيار، عند قوله «وإن اختلفا فى أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه».

وقدم فى الفروع هناك: أنه لا يقبل قوله فى دعوى ذلك. والله أعلم.

وأطلق الخلاف هناك.

وتقدم نظير ذلك: فى الضمان أيضاً إذا ادعى: أنه ضمن قبل بلوغه.

---

(١) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه المغنى (٥ / ٢٧٢).

(٢) ذكره فى الشرح بنصه وتمامه الشرح (٥ / ٢٧٢).

(٣) ذكره فى الكافى بنصه وتمامه الكافى (٤ / ٢٩٨).

قال ابن رجب فى قواعده: لو ادعى البالغ: أنه كان صبياً حين البيع، أو غير مأذون له أو غير ذلك، وأنكر المشترى: فالقول قول المشترى على المذهب.

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله فى صورة دعوى الصغير، فى رواية ابن منصور. لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد. وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن.

قال: وذكر الأصحاب وجهاً آخر فى دعوى الصغير: أنه يقبل. لأنه لم يثبت تكليفه. والأصل عدمه. بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف. فإن المكلف لا يتعاطى فى الظاهر إلا الصحيح.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وهكذا يجىء فى الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا: هل وقعت قبل البلوغ، أو بعده؟.

وقد سئل عمن أسلم أبوه، فادعى: أنه بالغ؟ فأفتى بعضهم بأن القول قوله.

وأفتى الشيخ تقى الدين - رحمه الله -: بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ. بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها.

قال: وهذا يجىء فى كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت فى حق الصبى، مثل الإسلام، وثبوت أحكام الذمة تبعاً لأبيه، أو لو ادعى البلوغ بعد تصرف الولى وكان رشيداً، أو بعد تزويج ولى أبعد منه. انتهى.

وقال فى الفروع: وإن قال «لم أكن بالغاً» فوجهان.

وإن أقر وشك فى بلوغه، فأنكره: صدق بلا يمين.

قاله فى المغنى [(١)]، ونهاية الأزجى، والمحرر [(٢)]. لحكمنا بعدمه بيمينه.

ولو ادعاه بالسن قبل ببينة.

وقال فى الترغيب: يصدق صبى ادعى البلوغ بلا يمين. ولو قال «أنا صبى» لم يحلف وينتظر بلوغه.

وقال فى الرعاية: من أنكره، ولو كان أقر. أو ادعاه وأمكنا: حلف إذا بلغ.

---

(١) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه المغنى (٥ / ٢٧٢).

(٢) ذكره فى المحرر أيضاً بنصه فقال (وإذا أقر من شك فى بلوغه وذكر أنه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين) المحرر (٢ / ٣٦٧).

وقال في عيون المسائل: يصدق في سن يبلغ في مثله، وهو تسع سنين. ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به.

قال: وعلى قياسه الجارية.

وإن ادعى: أنه أنبت بعلاج ودواء لا بالبلوغ: لم يقبل. ذكره المصنف في فتاويه. انتهى ما نقله في الفروع.

وقال في الرعاية: ويصح إقرار المميز بأنه قد بلغ بعد تسع سنين، ومثله يبلغ لذلك.

وقيل: بل بعد عشر.

وقيل: بل بعد اثنتي عشرة سنة.

وقيل: بل بالاحتلام فقط.

وقال في التلخيص: وإن ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه: صدق.

ذكره القاضي.

إذ لا يعلم إلا من جهته.

وإن ادعاه بالسن: لم يقبل إلا ببينة.

وقال الناظم: يقبل إقراره أنه بلغ إذا أمكن.

وقال في المستوعب: فإن أقر ببلوغه، وهو ممن يبلغ مثله - كابن تسع سنين فصاعداً - صح إقراره وحكمنا ببلوغه.

ذكره القاضي، واقتصر عليه.

قلت: الصواب قبول قوله في الاحتلام إذا أمكن.

والصحيح: أن أقل إمكانه عشر سنين. على ما تقدم فيما يلحق من النسب، وعدم قبول قوله في السن إلا ببينة.

وأما بنبات الشعر: فبشاهد.

فائدة

لو ادعى أنه كان مجنوناً: لم يقبل إلا ببينة. على الصحيح من المذهب.

وذكر الأزجي: يقبل أيضاً إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا.

قال في الفروع: ويتوجه قبوله ممن غلب عليه.

قوله: ﴿وَلاَيَصِحُّ إِقْرَارُ السَّكْرَانِ﴾.

هذا إحدى الروايات.

قال ابن منجى: هذا المذهب. واختاره المصنف[١]، والشارح[٢]. وصححه الناظم. وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، وابن رزين فى شرحه.

وظاهر كلامه: أن ذلك قول الأصحاب كلهم.

ويتخرج صحته، بناء على طلاقه. وهو لأبى الخطاب فى الهداية.

قلت: قد تقدم - فى أول «كتاب الطلاق» - أن فى أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة، وأن لصحيح من المذهب: أنه مؤاخذ بها.

فيكون هذا التخريج هو المذهب.

قوله: ﴿وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُكْرَهِ، إلاَّ أَنْ يُقِرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ مِثْلَ أَنْ يُكْرَهَ عَلَى الإِقْرَارِ لإِنْسَانٍ فَيُقِرَّ لِغَيْرِهِ، أَوْعَلَى الإِقْرَارِ بِطَلاَقِ امْرَأَةٍ فَيُقِرَّ بِطَلاَقِ غَيْرِهَا، أَوْ عَلَى الإِقْرَارِ بِدَنَانِيرَ فَيُقِرَّ بِدَرَاهِمَ فَيَصِحُّ﴾.

بلا نزاع.

وتقبل دعوى الإكراه بقرينة. كتوكيل به، أو أخذ مال، أو تهديد قادر.

قال الأزجى: لو أقام بينة بأمارة الإكراه: استفاد بها أن الظاهر معه. فيحلف ويقبل قوله.

قال فى الفروع: كذا قال. ويتوجه لا يحلف .

فائدة

تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يتعارضان. وتبقى الطواعية فلا يقضى بها.

---

(١) ذكره فى المغنى مقدماً فقال (لايصح إقرارة لأنه غير عاقل فلم يصح إقراره كالمجنون ولأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول ولا تنفى عنه التهمة فيما يخبر به فلم يوجد معنى الإقرار الموجب لقوله) المغنى (٥ / ٢٧٢).

(٢) ذكره واختاره فى الشرح كما فى للغنى الشرح (٥ / ٢٧٢).

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ لِمَنْ لاَ يَرِثُهُ: صَحَّ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

قال الزركشى: هذا المشهور والمختار عند الأصحاب.

قال فى الكافى [1] وغيره: هذا ظاهر المذهب.

قال فى المحرر[2] وغيره: أصحهما قبوله. وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

والأخرى: لا يصح بزيادة على الثلث. فلا محاصة. فيقدم دين الصحة.

وعنه: لا يصح مطلقاً.

قوله: ﴿وَلاَ يُحاصُّ الْمُقَرُّ لَهُ غُرَمَاءَ الصِّحَّةِ﴾.

بل يبدأ بهم . وهذا مبنى على المذهب. وهو الصحيح.

قال القاضى وابن البنا: هذا قياس المذهب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره. وصححه فى المستوعب، وغيره.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والرعايتين، والحاوى الصغير، والنظم، وغيرهم.

وقال أبو الحسن التميمى: يحاصهم.

وهو ظاهر كلام الخرقى.

وقطع به الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازى فى موضع. واختاره ابن أبى موسى.

قلت: وهو الصواب. وأطلقهما فى الكافى[3]، والمحرر[4]، والفروع، والزركشى.

وهما فى المستوعب، والفروع، وغيرهما: روايتان.

وفى المحرر، والزركشى وغيرهما: وجهان.

فائدة

لو أقر بعين ثم بدين، أو عكسه: فربُّ العين أحق بها.

وفى الثانية: احتمال فى نهاية الأزجى.

---

(١) ذكره فى الكافى بنصه الكافى (٤ / ٣٠٠).

(٢) قاله فى المحرر هكذا (وإن أقر بالمال لغير وارث ففيه روايتان أصحهما قبوله -) المحرر (٢ / ٣٧٦)

(٣) ذكر الإطلاق فى الكافى على منصوصين الكافى (٤ / ٣٠٠).

(٤) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وهل يحاص به وبين الصحة ثم على وجهين) المحرر (٢ / ٣٧٦).

يعنى بالمحاصة كإقراره بدين.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ: لَمْ يُقْبَلْ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ﴾.

هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ونص عليه.

وقال أبو الخطاب فى الانتصار: يصح ما لم يتهم، وفاقاً لمالك - رحمه الله تعالى - وأن أصله من المذهب: وصيته لغير وارث ثم يصير وارثاً لانتفاء التهمة.

قلت: وهو الصواب.

وقال الأزجي، قال أبو بكر: فى صحة إقراره لوارثه روايتان.

إحداهما: لا يصح.

والثانية: يصح. لأنه يصح بوارث.

وفى الصحة: أشبه الأجنبى. والأولى: أصح.

قال فى الفروع: كذا قال.

قال فى الفنون: يلزمه أن يقر، وإن لم يقبل.

وقال أيضاً: إن كان حنبلياً استدل بأنه لا يصح إقراره لوارثه فى مرضه بالوصية له.

فقال حنبلى: لو أقر له فى الصحة: صح. ولو نحله لم يصح. والنِّحلة تبرع كالوصية. فقد افترق الحال للتهمة فى أحدهما دون الآخر. كذا فى المرض.

ولأنه لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبى. يلزم الإقرار. وقد افترق التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث. كذا يفترقان فى الثلث للوارث.

تنبيه

ظاهر قوله: «لم يقبل إلا ببينة» أنه لا يقبل بإجازة. وهو ظاهر نصه.

وظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وقال جماعة من الأصحاب: يقبل بالإجازة.

قال الزركشى: لا يبطل الإقرار، على المشهور من المذهب. بل يقف على إجازة الورثة. فإن أجازوه: جاز. وإن ردوه: بطل.

ولهذا قال الخرقى: لم يلزم باقى الورثة قبوله.

قوله: ﴿إلاَّ أَنْ يُقِرَّ لامْرَأَتِهِ بِمَهْرِ مِثْلِهَا، فَيَصِحُّ﴾.

يعنى: إقراره. هذا أحد الوجهين.

اختاره المصنف، وصاحب الترغيب، والتبصرة، والأزجى، وغيرهم.

وجزم به فى الشرح[1]، وشرح ابن منجى، وابن رزين. وقال: إجماعا.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى.

والصحيح من المذهب: أن لها مهر مثلها بالزوجية، لا بإقراره. نص عليه.

وجزم به فى الوجيز، والمحرر[2]، وتذكرة ابن عبدوس، والنظم، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

ونقل أبو طالب: يكون من الثلث.

ونقل أيضاً: لها مهر مثلها، وأن على الزوج البينة بالزائد.

وذكر أبو الفرج فى صحته بمهر مثلها: روايتين.

فائدة: لو أقرت امرأته: أنها لامهر لها عليه: لم يصح، إلا أن يقيم بينة أنها أخذته. نقله مهنا.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِىّ، فَهَلْ يَصِحُّ فِى حَقِّ الأجْنَبِىِّ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والخلاصة.

أحدهما: يصح فى حق الأجنبى.

وهو الصحيح من المذهب.

صححه المصنف، والشارح وصاحب التصحيح، وغيرهم

قال فى النكت: هذا هو المنصور فى المذهب.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وقدمه فى المحرر[3]، والنظم، وشرح ابن رزين، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

---

(١) قطع به فى الشرح فقال (لأنه إقرار بما تحقق سببه وعلم وجوده ولم تعلم البراءة منه فأشبه ما لو كان عليه دين بينة فأقر بأنه لم يوفه) الشرح (٥ / ٢٧٦).

(٢) ذكره فى المحرر. المحرر (٢ / ٣٧٣).

(٣) ذكره فى المحرر بقوله (وإذا أقر بدين لوارث وأجنبى لزم فى حصة الأجنبى) المحرر (٢ / ٣٧٥).

قال في الهداية: أصل الوجهين: تفريق الصفقة.

والوجه الثاني: لا يصح.

وقال القاضي: الصحة مبنية على الوصية لوارث وأجنبي.

وقيل: لا يصح إذا عزاه إلى سبب واحد، أو أقر الأجنبي بذلك.

وهو تخريج في المحرر[1]، وغيره.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ: لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ. وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ: صَحَّ، وَإِنْ صَارَ وَارِثاً. نَصَّ عَلَيْهِ﴾.

وهو المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: اعتبر بحال الإقرار، لا الموت على الأصح. وصححه الناظم.

وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهما.

واختاره ابن أبي موسى، وغيره.

وقدمه في الهداية، والمغني[2]، والكافي[3]، والشرح[4]، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

وقيل: الاعتبار بحال الموت. فيصح في الأولى، ولا يصح في الثانية، كالوصية.

وهو رواية منصوصة.

ذكرها أبو الخطاب في الهداية، ومن بعده.

وأطلقهما في المذهب، والتلخيص، والمحرر[5]، والرعايتين، والحاوي الصغير.

وقدم في المستوعب: أنه إذا أقر لوارث، ثم صار عند الموت غير وارث: الصحة.

---

(١) ذكر التخريج في المحرر فقال (ويتخرج أن لا يلزم إذا عزاه إلى سبب واحد أو أقر الأجنبي بذلك) المحرر (٢ / ٣٧٥).

(٢) ذكره في المغني مقدماً فقال (وإن أقر لوارث فصار غير وارث كرجل أقر لاهبه ولا ولد له ثم ولد ولد ابن لم يصح إقراره له وإن اقر هنا ولا ثم صار وارثا صح إقراره له نص عليه أحمد) للمغني (٣٤٥/٥).

(٣) ذكره في الكافي مقدماً كما في للمغني الكافي (٤ / ٣٠٠).

(٤) ذكره في الشرح مقدما كما في للمغني والكافي الشرح (٥ / ٢٧٧).

(٥) ذكر الإطلاق في المحرر فقال (ولو اقر لوارث ثم صار عند الموت أجنبياً أو بالعكس فهل يعتبر بحال الإقرار أو الموت على روايتين) المحرر (٢ / ٣٧٥).

وجزم ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الوجيز: بالصحة فيهما.

قال في الفروع: ومراد الأصحاب - والله أعلم - بعدم الصحة: لا يلزم. لا أن مرادهم بطلانه. لأنهم قاسوه على الوصية.

ولهذا أطلق في الوجيز: الصحة فيهما. انتهى.

فائدتان

إحداهما: مثل ذلك في الحكم: لو أعطاه وهو غير وارث، ثم صار وارثاً.

ذكره في الترغيب، وغيره.

واقتصر عليه في الفروع.

الثانية: يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبي، في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

قاله القاضي، وأصحابه.

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.

وقال في الرعاية: لا يصح الإقرار بقبض مهر، وعوض خلع. بل حوالة ومبيع وقرض.

وإن أطلق فوجهان.

قال في الروضة، وغيرها: لا يصح لوارثه بدين ولا غيره.

وكذا قال في الانتصار، وغيره: إن أقر «أنه وهب أجنبياً في صحته» صح. لا أنه وهب وارثاً.

وفي نهاية الأزجي: يصح لأجنبي كإنشائه.

وفيه لوارث وجهان.

أحدهما: لا يصح كالإنشاء.

والثاني: يصح.

وقال في النهاية أيضاً: يقبل إقراره «أنه وهب أجنبيًا في صحته» وفيه لوارث وجهان.

وصححه في الانتصار لأجنبي فقط.

وقال في الروضة، وغيرها: لا يصح لوارثه بدين، ولا غيره.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِوَارِثٍ صَحَّ﴾.

هذا المذهب بلا ريب.

قال المصنف[١]، والشارح[٢]: هذا أصح.

قال في المحرر[٣]: وهو الأصح.

قال ابن منجا هذا المذهب. وهو أصح.

قال في الفروع: فيصح على الأصح.

قال الناظم: هذا أشهر القولين من نص الإمام أحمد رحمه الله.

قال في الخلاصة: وإن أقر بوارث: صح في الأصح.

قال ابن رزين: هذا أظهر.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وعنه: لا يصح.

وقدمه ابن رزين في شرحه.

ويأتي قريباً: لو أقر من عليه الولاء بنسب وإرث.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فِي صِحَّتِهِ: لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا﴾ .

هذا الصحيح من المذهب [٤].

وعليه أكثر الأصحاب.

وقال الشيرازى في المنتخب: لا ترثه.

قلت: وهو بعيد.

(١) ذكره في المغنى بنصه وصححه بقوله (وهو أصح لأنه عند الإقرار غير وارث فصح كما لو لم يصر وارثا) المغنى (٥ / ٣٤٧).

(٢) ذكره وصححه ثى الشرح كما فى المغنى الشرح (٥ / ٢٧٨).

(٣) ذكره فى المحرر بقوله (إقراره بوارث فعنه لا يقبل وعنه يقبل وهو الأصح) المحرر (٢ / ٣٨٠).

(٤) قطع به فى الشرح فقال (إن اقر بطلاق امر اته فى صحته لم يسقط ميراثها إذا كان الإقرار فى مرضه لأنه متهم بقصد حرمانها الميراث فلم يبطل كما لو طلقها فى مرضه) الشرح (٥ / ٢٧٩) المحرر (٢ / ٣٧٣).

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِحَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلَاقٍ: صَحَّ، وَأُخِذَ بِـهِ، إلاَّ أَنْ يُقِـرَّ بِقِصَاصٍ فِي النَّفْسِ، فَنَصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ – رحمه الله – أَنَّهُ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ﴾.

إذا أقر العبد بحدّ، أو طلاق، أو قصاص فيما دون النفس: أخذ به على المذهب.

وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: فى إقراره بالعقوبات: روايتان.

وفى الترغيب: وجهان.

قال فى الرعاية: وقيل: لا يصح إقراره بقود فى النفس فما دونها.

واختاره القاضى أبو يعلى بن أبى حازم.

ذكره فى التلخيص.

ويأتى قريباً فى كلام المصنف: إذا أقر بسرقة.

وإن أقر بقصاص فى النفس: لم يقتص منه فى الحـال. ويتبـع بـه بعـد العتـق. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وصححه فى النظم، وغيره.

وقدمـه فـى الخلاصـة، والمحـرر[1]، والشـرح[2]، والرعـايتين، وشـرح ابـن رزيـن، والحاوى الصغير، وغيرهم.

قال فى القواعد الأصولية: واختاره القاضى الكبير، وجماعة.

وعدم صحة إقرار العبد بقتل العمد: من المفردات.

وقال أبو الخطاب: يؤخذ بالقصاص فى الحال.

واختاره ابن عقيل.

وهو ظاهر كلام الخرقى.

وقدمه فى الفروع. وهو ظاهر ما قدمه فى القواعد الأصولية.

---

(١) ذكره فى المحرر فقط ما فقال (إلا قود النفس فإنه يتبع به بعد العتق نص عليه) المحرر (٢ / ٣٨١).

(٢) قدمه فى الشرح بقوله (إلا أن يقر بقصاص فى النفس نص أحمد يتبع بـه بعـد العتـق لأنـه يسـقط حـق سيده بإقراره فأشبه الإقرار بقبل الخطا ولأنه متهم فى أنه يقر لرجل ليعفو عنه ويسـتحق آخـر فيتخلـص منه بذلك سيده) الشرح (٥ / ٢٧٩).

تنبيه

طلب جواب الدعوى من العبد، ومن سيده جميعاً: على الأول. ومن العبد وحده: على الثانى.

وليس للمقر له العفو على رقبته، أو مال على الثانى.

قاله المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ: لَمْ يُقْبَلْ، إِلاَّ فِيمَا يُوجِبُ الْقَصَاصَ، فَيُقْبَلُ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْمَالُ﴾.

وهكذا قال فى الكافى(١).

يعنى: إن أقر على عبده بما يوجب القصاص: لم يقبل منه فى القصاص. ويقبل منه فيما يجب به من المال. فيؤخذ منه دية ذلك.

وهو أحد الوجهين.

وهو احتمال فى الشرح(٢).

والصحيح من المذهب: أن إقرار السيد على عبده فيما يوجب القصاص: لا يقبل مطلقاً. وإنما يقبل إقراره بما يوجب مالاً، كالخطإ ونحوه.

وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية، والوجيز، والمحرر(٣).

وقدمه فى الشرح(٤)، وشرح ابن رزين، والفروع، والنظم، والرعايتين، والحاوى.

فائدة

لو أقر العبد بجناية توجب مالاً: لم يقبل قطعاً.

قاله فى التلخيص.

وظاهر كلام جماعة: لا فرق بين إقراره بالجناية الموجبة للمال، وبين إقراره بالمال.

وهو ظاهر ماروى عن الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) ذكره المصنف فى الكافى كذلك الكافى (٤ / ٣٠١).

(٢) ذكر الاحتمال فى الشرح (ويحتمل أن لا يجب القطع لأن ذلك شبهة فيدرأ بها القطع لكونه حداً يدرأ بالشبهات) الشرح (٥ / ٢٨١).

(٣) قطع به فى المحرر فقال (وإن أقر السيد على العبد بشىء مما ذكرنا لم يقبل عليه) المحرر (٢ / ٣٨٦).

(٤) ذكره فى الشرح فقال (لأنه إيجاب حق فى ماله) الشرح (٥ / ٢٨٠).

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ غَيْرُ الْمَأْذُون لَهُ بِمَالٍ: لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحَالِ. وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ﴾.

وهو المذهب، نص عليه.

قال ابن منجى فى شرحه: هذا المذهب. وهو أصح.

وجزم به فى العمدة[1]، والوجيز، والمحرر[2]، والمنور، وغيرهم.

وقدمه فى الشرح[3]، والنظم، والرعايتين، والحاوى.

قال في التلخيص، والقواعد الأصولية: يتبع به بعد العتق. فى أصح الروايتين.

قال فى الفروع: فنصه يتبع به بعد عتقه.

وعنه: يتعلق برقبته.

اختاره الخرقى، وغيره.

قال فى التلخيص: ذكرها القاضى. ولا وجه لها عندى. إلا أن يكون فيما لا تهمة فيه، كالمال الذى أقر بسرقته. فإنه يقبل فى القطع. ولا يقبل فى المال. لكن يتبع به بعد العتق. انتهى.

وتقدم فى آخر الحجر: إقرار العبد المأذون له فى كلام المصنف. فليعاود.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِسَرِقَةِ مَالٍ فِي يَدِهِ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ: قُبِلَ. إِقْرَارُهُ فِي الْقَطْعِ، دُونَ الْمَالِ﴾.

وهو المذهب. نص عليه.

وجزم به فى المحرر[4]، وشرح ابن منجى، والهداية، والمذهب، والخلاصة، والمستوعب، والحاوى.

وصححه الناظم، وغيره.

---

(١) قطع به فى العمدة فقال – (وكذلك الحكم فى إقرار العبد إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق إلا أن يكون مأذونا له فى التجاره فيصح إقراره فى قدر ما أذن له فيه) العمده (٦٦٤).

(٢) قطع به فى المحرر فقال (أو العبد المأذون له بمال عن معاملة أو مطلقا) المحرر (١٢/ ٣٨٢).

(٣) ذكره فى الشرح مقدما فقال (وإن أقر العبد المأذون له بمال لم يقبل فى الحال ويتبع به بعد العتق لأنه تصرف فيما هو حق للسيد فعلى هذا يتبع به بعد العتق عملاً بإقراره على نفسه) الشرح (٥ / ٢٨٠).

(٤) قطع به فى المحرر فقال (لم يقبل على السيد بل يتبع به بعد العتق ويقطع للسرقة فى الحال) المحرر (٣٨٢/٢).

وقدمه فى المغنى[(١)]، والشرح[(٢)]، والفروع، والرعايتين.

وقيل: لا يقطع.

وهو احتمال فى المغنى [(٣)]، والشرح[(٤)].

وقيل: يقطع بعد عقته، لا قبله.

فائدة

لو أقر المكاتب بالجناية: تعلقت بذمته.

والصحيح من المذهب: وبرقبته أيضاً.

وقيل: لا تتعلق برقبته.

ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، أَوِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ بِمالٍ: لَمْ يَصِحَّ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً.

وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى المحرر[(٥)]، والشرح [(٦)]، الوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: لو أقر العبد لسيده: لم يصح. على المذهب.

هذا ينبنى على ثبوت مال السيد فى ذمة العبد ابتداء أو دواماً.

وفيه ثلاثة أوجه فى الصداق. انتهى.

وقيل: يصح إن قلنا يملك.

---

(١) ذكره فى المغنى مقدماً فقال (وإن أقر بسرقة موجبها المال لم يقبل إقراره فإن أقر بها العبد وجب قطعه ولم يجب المال سواء كان ما أقر بسرقته باقيا أو تالفا) المغنى (٥ / ٢٧٤).

(٢) ذكره فى الشرح مقدما كما فى المغنى النقطه السابقة الشرح (٥ / ٢٨٠).

(٣) ذكر الاحتمال فى المغنى فقال (ويحتمل أن لا يجب القطع لأن ذلك شبهة فيدرأ بها القطع لكونه حداً يدرأ بالشبهات) المغنى (٥ / ٢٧٤).

(٤) ذكر الاحتمال فى الشرح كما فى المغنى الشرح (٥ / ٢٨١).

(٥) قطع به فى المحرر فقال (- وإذا أقر عبد غير مكاتب لسيده أو أقر له سيده بمال لم يصح) المحرر (٢/ ٣٨٦).

(٦) قطع به فى الشرح فقال (وإن أقر السيد لعبده بمال لم يصح لأن العبد لسيده فلا يصح إقراره لنفسه وإن أقر العبد لسيده لم يصح لانه أقر له بماله فلم يفده الاقرار شيئا) الشرح (٥ / ٢٨١).

قوله: ﴿وَإنْ أَقَرَّ: أَنَّهُ باعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِأَلْفٍ. وَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهِ: ثَبَتَ. وَإنْ أَنْكَرَ: عَتَقَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْأَلْفُ﴾.

هذا المذهب. وقطع به الأصحاب. لكن يلزمه أن يحلف. على الصحيح من المذهب. جزم به فى الوجيز، والمحرر[1]، والنظم، والحاوى، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، وغيرهم. وقيل: لا يلزمه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

فائدتان:

إحداهما: قوله: ﴿وَإنْ أَقَرَّ لِعَبْدِ غَيْرِهِ بِمَالٍ: صَحَّ. وَكَانَ لِمالِكِهِ﴾.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية، بدون إذن السيد: لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد.

قال: وقد يقال: بلى، وإن لم نقل بذلك. لجواز أن يكون قد تملك مباحاً فأقر بعينه، أو أتلفه وضمن قيمته.

الثانية: لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف: صح الإقرار، وإن كذبه السيد.

قال المصنف: لأن الحق للعبد دون المولى.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وهذا فى النكاح فيه نظر. فإن النكاح لا يصح بدون إذن سيده، وفى ثبوته للعبد على السيد ضرر. فلا يقبل إلا بتصديقه.

قوله: وَإنْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ: لَمْ يَصِحَّ.

هذا المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى المستوعب، والكافى[2]، وشرح ابن منجا، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى [3]، والمحرر[4] والشرح [5]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

---

(١) قطع به فى المحرر فقال (ومن أقر أنه باع عبده نفسه بألف فصدقه لزمه الألف وإن كذبه حلف ولم يلزمه شىء. ويعتق فيها) المحرر (٢ / ٣٨٧).

(٢) قطع به فى الكافى فقال (وأن أقر لبهيمة لم يصح ولم يكن لمالكها لأن البهيمة لا تملك ولا لها أهلية الملك) الكافى (٤ / ٣٠١).

(٣) ذكره فى المغنى مقدما فقال (وإن أقر لبهيمة أو دار لم يصح إقراره لها وكان باطلا لأنها لاتملك المال مطلقا ولا يد لها) المغني (٥ / ٢٧٥).

(٤) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (وإن أقر لبهيمة لم يصح) المحرر [٢ / ٣٨٨].

(٥) ذكره فى الشرح مقدمًا فقال (وإن أقر لبهيمة لم يصح لأنها لا تملك ولا لها أهلية الملك) الشرح (٥ / ٢٨٢).

وقيل: يصح، كقولهم بسببها. ويكون لمالكها. فيعتبر تصديقه.

قال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - عن هذا القول: هذا الذى ذكره القاضى فى ضمن مسألة الحمل.

وقال الأزجى: يصح لها مع ذكر السبب. لا اختلاف الأسباب.

فائدتان:

إحداهما: لو قال: «علىَّ كذا بسبب البهيمة» صح.

جزم به فى الرعاية. وقدمه فى الفروع.

وقال فى المغنى[١]، والشرح[٢]، لو قال «علىَّ كذا بسبب هذه البهيمة» لم يكن إقراراً. لأنه لم يذكر لمن هى. ومن شرط صحة الإقرار: ذكر المقر له.

وإن قال «لمالكها، أو لزيد علىَّ بسببها ألف» صح الإقرار.

فإن قال «بسبب حمل هذه البهيمة» لم يصح. إذ لا يمكن إيجاب شىء بسبب الحمل.

الثانية: لو أقر لمسجد أو مقبرة، أو طريق ونحوه، وذكر سبباً صحيحاً - كغلة وقفه - صح.

وإن أطلق: فوجهان.

وأطلقهما فى المغنى[٣]، والشرح [٤]، والرعايتين، والفروع، والحاوى.

قلت: الصواب الصحة. ويكون لمصالحها. واختاره ابن حامد.

وقال التميمى: لا يصح.

وقدمه ابن رزين فى شرحه.

قوله: ﴿وَإِنْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ، فَأَقَرَّتْ بِالرِّقِّ: لَمْ يقْبَلْ إِقْرَارُهَا﴾.

وهو المذهب. قدمه فى المغنى، والشرح [٥].

---

(١) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه المغنى (٥ / ٢٧٦).

(٢) ذكره فى الشرح بنصه وتمامه الشرح (٥ / ٢٨٢).

(٣) ذكر الإطلاق فى المغنى فقال (وإن أقر لمسجد أو مصنع أو طريق وعزاه إلى سبب صحيح مثل أن يقول من غلة وقفه صح وإن أطلق خرج على الوجهين) المغنى (٥ / ٢٧٧).

(٤) ذكر الإطلاق فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٥ / ٢٩٢).

(٥) ذكره فى الشرح مقدما فقال (وإن تزوج مجهولة النسب فأقرت الرق لم يقبل إقرارها لإنها تقر على حق الزوج) الشرح (٥ / ٢٨٢).

وقدمه أيضاً في المحرر[١]، والحاوى، والفروع. ذكروه فى آخر باب اللقيط.

وعنه يقبل فى نفسها. ولا يقبل فى فسخ النكاح ورق الأولاد.

جزم به فى الوجيز، وغيره. وصححه فى الرعايتين، والحاوى هنا، والنظم.

وعنه: يقبل مُطلقا.

تنبيه

قوله: ﴿وَإِنْ أَوْلَدَهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَلَدًا: كَانَ رَقِيقًا﴾.

مراده: إذا لم تكن حاملا وقت الإقرار.

فإن كانت حاملا وقت الإقرار: فهو حر.

قاله فى الرعايتين، وغيرهما.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

ووجه فى النظم: أنه يكون حراً بكل حال.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ بِوَلَدِ أَمَتِهِ: أَنَّهُ ابْنُهُ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ: هَلْ أَتَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَهَلْ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المغنى[٢]، والشرح [٣] ، وشرح ابن منجا.

وأطلقهما فى أحكام أمهات الأولاد فى المحرر، والنظم، والفائق، والفروع.

وهما احتمالان مطلقان فى الهداية، والمذهب، والخلاصة.

أحدهما: لا تصير أم ولد.

صححه فى التصحيح، والناظم هنا. وجزم به فى الوجيز.

فعلى هذا: يكون عليه الولاء. وفيه نظر. قاله فى المنتخب. واقتصر عليه فى الفروع.

والوجه الثاني: تصير أم ولد.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير فى «باب أحكام أمهات الأولاد».

---

(١) ذكره أيضا مقدماً فى المحرر فى آخر باب اللقيط. المحرر (١ / ٣٧٤).

(٢) ذكر الإطلاق فى المغنى كما فى الشرح (٥ / ٣٣٨).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح فقال (فهل تصير أم ولد على وجهين - أحدهما: - لا تصير أم ولد له لإنهاأقر بولدها وهى فى ملكه فالظاهر أنه استولدها فى ملكه) الشرح (٥ / ٢٨٢).

وصححه أيضاً فى الرعاية الكبرى هناك فى آخر الباب.

وصححه فى إدراك الغاية.

وتقدم التنبيه على ذلك فى آخر «باب أحكام أمهات الأولاد» بعد قوله: وإن أصابها في ملك غيره.

قوله: ﴿وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِنَسَبِ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتاً وَرِثَهُ﴾ .

يعنى: الميت الصغير والمجنون. وهذا المذهب.

جزم به فى المحرر[١]، والحاوى، وشرح ابن منجى، والوجيز، والهداية، والمذهب، والخلاصة.

وقدمه فى المغنى[٢]، والشرح [٣]، والفروع. وصححه الناظم.

وقيل: لا يرثه إن كان ميتاً للتهمة. بل يثبت نسبه من غير إرث.

وهو احتمال فى المغنى[٤]، والشرح[٥].

قلت: وهو الصواب.

فائدة

لو كبر الصغير، وعقل المجنون، وأنكر: لم يسمع إنكاره. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يبطل نُسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبِيراً عَاقِلاً: لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ حَتَّى يُصَدِّقَهُ. وَإِنْ كَانَ مَيِّتاً: فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما ابن منجى فى شرحه، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والحاوى.

---

(١) قطع به فى المحرر فى (باب ما يلحق من النسب) فقال (ومن أقر بطفل أو مجنون بمجهول النسب أنه ولده الحق به. رجلا كان أو امراة حتى لو كان ميتا ورثه) المحرر (٢ / ١٠٢).

(٢) ذكره فى المغنى مقدماً فقال (الرابع أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون) المغنى (٥ / ٣٢٧).

(٣) ذكره مقدما فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٥ / ٢٨٣).

(٤) ذكر الاحتمال فى المغنى فقال (ويحتمل أن يثبت نسبه دون ميراثه لأنه متهم فى قصد أخذ ميراثه) المغنى (٥ / ٣٣٣).

(٥) ذكر الاحتمال فى الشرح كما فى المغنى . الشرح (٥ / ٢٨٤).

أحدهما: يثبت نسبه. وهو المذهب. صححه فى التصحيح. وهو ظاهر ما صححه الناظم. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الفروع.

والوجه الثاني: لا يثبت نسبه.

فائدتان

إحداهما: ولو أقر بأب: فهو كإقراره بولد.

وقال فى الوسيلة: إن قال عن بالغ «هو ابنى، أو أبى» فسكت المدعى عليه: ثبت نسبه فى ظاهر قوله.

الثانية: لا يعتبر فى تصديق أحدهما بالآخر تكرار التصديق. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وعليه أكثر الأصحاب.

فيشهد الشاهد بنسبهما بمجرد التصديق.

وقيل: يعتبر التكرار فلا يشهد إلا بعد تكراره.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ أَخٍ أَوْ عَمٍّ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْجَدِّهِ: لَمْ يُقْبَل. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِما، وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ: صَحَّ إِقْرَارُهُ. وَثَبَتَ النَّسَبُ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ: لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ. وَلِلْمقَرِّ لَهُ مِنَ الْمِيراثِ: مَا فَضَلَ فِي يَدِ الْمُقِرِّ﴾ .

هذا صحيح.

وقد تقدم تحرير ذلك، وما يثبت به النسب فى «باب الإقرار بمشارك فى الميراث» وشروطه بما فيه كفاية. فليراجع.

فائدة

لو خلّف ابنين عاقلين، فأقر أحدهما بأخ صغير، ثم مات المنكر، والمقر وحده وارث: ثبت نسب المقر به منهما. على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يثبت. لكن يعطيه الفاضل فى يده عن إرثه. فلو مات المقر بعد ذلك عن بنى عم، وكان المقر به أخا: ورثه دونهم على الأول.

وعلى الثانى: يرثونه دون المقَر به.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ عَلَيْـهِ وَلاَءٌ بِنَسَـبِ وَارِثٍ: لَـمْ يُقْبَـلْ إِقْـرَارُهُ إِلاَّ أَنْ يُصَدِّقَـهُ مَوْلاَهُ﴾.

وهوالمذهب. نص عليه.

وعليه الأصحاب.

وقطع به أكثرهم.

وخرج فى المحرر[1]، وغيره: يقبل إقراره.

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قلت: وهو قوى جدا.

تنبيه

مفهوم قوله «وإن أقر من عليه ولاء» أنه لو أقـر مـن لا ولاء عليـه – وهـو مجهـول النسب – بنسب وارث: أنه يقبل.

وهو صحيح إذا صدقه وأمكن ذلك حتى أخ أو عم.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِنِكَاحٍ عَلَى نَفْسِهَا، فَهَلْ يُقْبَلُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح[2]، والرعايتين، والحاوى الصغير.

إحداهما: يقبل. لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه.

وهو الصحيح من المذهب.

صححه فى التصحيح، والمحرر. وجزم به فى المنور. واختاره المصنـف. وقدمـه فـى النظم.

والرواية الثانية: لا يقبل.

قال فى الانتصار: لا ينكر عليهما ببلد غربة للضرورة، وأنه يصح من مكاتبـه. ولا يملك عقده. انتهى.

وعنه: يقبل إن ادعى زوجيتها واحد، لا اثنان.

---

(١) ذكره فى المحرر فقال (وإن أقر المجهول النسـب الـذى عليـه ولاء بنسـب وارث لم يقبـل حتـى يصدقـه مولاه. نص عليه،ويتخرج أن يقبل بدونه) المحرر (٢ / ٤١٠).

(٢) ذكر الإطلاق فى الشرح فقال (على روايتين – إحداهما: – يقبل لأنه حق عليها فيقبل كما لو أقـرت بمال – الاخرى – لا يقبل لأنها تدعى النفقة والكسوة والسكن فلا يقبل) الشرح [٥ / ٢٨٩].

اختاره القاضي وأصحابه.

وجزم به في المغني[١] في مكان آخر.

وأطلقهن في الفروع.

وقال القاضي في التعليق: يصح إقرار بكر به، وإن أجبرها الأب. لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه، كصبي أقر بعد بلوغه: أن أباه أجره في صغره.

فائدة

لو ادعى الزوجية اثنان، وأقرت لهما، وأقاما بينتين: قدم أسبقهما.

فإن جهل: عمل بقول الولي.

ذكره في المبهج، و المنتخب.

ونقله الميموني.

وقدمه في الفروع.

وقال في الرعاية: يعمل بقول الولي المجبر. انتهى.

وإن جهله: فسخا. نقله الميموني.

وقال في المغني [٢]: يسقطان، ويحال بينهما وبينها و لم يذكر الولي. انتهى.

ولا يحصل الترجيح باليد. على الصحيح من المذهب.

وقال الشيخ تقي الدين – رحمه الله – مقتضى كلام القاضي: أنها إذا كانت بيد أحدهما: مسألة الداخل والخارج.

وسبقت في عيون المسائل، في العين بيد ثالث.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِهِ: قُبِلَ إِنْ كَانَتْ مُجْبَرَةً، وَإِلاَّ فَلاَ﴾.

يعني: وإن لم تكن مجبرة: لم يقبل قول الولي عليها به. فشمل مسألتين في غير المجبرة.

إحداهما: أن تكون منكرة للإذن في النكاح. فلا يقبل قوله عليها به. قولاً واحداً.

---

(١) ذكره في المغني في باب الدعاوى فقال (وإذا أدعى رجل زوجية امرأة فأقرت بذلك قبل إقرارها؛ لأنها أقرت على نفسها وهي غير متهمه فإنها لو أرادت ابتداء النكاح لم تمنع منه) المغني (٥ / ١٩٢).

(٢) ذكره في المغني بنصه وتمامه. المغني (٥ / ١٩٣).

والثانية: أن تكون مقرة له بالإذن فيه فالصحيح من المذهب: أن إقرار وليها عليها به: صحيح مقبول. نص عليه.

وقيل: لا يقبل.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ: أَنَّ فُلاَنَةَ امْرَأَتُهُ، أَوْ أَقَرَّتْ: أَنَّ فُلاَناً زَوْجُهَا فَلَمْ يُصَدِّق الْمُقَرُّ لَهُ إلاَّ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقِرِّ: صَحَّ وَوَرِثَهُ﴾ .

قال القاضي، وغيره: إذا أقر أحدهما بزوجية الآخر، فجحده، ثم صدقه: تحل له بنكاح جديد. انتهى.

وشمل قوله «فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر» مسألتين.

إحداهما: أن يسكت المقر له إلى أن يموت المقر، ثم يصدق فهنا يصح تصديقه، ويرثه. على الصحيح من المذهب.وعليه جماهير الأصحاب.

وفيها تخريج بعدم الإرث.

الثانية: أن يكذبه المقر له في حياة المقر، ثم يصدقه بعد موته: فهنا لا يصح تصديقه. ولا يرثه في أحد الوجهين. وجزم به في الوجيز.

قال الناظم: وهو أقوى.

والوجه الثاني: يصح تصديقه ويرثه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

قال في الروضة: الصحة قول أصحابنا.

قال في النكت: قطع به أبو الخطاب، والشريف، في رءوس المسائل.

وأطلقهما في المغني، والمحرر[1]، والشرح[2]، والفروع.

فائدتان

إحداهما: في صحة إقرار مزوجة بولد: روايتان.

وأطلقهما في الفروع، والهداية، والخلاصة.

إحداهما: يلحقها. وهو المذهب.

جزم به في المحرر، في «باب ما يلحق من النسب».

قال في الرعاية الكبرى: وإن أقرت مزوجة بولد: لحقها دون زوجها وأهلها، كغير المزوجة.

---

(١) ذكر الإطلاق أيضا في المحرر فقال (إلا أن يكون قد كذبه في حياته فوجهان) المحرر (٢ / ٤٠١).

(٢) ذكر الاطلاق في الشرح فقال (وإن كان قدكذبه في حياته ففيه وجهان) الشرح (٥ / ٢٩٠).

وعنه: لا يصح إقرارها.

وقدم ما قدمه في الكبرى في الصغرى، والحاوي الصغير هنا. وقدمه الناظم.

الثانية: لو ادعى نكاح صغيرة بيده: فرق بينهما وفسخه حاكم.

فلو صدقته بعد بلوغها: قبل.

قال في الرعاية: قبل على الأظهر.

قال في الفروع: فدل أن من ادعت أن فلاناً زوجها، فأنكر، فطلبت الفرقة: يحكم عليه. وسئل عنها المصنف؟ فلم يجب فيها بشيء.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ عَلَى مَوْرُوثِهِمْ بِدَيْنٍ: لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ مِن التَّرِكَةِ﴾.

بلا نزاع، إن كان ثم تركة.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ: لَزِمَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ﴾.

هذا المذهب مطلقاً.

ومراده: إذا أقر من غير شهادة.

فأما إذا شهد عدلان، أو عدل ويمين: فإن الحق يثبت.

قال في الفروع، وفي التبصرة: إن أقر منهم عدلان، أو عدل ويمين: ثبت.

ومراده: وشهد العدل.وهو معنى ما في الروضة.

وقال في الروضة أيضاً: إن خلف وارثاً واحداً لا يرث كل المال - كبنت، أو أخت - فأقر بما يستغرق التركة: أخذ رب الدين كل ما في يدها.

قال في الفروع - في «باب الإقرار بمشارك في الميراث» - وعنه: إن أقر اثنان من الورثة على أبيهما بدين: ثبت: في حق غيرهم، إعطاءً له حكم الشهادة. وفي اعتبار عدالتهما: الروايتان.

وتقدم هذا هناك بزيادة.

فائدة

يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة، إذا حصلت مزاحمة.

على الصحيح من المذهب.

وقيل: يقدم ما ثبت بإقرار ورثة الميت على ما ثبت بإقرار الميت.

قال في الفروع: ويحتمل التسوية. وذكره الأزجي وجهاً.

ويقدم ما ثبت ببينة عليهما. نص عليه.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ لِحِمْلِ امْرَأَةٍ: صَحَّ﴾.

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً.

قال في الفروع: وإن أقر لحمل امرأة بمال: صح في الأصح.

قال في النكت: هذا هو المشهور.

نصره القاضي، وأبو الخطاب، والشريف، وغيرهم.

قال ابن منجى: هذا المذهب مطلقاً.

وجزم به في المنور، والوجيز، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس.

وقدمه في الخلاصة، والمحرر[1]، والرعايتين، والحاوي الصغير، والنظم. واختاره ابن حامد.

وقيل: لا يصح مطلقاً. ذكره في الرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم.

قال في النكت: ولا أحسن هذا قولا في المذهب.

قال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى سبب: من إرث أو وصية. فيكون بينهما على حسب ذلك.

وقال ابن رزين في نهايته: يصح بمال لحمل يعزوه.

ثم ذكر خلافاً في اعتباره من الموت، أو من حينه.

وقال القاضي: إن أطلق كلف ذكر السبب. فيصح ما يصح ويبطل ما يبطل. ولو مات قبل أن يفسر بطل.

قال الأزجي: كمن أقر لرجل فرده، ومات المقر.

وقال المصنف: كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره.

قال في الفروع: كذا قال.

قال: ويتوجه أنه هل يأخذه حاكم، كمال ضائع؟ فيه الخلاف.

---

(١) ذكره في المحرر مقدماً فقال (ومن أقر لحمل امرأة بمال صح إلا أن تلقيه ميتا، أو يتبين أن لا حمل فيبطل. وإن ولدت حيا وميتا فالمال للحي. وإن ولدت ذكرا وأنثى حيين فهو لهما) المحرر (٢ / ٣٨٩).

فائدتان

إحداهما: قال في القاعدة الرابعة والثمانين: واختلف في مأخذ البطلان.

فقيل: لأن الحمل لا يملك إلا بالإرث والوصية. فلو صح الإقرار له: تملك بغيرهما: وهو فاسد. فإن الإقرار كاشف للملك ومبين له، لا موجب له.

وقيل: لأن ظاهر الإطلاق ينصرف إلى العالم ونحوها. وهي مستحيلة مع الحمل. وهو ضعيف. فإنه إذا صح له الملك توجه حمل الإقرار مع الإطلاق عليه.

وقيل: لأن الإقرار للحمل تعليق له على شرط الولادة. لأنه لا يملك بدون خروجه حياً. والإقرار لا يقبل التعليق.

وهذه طريقة ابن عقيل. وهي أظهر.

وترجع المسألة حينئذ إلى ثبوت الملك له وانتقاله. انتهى.

الثانية: لو قال «للحمل عليَّ ألف جعلتها له» ونحوه: فهو وعد.

وقال في الفروع: ويتوجه يلزمه.

كقوله «له علي ألف أقرضنيه» عند غير التميمي. وجزم به الأزجي: لا يصح، كأقرضني ألفاً.

قوله: ﴿وَإِنْ وَلَدَت حَيًّا وَمَيِّتاً: فَهُوَ لِلْحَيّ﴾.

بلا نزاع. حيث قلنا: يصح.

قوله: ﴿وَإِنْ وَلَدَتْهُماَ حَيَّيْنِ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى. ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ﴾.

وهو المذهب.

جزم به في الوجيز، والنظم، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وتجريد العناية، والمحرر[1]، والرعاية الصغرى، والحاوي. وقدمه في الفروع .

وقيل: يكون بينهما أثلاثاً.

وتقدم في كلام التميمي.

---

(١) قطع به في المحرر فقال (وإن ولدت حيا وميتا فالمال للحي. وإن ولدت ذكراً وأنثى حيين فهو لهما بالسوية إلا أن يعزوه إلى ما يوجب التفاضل من إرث أووصية تقتضيه فيعمل به. وهذا قول ابن حامد) المحرر (٢ / ٣٩٠).

تنبيه

محل الخلاف: إذا لم يعزه إلى ما يقتضى التفاضل.

فأما إن عزاه إلى ما يقتضى التفاضل - كإرث، ووصية - عمل به قولا واحداً. وتقدم كلام القاضى.

قوله: ﴿وَمَنْ أَقَرَّ لِكَبِيرٍ عَاقِلٍ، بِمالٍ، فَلَمْ يُصدِّقْهُ: بَطَلَ إِقْرارُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وهو المذهب.

قال فى المحرر [١]: هذا المذهب.

قال فى النظم: هذا المشهور. وصححه فى التصحيح، وغيره. وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفصول، والمحرر[٢]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وَفِي الآخَرِ: يُؤْخَذُ المَالُ إِلَى بَيْتِ المالِ.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والشرح [٣]، وشرح ابن منجى.

فعلى المذهب: يقر بيده.

وعلى الوجه الثانى: أيهما غير قوله: لم يقبل.

وعلى المذهب: إن عاد المقر فادعاه لنفسه، أو الثالث: قبل منه. لم يقبل بعدها عود المقر له أولا إلى دعواه.

ولو كان عوده قبل ذلك: ففيه وجهان.

وأطلقهما فى المحرر[٤]، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع.

---

(١) قطع به فى المحرر فقال (ومن أقر بمال فى يده لغيره فكذبه بطل إقراره وأقر بيده) المحرر (٢ / ٣٩٢).

(٢) ذكره فى المحرر مقدما . المحرر (٢ / ٣٩٢).

(٣) ذكر الاطلاق فى الشرح فقال (وإن أقر للكبير عاقل فلم يصدقه بطل إقراره فى أحد الوجهين لأنه إقرار بحق أشبه النسب فعلى هذا يقر المال فى يد المقر لأنه كان فى يده فإذا بطل إقراره بقى كأنه لم يقر به. - الوجه الثانى - يؤخذ المال إلى بيت المال فيحفظه حتى يظهر مالكه لأنه بإقراره خرج عن ملكه ولم يدخل فى ملك المقر له وكل واحد منهما ينكر ملكه) الشرح (٥ / ٢٩٣).

(٤) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (ومن أقر بمال فى يده لغيره فكذبه بطل إقراره وأقر بيده منه وقيل: - ينتزع منه لبيت المال - فعلى هذا أيهما غير قوله لم يقبل منه وعلى الأول - وهو المذهب - إن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث: - قبل منه) المحرر (٢ / ٣٩٢). (ثم قال وإذا كان عوده إلى دعواه قبل ذلك فوجهان) المحرر (٢ / ٣٩٣).

وجزم في المنور بعدم القبول.

وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

ولو كان المقر عبداً، أو دون المقر، بأن أقر برقه للغير: فهو كغيره من الأموال على الأول.

وعلى الثاني: يحكم بحريتهما.

ذكرذلك في المحرر[١]، والرعايتين، والحاوى، النظم، وغيرهم.

* * *

باب ما يحصل به الإقرار

تنبيه

تقدم في «تصريح الطلاق وكنايته» هل يصح الإقرار بالخط؟

وتقدم أيضاً في أول «كتاب الإقرار».

قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا. فَقَالَ «نَعَم» أَوْ «أَجَلْ» أَوْ «صَدَقْتَ» أَوْ «أَنَا مُقِرٌّ بِهَا» أو «بِدَعْوَاكَ» كَانَ مُقِرّاً﴾. بلا نزاع.

وإن قال «أنا أقر» أو «لا أنكر» لم يكن مقراً. وهو المذهب .

قال في الفروع: لم يكن مقراً في الأصح.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والمغنى[٢]، والشرح[٣]، وشرح ابن منجى، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقيل: يكون مقراً.

جزم به في الوجيز، ابن عبدوس في التذكرته. وصححه في قوله «إنى أقر».

وأطلقهما في المحرر[٤]، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وقال الأزجى: إن قال «أنا أقر بدعواك» لا يؤثر. ويكون مقراً في قوله «لا أنكر».

---

(١) ذكره في المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢ / ٣٩٣).

(٢) قطع به في المغنى فقال (وإن قال: لى عليك الف فقال أنا أقر لم يكن إقراراً لأنه وعد بالإقرار في المستقبل وإن قال لا أنكر لم يكن إقراراً لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار) المغنى (٥ / ٣٥١).

(٣) قطع به في الشرح كما في المغنى. الشرح (٥ / ٢٩٤).

(٤) ذكر الإطلاق في المحرر فقال (على وجهان) المحرر(٢ / ٤١٨).

قوله: ﴿وَإِنْ قَال «يَجُوزُ أَنْ يَكُـونَ مُحِقًّـا» أَوْ «عَسَـى» أَوْ «لَعَـلَّ» أَوْ «أَظُـنُّ» أَوْ «أَحْسِـبُ» أَوْ أُقَـدِّرُ أَوْ «خُـذْ» أَوْ «اتَّـزِنْ» أَوْ «احْـرِزْ» أَوْ «افْتَـحْ كُمَّـكَ» لَـمْ يَكُـنْ مُقِرّاً﴾.

بلا نزاع.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «أَنَا مُقِرٌّ» أَوْ «خُذْها» أَوِ «اتَّزِنْها» أَوِ «اقْبِضْهَا» أَو «أَحْرِزها» أَوْ «هِيَ صِحَاحٌ» فَهَلْ يَكُونُ مُقِراًّ؟ عَلَى وَجْهَيْنَ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمحرر [١]، والفروع، والرعايتين، والحاوى.

وأطلقهما فى المستوعب فى ذلك. إلا فى قوله «أنا مقر».

وأطلقهما فى التلخيص. فى قوله «خذها» أو"اتزنها».

وأطلقهما فى الخلاصة، فى قوله «أنا مقر».

أحدهما: يكون مقرا. وهو المذهب.

صححه فى التصحيح، وتصحيح المحرر. وجزم به فى الوجيز. وصححه فى النظم فى قوله «إنى مقر». وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته. واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

والوجه الثاني: لا يكون مقراً. جزم به في المنور. وجزم به الناظم فى غير قوله «إنى مقر». وقدمه فى الكافى [٢] ، فى قوله «خذها»أو «اتزنها» أو «هى صحاح».

قال فى القواعد الأصولية: أشهر الوجهين فى قوله «أنا مقر» أنه لا يكون إقرارا. وجزم به فى المستوعب.

فوائد

الأولى: قال ابن الزاغونى: قوله «كأنى جاحد لك» أو «كأنى جحدتك حقك» أقوى فى الإقرار من قوله «خذه».

الثانية: لو قال «أليس لى عليك ألف؟» فقال «بلى» فهو إقرار. ولا يكون مقراً بقوله «نعم».

---

(١) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (أو قال خذ أو اتزن، أو أحرز أو افتح كل لم يكن مقراً وإن قال: أنا مقر أو أنا أقر: أولا أنكر أو خذها أو أتزنها أو أحرزها. أو أقبضها. أو هى صحاح: فوجهان) المحرر (٢ / ٤١٨).

(٢) ذكره فى الكافى مقدماً فقال (وإن قال خذها أو أتزنها لم يكن مقرا لأنه لم يقر أنه واجب) الكافى (٤ / ٣٠٢).

قال فى الفروع: ويتوجه أن يكون مقراً من عامى. كقوله «عشرة غير درهم» يلزمه تسعة.

قلت: هذا التوجيه عين الصواب الذى لاشك فيه. وله نظائر كثيرة.

ولا يعرف ذلك إلا الحذاق من أهل العربية. فكيف يحكم بأن العامى يكون كذلك؟ هذا من أبعد ما يكون.

وتقدم فى «باب صريح الطلاق وكنايته» ما يؤيد ذلك.

قال فى الفروع: ويتوجه فى غير العامى احتمال. وما هو ببعيد.

وفى نهاية ابن رزين: إذ قال «لى عليك كذا؟» فقال «نعم» أو «بلى» فمقر.

وفى عيون المسائل: لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى.

فإذا قال «لى عليك كذا؟» فجوابه «نعم» وكان إقراراً. وإن قال «أليس لى عليك كذا؟» كان الإقرار «بلى».

وتقدم نظير ذلك فى أوائل «باب صريح الطلاق وكنايته».

الثالثة: لو قال «أعطنى ثوبى هذا» أو «اشتر ثوبى هذا» أو "أعطنى ألفا من الذى لى عليك» أو قال «لى عليك ألف» أو «هل لى عليك ألف؟».

فقال فى ذلك كله «نعم» أو «أمهلنى يوما» أو «حتى أفتح الصندوق» أو قال «له على ألف إلا أن يشاء زيد» أو «إلا أن أقوم» أو «فى علم الله» فقد أقر به فى ذلك كله.

وإن قال «له على ألف فيما أظن» لم يكن مقراً.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»﴾.

فقد أقر بها. نص عليه.

وكذا إن قال «له على ألف لا يلزمنى إلا أن يشاء الله». وهو المذهب فيهما. وعليه الأصحاب [1] .

وهو من مفردات المذهب فى قوله «إلا أن يشاء الله».

وفيهما احتمال لا يكون مقراً بذلك.

---

(١) قطع به فى المغنى فقال (وإن قال: له على ألف إلا أن يشاء الله صح الإقرار لأنه أقر ثم علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم مالم يرتفع). المغنى (٥ / ٣٤٩). الشرح (٥ / ٢٩٥). الكافى (٤ / ٣٠٢). المحرر (٢ / ٤٢٠).

فائدة

لو قال «بعتك» أو «زوجتك» أو «قبلت إن شاء الله» صح كالإقرار قال فى عيون المسائل: كما لو قال: أنا صائم غدًا إن شاء الله* تصح نيته وصومه. ويكون ذلك تأكيداً.

وقال القاضى: يحتمل أن لا يصح العقود. لأن له الرجوع بعد إيجابها قبل القبول، بخلاف الإقرار.

قال فى المجرد: فى «بعتك» أو «زوجتك إن شاء الله» أو «بعتك إن شئت» فقال «قبلت إن شاء الله» صح. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ فَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ» لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا﴾.

يعنى: إذا قدم الشرط. كذا فى نظائره.

وهذ المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: يصح فى قوله «إن جاء قت كذا فعلى لفلان كذا» وسيحكى المصنف الخلاف فى نظيرتها.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ» فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

يعنى: إذا أخر الشرط.

وأطلقهما فى المحرر[1]، والشرح[2]، وشرح ابن منجى، والرعايتين، والحاوى، والنظم، والفروع.

أحدهما: لا يكون مقرا.

وهو المذهب.

جزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

وقدمه فى المغنى [3]، ونصره.

---

(١) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (فعلى وجهين) والمحرر (٢ / ٤٢٤).

(٢) ذكر الإطلاق فى الشرح فقال (على وجهين أحدهما: - لا يكون إقراراً - الثانى - يكون مقراً لأنه قدم الإقرار فثبت حكمه وبطل الشرط لأنه لا يصح أن يكون احلا) الشرح (٥ / ٢٩٧).

(٣) ذكره فى المغنى مقدماً فقال (وإن قال له على ألفان إن قدم فلان لم يلزمه لأنه لم يقرنها فى الحال وما لا يلزمه فى الحال لا يصير واجبا عند وجود الشرط) المغنى (٥ / ٣٥٠).

والوجه الثانى: لا يكون مقراً.

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز.

واختاره القاضى.

فائدة

مثل ذلك فى الحكم: لو قال «له على ألف إن جاء المطر، أو شاء فلان» خلافاً ومذهباً.

قوله: وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ» كَانَ إِقْرَاراً.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

قال المصنف[١] والشارح[٢]: قال أصحابنا هو إقرار.

قال فى المحرر[٣]: فهو إقرار. وجهاً واحداً.

وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره. وفيها تخريج فى المسألة الآتية بعدها. وأطلق فى الترغيب فيها وجهين. وذكر الشارح احتمالا بعدم الفرق بينهما. فيكون فيهما وجهان.

فائدة

لو فسره بأجل أو وصية: قبل منه.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ» فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المحرر[٤]، والشرح ابن منجى، و الرعايتين، الحاوى الصغير.

أحدهما: لا يكون مقراً.

وهو المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف، والشارح: قال أصحابنا: ليس بإقرار.

وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

---

(١) ذكره المصنف فى المغنى بنصه وتمامه. المغنى (٥ / ٣٥٣).

(٢) ذكره فى الشرح بنصه وتمامه الشرح (٥ / ٢٩٧).

(٣) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢ / ٤٢٤).

(٤) ذكر الإطلاق فى المحرر على وجهين. المحرر (٢ / ٤٢٣).

وصححه فى الهداية، والمذهب، والهادى، والخلاصة، وغيرهم.

والوجه الثانى: يكون إقراراً. وصححه فى التصحيح.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَى أَلْفٌ إِنْ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ» لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا﴾ .

وهو المذهب.

جزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والشرح[1]، وشرح ابن منجا، والنظم. وقدمه فى المغنى[2]، ونصره.

وقيل: يكون مقراً.

اختاره القاضى.

وأطلقهما فى المحرر[3]، والفروع، والرعايتين، والحاوى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «إِنْ شَهِدَ فُلَانٌ فَهُوَ صَادِقٌ» احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ﴾ .

وكذا قال فى الهداية.

وأطلقهما فى المذهب، والمستوعب، والبلغة، والمحرر[4]، والشرح[5]، وشرح ابن منجى، والرعايتين، والحاوى الصغير.

أحدهما: يكون مقراً فى الحال، وإن لم يشهد بها عليه. لأنه لا يتصور صدقه إلا مع ثبوته. فيصح إذن. صححه فى التصحيح، والنظم، وتصحيح المحرر. وجزم بـه فـى الوجيز. وقدمه فى الخلاصة.

والوجه الثانى: لا يكون مقراً. وهو المذهب. قدمه فى الفروع.

* * *

---

(١) قطع به فى الشرح (وإن قال له علىَّ الف إن شهد به فلان أو إن شهد به فـلان صدقته لم يكـن مقرا لأنه يجوز أن يصدق الكاذب) الشرح (٥ / ٢٩٧).

(٢) ذكره فى المغنى فقال: (وإن قال إن شهد فلان على لـك بـألف صدقته لم يكن إقـراراً لأنه يجـوز أن يصدق الكاذب) المغنى (٥ / ٣٥١).

(٣) ذكر الإطلاق فى المحرر. المحرر (٢ / ٤٢٣).

(٤) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (أو قال: إن شهد على فلان بكذا فهو صادق فإنه على وجهين) – المحرر (٢ / ٤٢٣).

(٥) ذكر الإطلاق فى الشرح على وجهين فقال – أحدهما. لا يكون إقراراً لأنه علقه على شرط. الثـانى: – يكون إقرارا فى الحال لأنه لا يتصور صدقه إلا أن يكون ثابتاً فى الحال وقد أقـر بصدقـه).. الشـرح (٥ / ٢٩٧).

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

قوله: ﴿إِذَا وَصَلَ بِهِ مَا يَسْقُطُهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لاَ تَلْزَمُنِي» أَوْ «قَبَضَهُ» أَوْ «اسْتَوْفَاهُ» أَوْ «أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ» أَوْ «تَكَفَّلْتُ بِهِ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ» أَوْ «أَلْفٌ إِلا أَلفاً» أَوْ «إِلاَّ سِتَّمائَةٍ» لَزِمَهُ الأَلْفُ﴾ .

ذكر المصنف مسائل.

منها: قوله «له على ألف لا تلزمه منى» الألف. على الصحيح من المذهب.

وعليه الأصحاب.

وحكى احتمال: لا يلزمه.

ومنها: قوله «له على ألف قبضه، أو استوفاه» فيلزمه الألف بلا نزاع.

ومنها: قوله «له على ألف من ثمر خمر» أو" تكفلت به على أنى بالخيار» فيلزمه الألف. على الصحيح من المذهب.

و لم يذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد – رحمه الله – غيره.

قال فى الرعاية الكبرى: والأظهر يلزمه مع ذكر الخمر ونحوه.

واختاره أبو الخطاب، والمصنف، والشارح، وغيرهم.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والكافى[1]، والمغنى[2]، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقيل: لا يلزمه.

قال ابن هبيرة: هو قياس المذهب.

وقياس قول الإمام أحمد رحمه الله فى قوله «كان له علىَّ وقضيته».

واختاره القاضى، وابن عبدوس فى تذكرته.

وأطلقهما فى المحرر[3]، والنظم، والرعايتين، والفروع، وغيرهم.

---

(١) قطع به الكافى فقال: (وإذا قال على الف لا يلزمنى أو من ثمن خمر أو خنزير أو تكفلت به عن فلان على أنى بالخيار لزمه ما أقر به وسقط ما وصله به لأنه يسقط ما أقر به فلم يقبل كاستثناء الكل) الكافى (٤ / ٣٠٧).

(٢) قطع به فى المغنى فقال: (وإن وصل إقراره بما يسقطه فقال له على ألف من ثمن خمر أو خنزير أو من ثمن طعام اشتريته فهلك قبل قبضه أو ثمن مبيع فاسد لم أقبضه أو تكفلت به على أنى بالخيار لزمه الالف و لم يقبل قوله فى إسقاطه ذكره أبو الخطاب) المغنى (٥ / ٢٨٧).

(٣) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال: (وإن قال له علىَّ مائة من ثمن خمر، أو بكفالة بشرط الخيار أو ثمن مبيع=

فائدتان

إحداهما: مثل ذلك في الحكم: لو قال «له علي ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه» أو «لم أقبضه» أو «مضاربة تلفت، وشرط عليَّ ضمانها» مما يفعله الناس عادة مع فساده: خلافاً ومذهباً.

ويأتي قريباً في كلام المصنف «لو قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه».

وقال المقر له «بل دين في ذمتك».

الثانية: لو قال «عليَّ من ثمن خمر ألف» لم يلزمه وجهاً واحداً.

أعني إذا قدم قوله «علي من ثمن خمر» على قوله «ألف».

ومن مسائل المصنف: لو قال «له علي ألف إلا ألفاً» فإنه يلزمه ألف قولا واحداً.

ومنها: لو قال «له علي ألف إلا ستمائة» فيلزمه ألف. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. لأنه استثنى أكثر من النصف.

وقيل: يصح الاستثناء فيلزمه أربعمائة.

ويأتي ذلك في كلام المصنف في أول الفصل الذي بعد هذا.

وتقدم ذلك أيضاً في باب الاستثناء في الطلاق».

قوله: ﴿وَإِذَا قَالَ «كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَقَضَيْتُهُ» أَوْ «قَضَيْتُ مِنْهُ خَمْسَمَائَةٍ» فَقَالَ الْخِرَقِي: لَيسَ بِإِقْرَارٍ. وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِه﴾.

وهو المذهب. اختاره القاضي.

وقال: لم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله رواية بغير بهذا.

قال أبو يعلى الصغير: اختاره عامة شيوخنا.

قال الزركشي: هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة.

وجزم به الجمهور: الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، وغيرهم.

وجزم به أيضاً في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

وقدمه في المحرر[1]، والفروع، وغيرهما.

=لم أقبضه، أو هلك قبل قبضه: فوجهان). المحرر (٢ / ٤٢٩).

(١) ذكره في المحرر مقدماً (وإذا قال: كان له عليَّ كذا وقضيته فهو منكر والقول قوله مع يمينه نص عليه في رواية ابن منصور وغيره) المحرر (٢ / ٤٣٠).

وصححه فى الخلاصة، والنظم، وغيرهما.

وعنه: يقبل فى الخمسمائة مع يمينه. ولا يقبل قوله فى الجميع.

وقال أبو الخطاب: يكون مقراً مدعياً للقضاء. فلا يقبل إلا ببينة. فإن لم تكن بينة: حلف المدعى «أنه لم يقبض و لم يبرأ» واستحق.

وقال: هذا رواية واحدة.

ذكرها ابن أبى موسى.

قال فى الفروع: وعنه يكون مقراً.

اختاره ابن أبى موسى، وغيره.

فيقيم بينة بدعواه، ويحلف خصمه.

اختاره أبو الخطاب، وأبو الوفاء، وغيرهما.

كسكوته قبل دعواه. انتهى.

قلت: واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وقدمه فى المذهب، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وعنه: أن ذلك ليس بجواب. فيطالب برد الجواب.

قال فى الترغيب، والرعاية: وهى أشهر.

فوائد

الأولى: لو قال «برئت منى» أو «أبرأتنى» ففيها الروايات المتقدمة.

قاله فى الفروع.

وقال: وقيل: مقر.

الثانية: لو قال «كان له على» وسكت: فهو إقرار.

قاله الأصحاب.

ويتخرج أنه ليس بإقرار.

قاله فى المحرر[1]، وغيره.

الثالثة: لو قال «له على ألف وقضيته» و لم يقل «كان» ففيها طرق للأصحاب.

---

(١) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢ / ٤٣٥).

أحدها: أن فيها الرواية الأولى.

ورواية أبى الخطاب ومن تابعه.

ورواية ثالثة: تكون قد أقر بالحق، وكذب نفسه فى الوفاء فلا يسمع منه، ولو أتى ببينة.

وهذه الطريقة: هى الصحيحة من المذهب.

جزم بها فى المحرر(١)، وغيره.

وقدمها فى الفروع، وغيره.

وقد علمت المذهب من ذلك.

الطريقة الثانية: ليس هذا بجواب فى هذه المسألة. وإن كان جواباً فى الأولى فيطالب برد الجواب.

الطريقة الثالثة: قبول قوله هنا. وإن لم نقبله فى التى قبلها.

اختاره القاضى وغيره.

الطريقة الرابعة: عكس التى قبلها. وهى عدم قبول قوله هنا، وإن قبلناه فى التى قبلها.

واختاره المصنف، وجماعة من الأصحاب.

الفائدة الرابعة: قوله: ﴿وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَادُونَ النِّصْفِ﴾.

تقدم حكم الاستثناء فى «باب الاستثناء فى الطلاق».

ويعتبر فيه أن لا يسكت سكوتاً يمكنه فيه الكلام.

على الصحيح من المذهب.

قال الناظم، وغيره: وعليه الأصحاب. نص عليه.

وذكر فى الواضح لابن الزاغونى رواية: يصح الاستثناء، ولو أمكنه.

وظاهر كلامه فى المستوعب: أنه كالاستثناء فى اليمين. على ما تقدم فى «كتاب الأيمان».

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

---

(١) ذكره فى المحرر فقال: (وإذا قال له على مائة درهم، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال زيوف أو صغار أو مؤجله: لزمته مائة جياد حالة) المحرر (٢ / ٤٣٦).

وقال: مثله كل صلة كلام مغير له.

واختار: أن المتقارب متواصل.

وتقدم هذا مستوفى فى آخر «باب الاستثناء فى الطلاق» فليراجع.

قوله: ﴿وَلاَ يصِحّ اسْتِثْنَاءُ مَا زَادَ عَلَيْهِ﴾.

يعنى: على النصف.

وهو المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

حتى قال صاحب الفروع فى أصوله: استثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه.

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله فى الطلاق فى رواية إسحاق.

قال فى النكت: قطع به أكثر الأصحاب.

قال المصنف فى المغنى [(١)]: لا يختلف المذهب فيه.

وجزم فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وصححه فى الرعاية، وغيره.

وهو من مفردات المذهب.

وقيل: يصح استثناء الأكثر.

اختاره أبو بكر الخلال.

قال فى النكت: وقد ذكر القاضى وجهاً - واختاره - فيما إذا قال: «له على ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين» أنه يلزمه درهمان.

قال: وهذا إنما يجىء على القول بصحة استثناء الأكثر.

قوله: ﴿وَفِى اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ: وَجْهَان﴾.

وحكاهما فى الإيضاح روايتين.

---

(١) قاله المصنف فى المغنى وذكره بقوله: (لا يختلف المذهب أنه لا يجوز استثناء مازاد على النصف) المغنى [٥ / ٣٠٢].

وأطلقهما فى الهداية، والإيضاح، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمحرر، الكافى[١]، والهادى، والمغنى[٢]، والشرح[٣]، والحاوى الصغير، والتلخيص، والبلغة، والقواعد الأصولية، والزركشى.

أحدهما: يصح. وهو المذهب.

قال ابن هبيرة: الصحة ظاهر المذهب.

اختاره الخرقى، وابن عبدوس فى تذكرته.

قال ابن عقيل فى تذكرته: ومن أقر بشىء، ثم استثنى أكثره: لم يصح الاستثناء. ولزمه جميع ما أقر به.

فظاهره: صحة استثناء النصف.

قال في المنور، ومنتخب الأدمي: ولا يصح استثناء أكثر من النصف.

فظاهرهما: صحة استثناء النصف.

وصححه فى الرعاية الكبرى.

وقال فى الصغرى: يصح فى الأقيس. وجزم به فى الوجيز.

وقدمه فى الخلاصة، وشرح ابن رزين.

والوجه الثانى: لا يصح.

قال الشارح[٤]، وابن منجى فى شرحه، وشارح الوجيز: هذا أولى.

قال الطوفى فى مختصره فى الأصول وشرحه وهو الصحيح من مذهبنا.

وصححه الناظم. واختاره أبو بكر.

وقال ابن عقيل فى الفصول: وقال طائفة: الاستثناء جائز فيما لم يبلغ النصف والثلث.

---

(١) ذكر الإطلاق فى الكافى فقال: (وفى استثناء النصف وجهان أحدهما: يصح لأنه ليس بالأكثر. - الثانى: - لا يصح لأنه لم يأت فى لسانهم إلا فى القليل من الكثير) الكافى (٤ / ٣٠١).

(٢) ذكر الإطلاق فى المغنى على وجهين أحدهما - يجوز وهو ظاهر كلام الخرقى لتخصيصه الإبطال بما زاد على النصف لأنه ليس بأكثر فجاز كالأقل. الثانى:- لا يجوز ذكره أبو بكر لأنه لم يرد فى كلامهم الا القليل من الكثير والنصف ليس بقليل). المغنى (٥ / ٣٠٤).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح على وجهين كما فى المغنى. الشرح (٥ / ٣٠٤).

(٤) ذكره فى الشرح فقال: (لا يجوز ذكر أبو بكر لأنه لم يرد فى كلامهم إلا فى القليل من كثير والنصف ليس بقليل وهو أولى) الشرح (٥ / ٣٠٤).

قال: وبه أقول.

وتقدم ذلك مستوفى أيضاً فى باب الاستثناء فى الطلاق».

قوله: ﴿فَإِنْ قالَ «لَهُ هَؤُلاَءِ العَبِيدُ العَشَرَةُ إلاَّوَاحِدًا» لَزِمَهُ تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ. فَإِنْ مَاتُوا إلاَّ وَاحِداً. فَقَالَ «هُوَ الْمُسْتَثْنَى» فَهَلْ يُقْبَلُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، المذهب، والخلاصة، وشرح ابن منجى.

أحدهما: يقبل قوله. وهو المذهب.

اختاره القاضى، وغيره.

وصححه المصنف والشارح، وشارح الوجيز، والناظم، وصاحب التصحيح، وابن منجى فى شرحه.

قال فى الفروع: قبل فى الأصح.

وجزم به فى الوجيز، والمنور.

وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

والوجه الثانى: لا يقبل.

اختاره أبو الخطاب.

فائدتان

إحداهما: لو قتل، أو غصب الجميع إلا واحداً: قبل تفسيره به، وجهاً واحداً. لأنه غير متهم. لحصول قيمة المقتولين أو المغصوبين، أو رجوعهم للمقر له.

الثانية: لو قال «غصبتهم إلا واحداً» فماتوا أو قتلوا إلا واحداً: صح تفسيره به.

وإن قال «غصبت هؤلاء العبيد إلاواحداً» صدق فى تعيين الباقى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إلاَّ هَذَا الْبَيْت» أَوْ «هَذِهِ الدَّارُ لَهُ، وَهَذا الْبَيْتُ لى» قُبِلَ مِنْهُ﴾.

بلا نزاع.

وإن كان أكثرها.

وإن قال «له هذه الدار نصفها» فقد أقر بالنصف. وكذا نحوه.

وإن قال «له هذه الدار ولى نصفها» صح فى الأقيس.

قاله فى الرعاية الكبرى.

وقال فى الصغرى : بطل فى الأشهر.

قال فى الحاوى الصغير: بطل فى أصح الوجهين. انتهى.

والصحيح من المذهب: أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى استثناء النصف على ما تقدم.

قال فى الفروع: ولو قال«هذه الدار لـه إلا ثلثيها» أو «إلا ثلاثة أرباعها» أو «إلا نصفها» فهو استثناء للأكثر والنصف. قاله الأصحاب.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمَان، وَثَلاثَةٌ إلاَّ دِرْهَمَيْنِ» أَوْ «لَـهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إلاَّ دِرْهَمًا» فَهَلْ يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المحرر[1]،وشرح ابن منجى، والهداية، والمذهب، والبلغة، والتلخيص – إذا قال «له على درهمان وثلاثة إلا درهمين» لم يصح الاستثناء على الصحيح من المذهب لرفع إحدى الجملتين.

وقال فى الفروع: لم يصح فى الأصح.

قال المصنف: وهذا أولى. ورد غيره.

وجزم به فى المنور.

وقدمه فى الخلاصة، والشرح[2].

والوجه الثاني: يصح.

صححه فى التصحيح، والنظم.

وجزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى.

قلت: وهو الصواب.

لأن الاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل.

قال فى القواعد الأصولية: صحح جماعة أن الاستثناء فى المسألتين لا يصح.

---

(١) ذكر الإطلاق فى المحرر على وجهين. المحرر (٢ / ٤٩٠).

(٢) ذكره فى الشرح مقدما فقال (أحدهما: – يصح لأن الاستثناء يعود إلى الجملتين وهو أقل من النصف) الشرح (٥ / ٣٠٦).

وما قالوه ليس بصحيح، على قاعدة المذهب.

بل قاعدة المذهب: يقتضى صحة الاستثناء.

وأما إذا قال «له علىَّ درهم، ودرهم، إلا درهمان» فإن قلنا: لا يصح استثناء النصف، فهنا لا يصح بطريق أولى.

وإن قلنا: يصح، فيتوجه فيها وجهان، كالتى قبلها. هذا ما ظهر لى.

وإن كان ظاهر كلام المصنف والمجد: الإطلاق.

قال فى الرعايتين والحاوى: والاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل.

وقيل: إلى ما يليه فلو قال «له علىَّ درهم ودرهم، إلا درهماً» فدرهم على الأول إن صح استثناء النصف، وإلا فاثنان.

وجزم ابن عبدوس فى تذكرته: بأنه يلزمه درهمان.

وجزم به فى الهداية، والخلاصة، والتلخيص، والمنور.

وقدمه فى المذهب، والشرح[1].

قال المصنف فى المغنى[2]: وهو أولى.

وصحح أن الاستثناء لا يرجع إلى الجميع.

ورد قول من قال: إنه يرجع إلى الجميع. ولزوم درهمين فى هذه المسألة. وهو المذهب.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَماً» لَزِمَهُ الْخَمْسَةُ فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وهو المذهب، جمعاً للمستثنى.

وصححه فى التصحيح، والنظم.

وجزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر[3]، وغيره.

---

(١) ذكره فى الشرح مقدما فقال (وإن قال له على درهم ودرهم إلا درهما - لزمه صحيح ما أقر به قبل الاستثناء) الشرح (٥ / ٣٠٦).

(٢) ذكره المصنف فى المغنى بنصه وتمامه. المغنى (٥ / ٣٠٤).

(٣) انظر المحرر (٢ / ٤٩٠).

قال في الرعايتين، والحاوي: وإن قال «خمسة إلا درهمين ودرهما» وجب خمسة، على أن الواو للجمع، وإلا فثلاثة.

والوجه الثاني: يلزمه ثلاثة.

وأطلقهما في الشرح[1]، وشرح ابن منجى، والفروع.

قوله: ﴿وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ. فَإِذَا قَالَ «لَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ إِلاَّ ثَلاَثَةً إِلاَّ دِرْهَماً» لَزِمَهُ خَمْسَةٌ﴾.

لأنه من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.

وجزم به في المغني[2]، المحرر، والشرح[3]، والفروع، وغيرهم من الأصحاب. لأنه أثبت سبعة. ثم نفى منها ثلاثة. ثم أثبت واحداً. وبقي من الثلاثة المنفية درهمان مستثنيان من سبعة. فيكون مقرا بخمسة.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ خَمْسَةً إِلاَّ ثَلاَثَةً إِلاَّ دِرهمَيْنِ إِلاَّ دِرْهَماً» لَزِمَهُ عَشَرَةٌ فِي أحد الْوُجُوهِ﴾.

إن بطل استثناء النصف. والاستثناء من الاستثناء باطل، بعوده إلى ما قبله لبعده، كسكوته.

قاله في الفروع.

وهذا الوجه: اختاره أبو بكر. وصححه في التصحيح.

وفي الآخر: يلزمه ستة. جزم به في الوجيز، والمنور.

وَيَعَّدْه الناظم.

قال الشارح: لأن الاستثناء إذا رفع الكل، أو الأكثر: سقط، إن وقف عليه.

وإن وصله باستثناء آخر: استعملناه.

---

(١) ذكر الإطلاق في الشرح فقال: (وإن قال له على خمسة إلا درهمين ودرهماً لزمته الخمسة في أحد الوجهين لأنه استثنى أكثر من النصف وفي الآخر يلزمه ثلاثة ويبطل الاستثناء الثاني) الشرح (٣٠٧/٥).

(٢) قطع به في المغني فقال (وإن وصله باستثناء آخر استعملناه لأن الاستثناء مع المستثنى منه عبارة عما بقي فإن خمسة إلا درهمين عبارة عن ثلاثة استثناها من سبعة بقي أربعة مستثناة من عشر بقي منها ستة) المغني (٥ / ٣٠٤).

(٣) قطع به في الشرح كما في المغني النقطة قبل السابقة. الشرح (٥ / ٣٠٧).

فاستعملنا الاستثناء الأول لوصله بالثانى، لأن الاستثناء مع المستثنى عبارة عما بقى. فإن عشرة إلا درهما عبارة عن تسعة.

فإذا قال «له علىّ عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة» صح استثناء الخمسة. لأنه وصلها باستثناء آخر: ولذلك صح استثناء الثلاثة والدرهمين: لأنه وصل ذلك باستثناء آخر. والاستثناء من الإثبات نفى، ومن النفى إثبات.

فصح استثناء الخمسة. وهى نفى. فبقى خمسة. وصح استثناء الثلاثة، وهى إثبات. فعادت ثمانية.

وصح استثناء الدرهمين. وهى نفى فبقى ستة.

ولا يصح استثناء الدرهم، لأنه مسكوت عنه.

قال: ويحتمل أن يكون وجه الستة: أن يصح استثناء النصف. ويبطل الزائد. فيصح استثناء الخمسة والدرهم. ولا يصح استثناء الثلاثة والاثنين. انتهى.

وقال ابن منجى فى شرحه: وعلى قولنا يصح استثناء النصف. ويبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء، ويلزمه ستة. لأنه إذا صح استثناء الخمسة من عشرة بقى خمسة. واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح. لكونها أكثر. فيبطل. ويلى قوله «إلا درهمين» قوله «إلا خمسة» فيصح. فيعود من الخمسة الخارجة درهمان. خرج منها درهم بقوله «إلا درهم» بقى درهم. فيضم إلى الخمسة تكون ستة . انتهى.

وهو مخالف لتوجيه الشارح فى الوجهين.

وفى الوجه الآخر: يلزمه سبعة. وهو مبنى على صحة الاستثناءات كلها، والعمل بما تؤول إليه.

فإذا قال «عشرة إلا خمسة» نفى خمسة.

فإذا قال «إلاثلاثة» عادت ثمانية. لأنها إثبات.

فإذا قال «إلا درهمين» كانت نفياً. فيبقى ستة.

فإذا قال «إلا درهما» كان مثبتاً. صارت سبعة.

قال الشارح[١]. وهو واضح.

وقال ابن منجى: وعلى قولنا: لا يصح استثناء النصف، ولا يبطل الاستثناء من

---

(١) ذكره فى الشرح بنصه وتمامه. الشرح (٥/٣٠٨).

الاستثناء: يلزمه.سبعة لأن استثناء الخمسة من العشرة لا يصح. واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح. واستثناء الدرهم من الدرهمين لا يصح.

بقى قوله «إلا ثلاثة» صحيحا. فتصير بمنزلة قوله «إلا عشرة إلا ثلاثة» فيلزمه سبعة. انتهى. وهذه طريقة أخرى فى ذلك. وهو مخالف للشارح أيضاً.

﴿وَفِى الْوَجْهِ الآخَرِ: يَلْزَمُهُ ثَمَانِيَةٌ﴾

قال الشارح[1]: لأنه يلغى الاستثناء الأول. لكونه النصف.

فإذا قال «إلا ثلاثة» كانت مثبتة. وهى مستثناة من الخمسة. وقد بطلت.

فبتطل الثلاثة أيضاً. ويبقى الآثنان. لأنها نفى، والنفى يكون من إثبات. وقد بطل الإثبات فى التى قبلها. فتكون منفية من العشرة، يبقى ثمانية. ولا يصح استثناء الواحد من الاثنين. لأنه نصف. انتهى.

وقال ابن منجى فى شرحه: وعلى قولنا: لايصح استثناء النصف، ويبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء: يلزمه ثمانية. لأن استثناء الخمسة لا يصح. وإذا لم يصح ذلك: ولى المستثنى منه قوله «إلا ثلاثة».

فينبغى أن يعمل عمله، لكن وليه قوله «إلا درهمين» ولا يصح. لأنه أكثر. وإذا لم يصح ولى قوله «إلا درهما» قوله «إلا ثلاثة» فيعاد منها الدرهم إلى السبعة الباقية. فيصير المجموع ثمانية. انتهى.

فخالف الشارح أيضاً فى توجيهه.

وكلام الشارح أقعد.

ويأتى كلامه فى النكت لتوجيه هذه الأوجه كلها وما نَظَّرَ عليه منها.

وفى المسألة وجه خامس: يلزمه إن صح استثناء النصف.

جزم به ابن عبدوس فى تذكرته.

وقدمه فى النظم، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وقال فى الفروع: والأشبه إن بطل النصف خاصة: فثمانية. وإن صح فقط: فخمسة. وإن عمل بما يؤول إليه جملة الاستثناء: فسبعه. انتهى.

وهو كما قال.

---

(١) ذكره فى الشرح بنصه وتمامه. الشرح (٥/٣٠٨).

وقال في المحرر [1] فهل يلزمه - إذا صححنا استثناء النصف - خمسة، أو ستة؟ على وجهين.

وإذا لم نصححه: فهل يلزمه عشرة، أو ثمانية؟ على وجهين.

وقيل: يلزمه سبعة عليهما جميعاً.

وقال في المغني [2] - في مسألة المصنف -: بطل الاستثناء كله على أحد الوجهين. وصح في الآخر. فيكون مقرٌ بسبعة. انتهى.

وقال في النكت - على وجه لزوم الخمسة - إذا قلنا بصحة استثناء النصف. لأن استثناء النصف صحيح، واستثناء ثلاثة من خمسة باطل. فيبطل ما بعده.

وعلي وجه لزوم الستة، لأن استثناء النصف صحيح واستثناء ثلاثة من خمسة باطل وجوده كعدمه، واستثناء اثنين من خمسة صحيح. فصار المقر به: سبعة. ثم استثنى من الاثنينْ واحدًا. يبقى ستة.

وعلى الوجه الثالث: الكلام بآخره. ويصح الاستثناءات كلها. فيلزمه سبعة. وهو واضح.

قال: وألزمه بعضهم على هذا الوجه بستة، بناء على أن الدرهم مسكوت عنه ولا يصح استثناؤه

قال: وفيه نظر.

وأراد بذلك - والله أعلم - الشارح. على ما تقدم من تعليله.

وقال عن وجه الثمانية: لأن استثناء الخمسة باطل، واستثناء الثلاثة من غيره صحيح، يبقى سبعة. واستثناء الاثنين باطل، واستثناء واحد ثلاثة صحيح، يزيده على سبعة.

وقال بعضهم - على هذا الوجه استثناء خمسة وثلاثة باطل. واستثناء اثنين من عشرة صحيح. واستثناء واحد من اثنين باطل.

وقال - عن قوله «وقيل: يلزمه سبعة عليهما جميعاً» - أى سواء قلنا: يصح استثناء النصف، أو لا.

وهذا بناء على الوجه الثالث. وهو تصحيح الاستثناءات كلها. على ما تقدم.

---

(١) انظر المحرر (٢/٤٨٧).

(٢) ذكره المصنف في المغني بنصه وتمامه. المغني (٥/٣٠٥).

قال: وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة: فيها شيء. وأحسبه لو قال: وعلى الوجه الثالث يلزمه سبعة: كان أولى.

تنبيه

مبنى ذلك: إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل. فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده، أو يلغى وحده ويرجع ما بعده إلى ما قبله؟

وجزم به في المغني[1].

قاله في تصحيح المحرر.

أو ينظر إلى ما يؤول إليه جملة الاستثناءات؟.

اختاره القاضي.

قاله في تصحيح المحرر، فيه أوجه.

وأطلقهما في المحرر والطوفي في شرح مختصره في الأصول، وصاحب القواعد الأصولية.

قال في الرعايتين، والحاوي: لو استثنى ما لا يصح، ثم استثنى منه شيئاً: بطلا.

وقيل: يرجع ما بعد الباطل إلى ما قبله.

وقيل: يعتبر ما يؤول إليه جملة الاستثناءات.

زاد في الكبرى: وقيل: إن استثنى الكل أو الأكثر واستثنى من الاستثناء دون النصف الأول: صح. إلا فلا.

قوله: ﴿وَلاَ يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ. نَصَّ عَلَيْهِ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: عَلَى مِائَةُ دِرْهَمٍ إلاَّ ثَوباً، لَزِمَتْهُ الْمِائَةُ﴾.

هذا المذهب، مطلقا، إلا ما استثنى.

وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به كثير منهم. ونص عليه.

وهو من مفردات المذهب.

وقال بعض الأصحاب: يلزمه من رواية صحة استثناء أحد النقدين من الآخر: صحة استثناء نوع من نوع آخر.

---

(١) انظر المغني (٥/٣٠٤).

وقال أبو الخطاب: يلزمه من هذه الرواية: صحة الاستثناء من غير الجنس.

قال المصنف[١] والشارح[٢]: وقال أبو الخطاب: لا فرق بين العين والورق وغيرهما فيلزم من صحة استثناء أحدهما صحة استثناء الثياب وغيرها.

قلت: صرح بذلك في الهداية.

وقال أبو محمد التميمي: اختلف الأصحاب في صحة الاستثناء من غير الجنس.

تنبيه

قد يقال: دخل في كلام المصنف: ما لو أقر بنوع من جنس، واستثنى نوعاً من آخر، كأن أقر بتمر بَرْنيٍّ، واستثنى معقلياً ونحوه. وهو أحد الاحتمالين.

والصحيح من المذهب: عدم الصحة.

صححه المصنف، والشارح.

وقدمه هو، وابن رزين.

قوله: ﴿إِلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِي عَيْناً مِنْ وَرِقٍ أَوْ وَرِقاً مِنْ عَيْنٍ. فَيَصِحُّ. ذَكَرَهُ الخِرَقِي﴾.

وهو إحدى الروايتين.

اختارها أبو حفص العكبري، وصاحب التبصرة.

وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين.

قلت: وهو الصواب.

وهو من مفردات المذهب.

وقال أبو بكر: لا يصح.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو المذهب.

جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، والقواعد الأصولية، وغيرهم.

وأطلقهما في المذهب، والكافي[٣]، والزركشي.

---

(١) ذكره في المغني بنصه وتمامه. المغني (٥/٢٧٩).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. الشرح(٥/٣١٢).

(٣) ذكر الإطلاق في الكافي فقال (فإن استثنى أحد النقدين من الآخر لم يصح في إحدى الروايتين.–

تنبيه

قال صاحب الروضة من الأصحاب: مبنى الروايتين: على أنهما جنس أو جنسان.

قال في القواعد الأصولية: وما قاله غلط. إلا أن يريد ما قاله القاضي في العمدة، وابن عقيل في الواضح: إنهما كالجنس الواحد في أشياء.

قال المصنف في المغني [١]، ومن تبعه: يمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر، أو يعلم قدره منه.

ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك.

فعلى قول صاحب الروضة، والعمدة[٢]، والواضح: يختص الخلاف في النقدين وعلى ما حمله المصنف، ومن تبعه: ينتفي الخلاف.

فائدة

قال في النكت: ظاهر كلامهم: أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين.

قال: وينبغي أن يخرج فيها قولان آخران.

أحدهما: الجواز.

والثاني: جوازه مع نفاقها خاصة. انتهى.

قلت: ويجيء - على قول أبي الخطاب - : الصحة، بل هي أولى.

قوله: ﴿وَإِذَا قَالَ «لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ إلاَّ دِينَارًا» فَهَلْ يَصِحُّ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

هما مبنيان على الروايتين المتقدمتين.

وقد علمت المذهب منهما. وهو عدم الصحة.

وعلى القول بالصحة: يرجع إلى سعر الدينار بالبلد، على الصحيح من المذهب.

قال في المحرر. وهو قول غير أبي الخطاب.

وقدمه في النظم، والفروع.

وقال أبو الخطاب: يرجع في تفسير قيمته إليه، كما لو لم يكن له سعر معلوم.

=اختارها أبو بكر. الأخرى - يصح اختارها الخرقي لأنهما كالجنس الواحد لاجتماعهما عرض في أنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات ويعبر بأحدهما عن الآخر وتعلم قيمته منه فأشبها النوع الواحد بخلاف غيرهما) الكافي (٣٠٤/٤).

(١) ذكره في المغني بنصه وتمامه. المغني (٢٧٩/٥).

(٢) انظر العمدة (٦٦٣).

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

وقدمه فى الرعايتين.

وصححه فى تصحيح المحرر.

وأطلقهما الزركشى.

إذا علمت ذلك فلو قال «له على ألف درهم إلا عشرة دنانير».

فعلى الأول: يرجع إلى سعر الدنانير بالبلد. فإن كان قيمتها ما يصح استثناؤه: صح الاستثناء و إلا فلا.

وعلى قول أبى الخطاب: يرجع فى تفسير قيمة الدنانير إلى المقر. فإن فسره بالنصف فأقل: قبل، وإلا فلا.

قاله فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

وقدمه الأزجى.

وقال فى المنتخب: إن بقى منه أكثر المائة رجع فى تفسير قيمته إليه.

ومعناه فى التبصرة.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ» ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتاً يمكِنُهُ فِيهِ الْكَلَامُ. ثُمَّ قال «زُيُوفاً» أَوْ «صِغَاراً» أوْ «إِلَى شَهْرٍ» لَزِمَهُ أَلْفٌ جِيَادٌ، وَافِيَةٌ حَالَّةٌ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُم نَاقِصَةٌ، أَوْ مغْشُوشَةٌ. فَهَلْ يَلْزَمُهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والفروع.

أحدهما: يلزمه جياد وافية.

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز، وغيره.وهو مقتضى كلام الخرقى.

وقدمه فى المحرر[1]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير.

والوجه الثانى: يلزمه من دراهم البلد، وهو المذهب.

وهو مقتضى كلام ابن الزاغونى.

---

(١) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (وإذا قال له على مائه درهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوف أو صغار أو مؤجلة لزمته مائة جيدة حالة) المحرر (٢/٤٣٦).

قلت: وهو الصواب.

قال المصنف، والشارح: وهذا أولى.

وصححه فى التصحيح، والتلخيص.

وقدمه فى الكافى [(١)]، وشرح ابن رزين.

وفى المغنى[(٢)]، والشرح[(٣)]: إن فسر إقراره بسكة دون سكة البلد، وتساويا وزنا: فاحتمالان.

وشرط القاضى فيما إذا قال «صغارا» أن يكون للناس دراهم صغار، وإلا لم يسمع منه. ويأتى قريباً.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَى شَهْرٍ» فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ التَّأْجِيلَ: لَزِمَهُ مؤَجَّلاً﴾.

وهو المذهب. نص عليه.

وعليه الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

ويحتمل أن يلزمه حالا.

وهو لأبى الخطاب.

فعلى المذهب: لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين قبل فى الضمان. وفى غيره وجهان.

وأطلقهما فى المحرر[(٤)]، والرعايتين، والحاوى، والفروع، والنكت، والنظم.

أحدهما: لا يقبل فى غير الضمان. وهو ظاهر كلامه فى المستوعب.

وقال شيخنا فى حواشى المحرر: الذى يظهر: أنه لا يقبل قوله فى الأجل. انتهى.

---

(١) ذكره فى الكافى مقدماً فقال (وإن كان المقر فى بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة ففسر إقراره بدراهم البلد قبل لأن اطلاق يتصرف إليها بدليل إيجابها فى ثمن المبيع) الكافى (٣٠٧/٤).

(٢) ذكر الاحتمالان فى المغنى فقال.(فقال إن كانت أدنى من سكة البلد لكنها مساوية فى الوزن احتمل أن لا يقبل لأن إطلاقها يقتضى دراهم البلد ونقده فلا يقبل منه دونها كما لا يقبل فى البيع ولأنها ناقصة القيمة فلم يقبل تفسيره بها كالناقصة وزنا - ويحتمل أن يقبل منه لأنه يحتمل ما فسره به وفارق الناقصة لأن إطلاق الشرع الدراهم لا يتناولها بخلاف هذه للمغنى (٢٩٤/٥).

(٣) ذكر الاحتمالين الشرح كما فى المغنى الشرح (٣١٤/٥).

(٤) ذكر الإطلاق فى المحرر على وجهين. المحرر (٤٣٦/٢).

قلت: الصواب القبول مطلقاً.

قال فى المنور: وإن أقر بمؤجل: أجل.

وقال ابن عبدوس فى تذكرته: ومن أقر بمؤجل: صدق. لو عزاه إلى سبب يقبله الحلول، والمنكر التأجيل يمينه. انتهى.

وقال فى تصحيح المحرر: الذى يظهر قبول دعواه.

تنبيه

قال فى النكت: قول صاحب المحرر «قبل فى الضمان» أما كون القول قول المقر فى الضمان: فلأنه فسر كلامه بما يحتمله من غير مخالفة لأصل ولا ظاهر فقبل. لأن الضمان ثبوت الحق فى الذمة فقط.

ومن أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلا.

وأما إذا كان السبب غير ضمان - كبيع وغيره - فوجه قول المقر فى التأجيل: أنه سبب يقبل الحلول والتأجيل. فقبل قوله فيه كالضمان.

ووجه عدم قبول قوله: أنه سبب مقتضاه الحلول. فوجب العمل بمقتضاه وأصله. وبهذا فارق الضمان.

قال: وهذا ما ظهر لى من جل كلامه.

وقال ابن عبد القوى - بعد نظم كلام المحرر - الذى يقوى عندى: أن مراده يقبل فى الضمان، أى يضمن ما أقر به. لأنه إقرار عليه. فإن ادعى أنه ثمن مبيع أو أجرة، ليكون بصدد أن لا يلزمه هو أو بعضه - إن تعذر قبض ما ادعاه أو بعضه - فأحد الوجهين: يقبل. لأنه إنما أقر به كذلك. فأشبه ما إذا أقر بمائة سكة معينة أو نا ناقصة.

قال ابن عبد القوى، وقيل: بل مراده نفس الضمان. أى يقبل قوله: إنه ضامن ما أقر به عن شخص، حتى إن برئ منه برئ المقر. ويريد بغيره: سائر الحقوق. انتهى كلام ابن عبد القوى.

قال فى النكت: ولا يخفى حكمه.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ دَرَاهم نَاقصَةٌ» لَزِمَته نَاقِصَةً﴾.

هذا المذهب.

قال الشارح[1]: لزمته ناقصه، ونصره.

وكذلك المصنف[2].

وقدمه الزركشي، وابن رزين.

وقال القاضي: إذا قال «له على دراهم ناقصة» قبل قوله.

وإن قال «صغاراً» وللناس دراهم صغار: قبل قوله.

وإن لم يكن له دراهم صغار: لزمه وازنه، كما لو قال «دُرَيْهِمٌ» فإنه يلزمه درهم وازن.

وقال في الفروع: وإن قال «صغار» قبل بناقصة. في الأصح.

وقيل: يقبل وللناس دراهم صغار.

قال في الهداية، والمذهب، والخلاصة: وإن قال «ناقصة» لزمه من دراهم البلد.

قال في الهداية: وجهاً واحداً.

فائدة

لو قال «له على دراهم وازنة» فقيل: يلزمه العدد والوزن.

قلت: وهو الصواب.

وقيل: أو وازنة فقط.

وأطلقهما في الفروع.

وإن قال «دراهم عدداً» لزمه العدد والوزن.

جزم به المغنى[3]، والشرح[4]، والفروع، وغيرهم.

---

(١) ذكره في الشرح ونصره بقوله (لنا أنه فسر كلامه بما يحتملة بكلام متصل منه كاستثناء البعض وذلك لأن الدراهم يعبر بها عن الوازنه والناقصة والزيوف من الجيدة). الشرح (٥/٣١٥).

(٢) ذكره المصنف في الكافي فقال (وإن أقر بدراهم صغار فظاهر كلام الخرقي: أنه يقبل تفسيره بدراهم ناقصة لأن الصغر في الذات وصف لا يثبت في الذمة فلا ينصرف الإقرار إليه لأنه إخبار عما في الذمة) الكافي (٤/٣٠٧).

(٣) قطع به في المغنى فقال (وإن قال له على عشرة دراهم عدداً لزمته عشرة معدودة وازنة لأن إطلاق الدراهم يقتضي وازنة وذكر العدد لاينافيها فوجب الجمع بينهما فإن كان في بلد يتعاملون بها عدداً من غير وزن فحكمه حكم ما لو أقر بها في بلد أوزانهم ناقصة أو دراهم مغشوشة على ما فصل فيه) المغنى (٥/٢٩٥).

(٤) قطع به في الشرح كما في المغنى. الشرح (٥/٣١٦).

فإن كان بلد يتعاملون بها عدداً، أو وازنهم ناقصة: فالوجهان المتقدمان.

قال المصنف فى المغنى[1]: أولى الوجهين: أنه يلزمه من دراهم البلد.

ولو قال «على درهم» أو «درهم كبير» أو «دريهم» لزمه درهم إسلامى وازن.

قال فى الفروع: ويتوجه فى «دريهم» يقبل تفسيره.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عِنْدِى رَهْنٌ» وَقَالَ الْمَالِكُ «بَلْ وَدِيعَة» فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

ونقله أحمد بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله.

وفيه تخريج من قوله: «كان له على وقبضته». ذكره الأزجى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ» وَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ «بَلْ دَيْنٌ فِى ذِمَّتِكَ» فَعَلَى وجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المحرر[2]، والفروع، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والرعايتين، والحاوى.

أحدهما: القول قول المقر له فى التصحيح.

وجزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه شارح الوجيز.

والوجه الثانى: القول قول المقر.

قال ابن منجى فى شرحه: هذا أولى.

قوله: ﴿وَإِنْ قالَ «لَهُ عِنْدِى أَلْفٌ» وَفَسَّرَهُ بِدَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ: قُبِلَ منه﴾.

بلا نزاع.

لكن لو قال «له عندى وديعة رددتها إليه» أو «تلف» لزمه ضمانها و لم يقبل قوله.

وقدمه فى المغنى[3]، والشرح[4].

---

(١) ذكره فى المغنى بنصه كما فى النقطة السابقة. المغنى (٥/٢٩٥).

(٢) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وإن قال له علىَّ مائة من ثمن خمر أو بكفالة بشرط الخيار أو ثمن مبيع لم أقبضه، أو هلك قبل قبضه فوجهان). المحرر(٢/٤٢٩).

(٣) ذكره فى المغنى مقدماً فقال – (وجملة ذلك أنه إذا أقر بدراهم بقوله على كذا ثم فسره بالوديعة لم يقبل قوله فلو ادعى بعد هذا تلفها لم يقبل قوله) المغنى (٥/٣٠٨).

(٤) ذكره فى الشرح مقدماً كما فى المغنى. الشرح (٥/٣١٧).

واختاره ابن رزين. وقال القاضي: يقبل. وصححه الناظم.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ أَلفٌ» وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ: لَمْ يُقْبَلْ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال الزركشي: هذا المشهور.

وجزم بـه فـي الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[١]، والنظم، والخرقي، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.وقيل: يقبل.

قال القاضي: يقبل قوله على تأويل على حفظها أو ردها، ونحو ذلك.

تنبيه

محل الخلاف: إذا لم يفسره متصلا.

فإن فسره به متصلا: قبل. قولا واحداً.

لكن إن زاد في المتصل «وقد تلفت» لم يقبل.

ذكره القاضي، وغيره.

بخلاف المنفصل. لأن إقراره تضمن الأمانة، ولا مانع.

فائدتان

إحداهما: لو أحضره وقال «هو هذا وهو وديعة» ففي قبول المقـر لـه: أن المقـر بـه غيره وجهان. وأطلقهما في الفروع.

وظاهر المغني[٢]، والشرح[٣]: الإطلاق.

أحدهما: لا يقبل.ذكره الأزجي عن الأصحاب.

قال المصنف، والشارح: اختاره القاضي.

والوجه الثاني: يقبل

---

(١) قطع به في المحرر فقال (وإن قال له على ألف وفسره بوديعة لم يقبل) المحرر (٢/٤٤١).

(٢) أفاد المصنف في المغني بالإطلاق حيث قال (إن قال لك على مائة درهم ثم أحضرها وقـال هـذه التـي أقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي أقررت بهـا غيرهـا وهـي ديـن عليك فقول الخرقي يقتضي أن القول قول المقر له وقـال القـاضي القـول قـول المقـر مـع يمينـه). المغنـي (٥/٣١٠).

(٣) ذكر الإطلاق في الشرح على قول الخرقي والقاضي كما في الشرح (٥/٣١٩).

وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين، والحاوى. وصححه الناظم.

وقدمه ابن رزين، والكافى[1].وهو المذهب.

قال المصنف: وهو مقتضى قول الخرقي.

الفائدة

الثانية: لو قال «له عندى مائة وديعة بشرط الضمان» لغا وصفه لها بالضمان وبقيت على الأصل.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ مِنْ مَالى» أَوْ «فى مَالى» أو «فى مِيرَاثى مِنْ أَبى أَلْفٌ» أَوْ «نِصْفُ دَارِى هَذِهِ».وَفسَّرَهُ بِالْهِبَةِ، وَقَالَ «بَدَا لى فى تَقْبِيضهِ» قُبِلَ﴾.

وهو المذهب. ذكره جماعة.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، والمغنى[2]، والشرح[3]، وشرح الوجيز.

وجزم به في المحرر[4] في الأولى.

وذكر القاضى وأصحابه: أنه لا يقبل.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وأطلقهما في المحرر [5] أيضاً: في قوله «له من مالى ألف» أو «له نصف مالى إن مات» ولم يفسره: فلا شيء له.

وذكر في الوجيز: إن قال «له من مالى» أو «فى مالى» أو «فى ميراثى ألف» أو «نصف دارى هذه» إن مات ولم يفسره: لم يلزمه شيء.

وهو قول صاحب الفروع بعد حكاية كلام صاحب المحرر.

وذكره بعضهم في بقية الصور.

وقال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة: فى قوله «له نصف دارى» يكون هبة. وتقدم.

---

(١) ذكرفى الكافى مقدماً فقال (فالقول قول المقر له وهو ظاهر كلام الخرقى) الكافى (٣٠٨/٤).

(٢) ذكره فى المغنى مقدماً ثم قال (لأنه أقر بألف فقبل كما لو قال فى مالى ويجوز أن يضيف إليه مالا بعضه لغيره ويجوز أن يضيف مال غيره إليه لاختصاص له به أو يد له عليه) (٣١١/٥).

(٣) ذكره فى الشرح مقدماً كما فى المغنى. الشرح (٣٢١/٥).

(٤) قطع به فى المحرر – المحرر (٤٤٣/٢).

(٥) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٤٤٣/٢).

وقال فى الترغيب – فى الوصايا – «هذا من مالى له» وصية. و«هذا له» إقرار، ما لم يتفقا على الوصية.

وذكر الأزجى فى قوله «له ألف فى مالى» يصح. لأن معناه استحق بسبب سابق، و«من مالى» وعد.

قال: وقال أصحابنا: لا فرق بين «من» و «فى» فى أنه يرجع إليه فى تفسيره ولا يكون إقراراً إذا أضافه إلى نفسه، ثم أخبره لغيره بشىء منه.

تنبيه

ظاهر كلام المصنف: أنه إذا لم يفسره بالهبة: يصح إقراره. وهو صحيح.

وهو المذهب، والصحيح من الروايتين.

قال فى الفروع: صح على الأصح.

قال المصنف[1] والشارح[2]: فلو فسره بدين، أو وديعة أو وصية: صح.

وعنه: لا يصح.

قال فى الترغيب: وهو المشهور، للتناقض.

فائدتان

إحداهما: لو زاد على ما قاله أو لا «بحق لزمنى» صح الإقرار. على الروايتين.

قاله القاضى وغيره.

وقدمه فى الفروع.

وقال فى الرعاية: صح على الأصح.

الثانية: لو قال «دينى الذى على زيد لعمرو» ففيه الخلاف السابق أيضاً.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ فِى مِيراثِ أَبِى أَلْفٌ» فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى التَّرِكَةِ﴾.

هذا المذهب. فلو فسره بإنشاء هبة: لم يقبل. على الصحيح من المذهب.

وقال فى الترغيب: إذا قال «له فى هذا المال» أو «فى هذه التركة ألف» يصح، ويفسرها.

قال: ويعتبر أن لا يكون ملكه.

---

(١) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه المغنى (٣١١/٥).

(٢) ذكره فى الشرح بنصه وتمامه. الشرح (٣٢١/٥).

فلو قال الشاهد «أقر وكان ملكه إلى أن أقر» أو قال «هذا ملكي إلى الآن. وهو لفلان» فباطل.

ولو قال «هو لفلان، وما زال ملكي إلى أن أقررت» لزمه بأول كلامه.

وكذلك قال الأزجي.

قال: ولو قال «داري لفلان» فباطل.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَةً» ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْعَارِيَةِ﴾.

وكذا لو قال «له هذه الدار هبة أو سكنى». وهذا المذهب فيهما. وجزم به في الوجيز، وغيره، في الأولى.

وقدمه في الفروع فيهما، والمغني[1]، والشرح[2] – وزاد قول القاضي. لأن هذا بدل اشتمال.

وقيل: لا يصح لكونه من غير الجنس.

قال القاضي: في هذا وجه لا يصح.

قال في الفروع: ويتوجه عليه منع قوله «له هذه الدار ثلثاها».

وذكره المصنف صحته.

فائدة

لو قال «هبة سكنى» أو «هبة عارية» عمل بالبدل.

وقال ابن عقيل: قياس قول الإمام أحمد رحمه الله: بطلان الاستثناء. لأنه استثناء للرقبة وبقاء للمنفعة. وهو باطل عندنا. فيكون مقراً بالرقبة والمنفعة.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ «أَنَّهُ وَهَبَ» أَوْ «رَهَنَ وَأَقْبَضَ» أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَو غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ، وقَالَ «مَا قَبَضْتُ» وسَأَلَ إحْلاَفَ خَصْمِهِ. فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ؟ عَلَى وَجْهَين﴾.

وهما روايتان. وحكاهما المصنف في بعض كتبه روايتين.

وفي بعضها وجهين.

---

(١) ذكره في المغني مقدماً فقال (إذا قال له هذه الدرا هبة أو سكنى أو عارية كان إقراراً بالدار لأنه رفع بآخر كلامه بعض ما دخل في أوله فصرح كما لو أقر بجمله واستثنى بعضها). – المغني (٥/٢٨٤).

(٢) قدمه في الشرح – كما في المغني الشرح (٥/٣٢٣).

وأطلقهما فى الفروع، والمغنى[1]، والشرح[2]، والهداية، والخلاصة.

إحداهما: يلزمه اليمين.

وهو المذهب. صححه فى التصحيح، والنظم.

وقال فى الرعايتين، والحاوى: وله تحليفه على الأصح.

وجزم به فى المجرد، والفصول، والوجيز، ومنتخب الأدمى، والمنور، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر[3]، وغيره.

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

ومال إليه المصنف، والشارح. بل اختاره المصنف.

ذكره فى أوائل «باب الرهن» من المغنى.

والوجه الثانى: لا يلزمه.

نصره القاضى، وأصحابه.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

قال الشريف وأبو الخطاب: ولا يشبه من أقر ببيع وادعى تلجئة، إن قلنا: يقبل. لأنه ادعى معنى آخر لم ينف ما أقر به.

فائدة

لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض. ثم ادعى فساده، وأنه أقر بظن الصحة: كذب. وله تحليف المقر له.

فإن نكل حلف هو ببطلانه.

وكذا إن قلنا: ترد اليمين. فحلف المقر.

ذكره فى الرعايتين.

---

(١) ذكر الإطلاق فى المغنى على روايتين (إحداهما: لأن يستحلف لا دعواه تكذيب لإقراره فلا تسمع كما لو أقر المضارب أنه ربح ألفا ثم قال غلطت ولأن الإقرار أقوى من البينة ولو شهدت البينة فقال احلفوه لى مع بينة لم يستحلف – الثانى – يستحلف لأن العادة جارية بالإقرار قبل القبض فيتحمل صحة ما قاله فينبغى أن يستحلف خصمه لنفى الاحتمال) المغنى (٥/٣٤١).

(٢) ذكر الإطلاق فى الشرح على روايتين كما فى المغنى الشرح (٥/٣٢٢).

(٣) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (وإذا أقر أنه وهب أو قبض أو رهن أو قبض أو قبض ثمن مبيع ثم أنكر القبض غير جاحد لإقراره به وأراد تحليف خصمه ملك تحليفه).المحرر (٢/٤٥٠).

قوله: ﴿وَإِنْ باعَ شَيْئاً، ثُمَّ أَقَرَّ: أَنَّ الْمَبِيعَ لِغَيْرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى الْمُشْتَرِى. وَلَمْ يَنْفَسِخِ الْبَيْعُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ للمُقَرِّ لَهُ﴾.

لأنه فوته عليه بالبيع. وكذلك إن وهبه، أو أعتقه، ثم أقر به.

جزم به في المغنى، والشرح[1]، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة وغيرهم.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَمْ يَكُنْ ملْكِى، ثُمَّ مَلَكْتُه بَعْدُ» لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ﴾.

لأن الأصل: أن الإنسان إنما يتصرف في ماله، إلا أن يقيم بينة، فيقبل ذلك.

﴿فإِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ: أنّه ملكه أوْ قَالَ «قَبَضْتُ ثَمنَ مِلْكِي» أو نحوه: لم تسمع بيينه أيضاً﴾.

لأنها تشهد بخلاف ما أقر به. قاله الشارح، وغيره.

فائدة

لو أقر بحق لآدمى، أو بزكاة، أو كفارة: لم يقبل رجوعه. على الصحيح من المذهب. وعليه الأكثر.

وقيل: إن أقر بما لم يلزمه حكمه: صح رجوعه.

وعنه: في الحدود دون المال.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «غَصَبْتُ هَذَاالْعَبْد مِنْ زَيْدٍ، لاَ بَلْ مِنْ عَمْرٍو» أَوْ «مِلْكُهُ لِعَمْرٍو وَغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، لا بل من عمرو» لَزِمَهُ دَفْعَهُ إِلَى زَيْدٍ. وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو﴾.

على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: دفعه لزيد. وإلا صح وغرم قيمته لعمرو.

وجزم به في المغنى[2]، والشرح[3]، والمحرر[4]، والنظم، والحاوى، والرعاية

---

(١) قطع به في الشرح فقال - (وإن باع شيئاً ثم أقر أن المبيع لغيره لم يقبل قوله على المشترى لأنه يقر على غيره ولا ينفسخ البيع ولذلك وتلزمه غرامته للمقر له لأنه فوته عليه بالبيع وكذلك إن وهبه أو أعتقه ثم أقر به) المغنى (٣٢٣/٥).

(٢) قطع به في المغنى فقال (فإن قال غصبت هذه الدار من زيد وملكتها لعمرو لزمه دفعها إلى زيد لإقراره له بأنها كانت في يده وهذا يقتضي كونها في يده بحق وملكها لعمرو لاينافي ذلك لأنها يجوز أن تكون في يد زيد بإجارة أو عارية أو وصية) المغنى (٢٨٩/٥).

(٣) قطع به في الشرح كما في المغنى الشرح (٣٢٨/٥).

(٤) قطع به في المحرر فقال (وإن قال: غصبته من زيد وملكه لعمرو لم يضمن لعمرو شيئاً والعبد لزيد وإن-

الصغرى والوجيز، ومنتخب الأدمى، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، وغيرهم.

وقيل: لا يغرم قيمته لعمرو.

وقيل: لا إقرار مع استدراك متصل.

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

وهو الصواب.

فائدة

مثل ذلك فى الحكم - خلافا ومذهباً - لو قال «غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو» أو هذا لزيد. لا بل لعمرو».

ونص الإمام أحمد رحمه الله على هذه الأخيرة.

وأما إذا قال «ملكه لعمرو وغصبته من زيد» فجزم المصنف هنا: بأنه يلزمه دفعه إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو. وهو المذهب.

جزم به فى الوجيز، وشرح ابن منجى، والهداية، والمذهب، والخلاصة.

وقدمه فى المغنى[1]، والشرح[2]، والرعايتين.

وقال هذا الأشهر.

وقيل: يلزمه دفعه إلى عمرو، ويغرم قيمته لزيد.

قال المصنف: هذا وجه حسن.

قال فى المحرر [3]: وهو الأصح.

وأطلقهما فى الفروع، والحاوى الصغير، والنظم.

وقال القاضى، وابن عقيل: العبد لزيد. ولا يضمن المقر لعمرو شيئاً.

ذكره فى المحرر[4].

قال: ملكه لعمرو وغصبته من زيد). المحرر (٢/٤٤٨).

(١) ذكره فى المغنى مقدماً فقال (وإن قال ملكها لعمرو وغصبها من زيد فكذلك لا فرق بين التقديم والتأخير والمتصل و المنفصل ذكره القاضى) المغنى (٥٢٨٩).

(٢) ذكره فى الشرح مقدماً كما فى المغنى. الشرح (٥/٣٢٨).

(٣) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢/٤٤٨).

(٤) ذكره فى المحرر وذكر قول القاضى وابن عقيل. المحرر (٢/٤٤٨).

وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله.

فائدة

لو قال «غصبته من زيد وملكه لعمرو» فجزم فى المغنى، والمحرر، وغيرهما: أنه لزيد، ولم، يغرم لعمرو شيئاً.

قال فى الرعايتين: أخذه زيد. ولم يضمن المقر لعمرو شيئاً فى الأشهر. انتهى.

وقيل: يغرم قيمته لعمرو كالتى قبلها. وأطلقهما فى الفروع، والحاوى.

وقال فى الرعاية الصغرى - بعد ذكر المسألتين - وإن قال «ملكه لعمرو وغصبته من زيد» دفعه إلى زيد وقيمته إلى عمرو.

وهذا موافق لإحدى النسختين فى كلام المصنف. جزم به فى الوجيز، والحاوى الصغير.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «غَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا» أُخِذَ بِالتَّعْيِينِ. فَيَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ عَيَّنَه، وَيَحْلِفُ الآخَرُ﴾. بلا نزاع.

﴿وَإِنْ قَالَ «لاَ أَعْلَمُ عَيْنَهُ» فَصَدَّقَاهُ: انْتُزِعَ مِنْ زَيْدٍ. وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ. وَإِنْ كَذَّبَاهُ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ﴾.

فيحلف يميناً واحدة «أنه لا يعلم لمن هو منهما» على الصحيح من المذهب.

قدمه المصنف[١]، والشارح[٢]، وغيرهما من الأصحاب.

ويحتمل أنه إذا ادعى كل واحد: أنه المغصوب منه: توجهت عليه اليمين لكل منهما «أنه لم يغصبه منه».

قلت: قد تقدم ذلك مستوفى فى «باب الدعاوى» فيما إذا كانت العين بيد ثالث.

قوله: ﴿وَإِنِ ادَّعَى رَجُلاَنِ دَارًا فِى يَدِ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. فَأَقَرَّ لأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهَا: فَالْمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا﴾.

هذا المذهب.

اختاره أبو الخطاب، وغيره.

---

(١) ذكره فى المغنى مقدماً فقال (وإن قال لا أعلمه عيناً فصدقاه نزعت من يده وكانا خصمين فيها وإن كذباه فعليه اليمين أنه لا يعلم وتنزع من يده، فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، وإن لم تكن له بينة أقر عنايتهما فمن قرع صاحبه حلف وسلمت إليه) المغنى (٥/٢٨٩).

(٢) ذكره فى الشرح مقدماً كما فى المغنى - الشرح (٥/٣٢٩).

وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير، والنظم.

وقيل: إن أضافا الشركة إلى سبب واحد - كشراء أو إرث ونحوهما - فالنصف بينهما، وإلا فلا.

زاد فى المجرد، والفصول: ولم يكونا قبضاه بعد الملك له.

وتابعهما فى الوجيز على ذلك.

وعزاه فى المحرر إلى القاضى.

قال فى تصحيح المحرر: وهو المذهب.

وأطلقهما فى المحرر(١).

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ «هَذَا الأَلْفُ لُقَطَةٌ فَتَصَدَّقُوا بِهِ» وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ: لَزِمَ الْوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ﴾.

هذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وجزم به فى الوجيز.

وقدمه فى الرعايتين، والهداية، والمذهب، والخلاصة.

وحكى عن القاضى: أنه يلزمهم الصدقة بجميعه.

وهو الرواية الأخرى.

وهو المذهب، سواء صدقوه أو لا.

قدمه فى الفروع.

وصححه الناظم، وصاحب تصحيح المحرر.

وأطلقهما فى المحرر(٢).

وجزم فى المستوعب بالتصدق بثلثها، إن قلنا: تملك اللقطة.

قوله: ﴿وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ مِائَةً، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ. فَأَقَرَّ ابْنُهُ لَهُ بِهَا، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ. فَأَقَرَّ لَهُ: فَهِيَ لِلأَوَّلِ. وَيَغْرَمُهَا لِلثَّانِي﴾.

---

(١) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وإذا ادعى اثنان داراً فى يد أنها شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها فالمقر به بينهما عند أبى الخطاب وقال القاضى إن أضافا الشركة إلى سبب رجع تفسيره إليه) المحرر (٢/٤٥٢).

(٢) ذكر الاطلاق فى المحرر أنظر. المحرر (٢/٣٧٨).

هذا المذهب. وقطع به الأصحاب.

قال الشارح [١]: وكذا الحكم لو قال «هذه الدار لزيد. لا بل لعمرو» انتهى.

وقد تقدم قريباً حكم هذه المسألة. وأن فى غرامتها للثانى خلافا.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ بِها لَهُما مَعاً: فَهِي بَيْنَهُما﴾.

قطع به الأصحاب أيضاً.

قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِائَةً دَيناً. فَأَقَرَّ لَهُ. ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقَرَّ لَهُ، فَإِنْ كَانَ في مَجْلسٍ وَاحِدٍ: فَهِي بَيْنَهُما﴾.

يعنى: إذا كانت المائة جميع التركة. وهذا المذهب. جزم به الخرقى، والمصنف، والشارح، وغيرهم.

قال فى الفروع: قطع به جماعة.

وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

وظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - اشتراكهما إن تواصل الكلام بإقراريه. وإلا فلا.

وقيل: هى للأول.

وأطلقهن الزركشى.

قوله: ﴿وإِنْ كانا فِي مَجْلسَيْنِ، فَهِي لِلأَوَّلِ. وَلاَ شَيْءَ لِلثَّانى﴾.

هذا المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

وأطلق الأزجى احتمالا بالاشتراك.

يعنى سواء كان فى مجلس أو مجلسين، كإقرار مريض لهما.

وقال الأزجى أيضاً: لو خلف ألفاً فادعى إنسان الوصية بثلثها، فأقر له. ثم ادعى آخر ألفا دينا، فأقر له. فللموصى له ثلثها و بقيتها للثانى.

وقيل: كلها للثانى.

وإن أقر لهما: احتمل أن ربعها للأول وبقيتها للثانى. انتهى.

---

(١) ذكره فى الشرح بنصه وتمامه الشرح (٣٣٢/٥).

قلت: على الوجه الأول فى المسألة الأولى: يعايى بها.

قوله: ﴿وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ. فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً دَيْناً عَلَى الْمَيتِ. فَصَدَّقَهُ أَحَدُ الابْنَيْنِ، وَأَنْكَرَ الآخَرُ: لَزِمَ المقرُّ نِصْفَها، إلاَّ أَنْ يَكونَ عَدْلاً. فَيَحْلِف الْغَرِيمُ مَعَ شَهَادَتِهِ وَيأْخُذُ مِائةً، وَتَكُونُ المائةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الابْنَيْنِ﴾.

تقدم ذلك فى آخر «كتاب الإقرار» عند قول المصنف «وإن أقر الورثة على مورثهم بدين: لزمهم قضاؤه من التركة».

قوله: ﴿وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيى الْقِيمةِ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا فَقَالَ أَحَدُ الابْنَيْنِ «أَبِى أَعْتَقَ هَذَا فى مَرَضِهِ» فَقَالَ الآخَرُ «بَلْ أَعْتَقَ هَذَا الآخَرَ» عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الّذِى أَقَرَّ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ العَبْدِ الآخَرِ.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا «أَبِى أَعْتَقَ هَذَا» وَقَالَ الآخَرُ «أَبِى أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا، لاَ أَدْرِى مَنْ مِنْهُما؟ أُقرِعَ بَيْنَهُما.

فَإِنْ وَقَعتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الّذِى اعْتَرَفَ الابْنُ بِعِتِقهِ: عَتَقَ منه ثُلثاهُ إنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كَامِلاً.

وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الآخَرِ: كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَيَّنَ الْعِتْقَ فِى العَبْدِ الثانى سَوَاء﴾.

قال الشارح[1]: هذه المسألة محمولة على أن العتق كان فى مرض الموت المخوف أو بالوصية. وهو كما قال.

وقوة كلام المصنف: تعطى ذلك من قوله «عتق من كل واحد ثلثه».

وهذه الأحكام صحيحة. لا أعلم فيها خلافا.

لكن لو رجع الابن الذى جهل عين المعتق. وقال «قد عرفته قبل القرعة» كما لو عينه ابتداء من غير جهل.

وإن كان بعد القرعة، فوافقها تعيينه: لم يتغير الحكم.

وإن خالفها: عتق من الذى عينه ثلثه بتعيينه.

---

(١) ذكره فى الشرح بنصه وتمامه. الشرح (٥/٣٣٥).

فإن عين الذى عينه أخوه: عتق ثلثاه.

وإن عين الآخر: عتق منه ثلثه.

وهل يبطل العتق فى الذى عتق بالقرعة؟ على وجهين.

وأطلقهما فى المغنى، والشرح[1]، وشرح الوجيز.

* * *

باب الإقرار بالمجمل

قوله: ﴿إِذَا قَالَ «لَهُ عَلَى شَىْءٍ» أَوْ «كَذَا» قِيلَ لَهُ: فَسِّرْ. فَإِنْ أَبَى: حُبِسَ حَتى يُفَسِّرَ﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى النكت: قطع به جماعة.

وقال فى الفروع: هذا الأشهر.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والتلخيص، والمحرر[2]، والوجيز،والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

وقدمه فى الكافى[3]، والمغنى[4]، والشرح[5]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والنكت، وغيرهم.

وقال القاضى: يجعل ناكلاً. ويؤمر المقر له بالبيان. فإن بين شيئاً وصدقه المقر له: ثبت، وإلا جعل ناكلاً. وحكم عليه بما قاله المقر.

وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف.

فائدة

مثل ذلك فى الحكم - خلافا ومذهباً - لو قال «له على كذا، وكذا».

وقال الأزجى: إن كرر بواو فللتأسيس، ولا للتأكيد.

---

(١) ذكر الإطلاق فى الشرح فقال. (على وجهين الشرح (٥/٣٣٦).

(٢)قطع به المحرر - المحرر(٢/٤٣٤).

(٣) ذكره فى الكافى مقدماً فقال (وإذا قال: له على شىء أو كذا قيل له: فسره فإن أبى حبس حتى يفسره لأنه أقر بالحق وامتنع من أدائه فحبس عليه (الكافى ٤/٣١٠).

(٤) ذكره فى المغنى مقدماً كما فى الكافى. المغنى (٥/٣١٣).

(٥) ذكره فى الشرح مقدماً كما فى الكافى. الشرح (٥/٣٣٦).

قال فى الفروع: وهو أظهر.

قوله: ﴿فَإِنْ مَاتَ أُخِذَ وَارِثُهُ بِمِثْلِ ذَلِكِ. وَإِنْ خَلَّف الْمَيِّتُ شَيْئاً: يُقْضَى مِنْهُ﴾.

وإن قلنا: لا يقبل تفسيره بحد قذف، وإلا فلا.

وهذا المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والتلخيص، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى[(١)]، والمحرر، والشرح[(٢)]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه: إن صدق الوارث موروثه فى إقراره: أخذ به. وإلا فلا.

وقال فى المحرر: وعندى: إن أبى الوارث أن يفسره، وقال «لا علم لى بذلك» حلف. ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم، كما فى الوصية لفلان بشىء.

قلت: وهذا الصواب.

قال فى النكت – عن اختيار صاحب المحرر هذا – ينبغى أن يكون على المذهب، لا قولا ثالثاً. لأنه يبعد جداً – على المذهب – إذا ادعى عدم العلم، وحلف: أنه لا يقبل قوله.

قال: ولو قال صاحب المحرر: فعلى المذهب، أو فعلى الأول – وذكر ما ذكره – كان أولى.

فائدة

لو ادعى المقر قبل موته العلم بمقدار ما أقر به وحلف.

فقال فى النكت: لم أجدها فى كلام الأصحاب. إلا ما ذكره الشيخ شمس الدين فى شرحه بعد أن ذكر قول صاحب المحرر.

فإنه قال: ويحتمل أن يكون المقر كذلك، إذا حلف «أن لا يعلم» كالوارث.

---

(١) ذكره فى المغنى مقدماً كما فى الشرح النقطة بعد المقاومة. المغنى (٣١٣/٥).

(٢) ذكره فى الشرح مقدماً فقال (فإن مات من عليه الحق أخذ وارثه بمثل ذلك لأن الحق ثبت على موروثهم متعلق بتركة وقد صارت إلى الورثة فلزمهم ما لزم موروثهم كما كان الحق معينا). الشرح (٣٣٧/٥).

وهذا الذى قاله متعين، ليس فى كلام الأصحاب ما يخالفه. انتهى كلام صاحب النكت.

وتابع فى الفروع صاحب الشرح، وذكر الاحتمال والاقتصار عليه.

قلت: وهذا الاحتمال عين الصواب.

قوله: ﴿فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ مَالٍ: قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ﴾.

بلا نزاع.

قوله: ﴿فَإِنْ فَسَّرَهُ بِما لَيْسَ بِمالٍ - كَقِشْرِ جَوزَةٍ، أَوْ مَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ - لَمْ يُقْبَلْ﴾.

هذا هو الصحيح من المذهب.

وكذا لو فسره بحبة برّ أو شعير، أو خنزير، أو نحوها.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرر والنظم، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال الأزجى: فى قبول تفسيره بالميتة: وجهان.

وأطلق فى التبصرة: الخلاف فى كلب وخنزير.

وقال فى التلخيص: وإن قال «حبة حنطة» احتمل وجهين.

وأطلق فى الرعاية الصغرى، والحاوى: الوجهين فى «حبة حنطة».

وظاهر كلامه فى الفروع: أن فيه قولا بالقبول مطلقاً.

فإنه قال - بعد ذكر ذلك - وقيل: يقبل.

وجزم به الأزجى، وزاد: أنه يحرم أخذه، ويجب رده. وأن قِلّتَهُ لا تمنع طلبه والإقرار به.

لكن شيخنا فى حواشى الفروع تردد: هل يعود القول إلى حبة البر والشعير.

فقط أو يعود إلى الجميع؟ فدخل فى الخلاف الميتة والخمر.

وصاحب الرعايتين حكى الخلاف فى الحبة. ولم يذكر فى الخمر والميتة خلافا. انتهى.

قلت: الذى يقطع به: أن الخلاف جارٍ فى الجميع.

وفى كلامه ما يدل على ذلك.

فإن من جملة الصور التى مثل بها غير المتمول: قشر الجوزة. ولا شك أنها أكبر من حبة البر والشعير. فهى أولى أن يحكى فيها الخلاف.

فائدتان

إحداهما: علل المصنف: الذى ليس بمال - كقشر الجوزة والميتة والخمر - بأنه لا يثبت فى الذمة.

الثانية: لو فسره برد السلام، أو تشميت العاطس، أو عيادة المريض، أو إجابة الدعوى، ونحوه: لم يقبل. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يقبل.

وأطلقهما فى النظم.

قوله: ﴿وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ أَوْ حَدِّ قَذْفٍ - يعنى: المقر - فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

إذا فسره بكلب: ففيه وجهان.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى [(١)]، والهادى، والمغنى [(٢)]، والتلخيص، والمحرر، والشرح [(٣)]، وشرح ابن منجى، والنظم، والرعايتين، والحاوى، وتجريد العناية، وشرح الوجيز، والفروع، وغيرهم.

أحدهما: لا يقبل.

صححه فى التصحيح.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى، والمجرد للقاضى.

والوجه الثانى: يقبل.

---

(١) ذكر الإطلاق في الكافى فقال (وإن فسره بكلب يجوز اقتناؤه فعلى وجهين أحدهما: يقبل لأنه يجب عليه رده فالوجوب ثابت عليه الثانى: لا يقبل لأن إقراره يقتضى وجوب ضمانه عليه وهذا لا يضمنه وإن فسره. الكافى (٤ / ٣١٠).

(٢) ذكره فى المغنى الوجهين كما فى الكافى. المغنى (٥ / ٣١٤).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح قال (وإن فسره بما ليس مال مما ينتفع به قبل لأن الغصب يشتمل عليه كالكلب وجلد الميتة لأنه قد يقهرة عليه وإن فسرة بمالا نفع فيه أو مالايباح الانتفاع به لم يقبل لأن أخذ ذلك ليس بغصب وهذا وقيل أنه لا يقبل تفسير إقراره بغير المكيل والموزون لأن غيرهما لا يثبت فى الذمة بنفسه) الشرح (٥ / ٣٣٩).

جزم به فى المنور، وتذكرة ابن عبدوس.

تنبيه

محل الخلاف: فى الكلب المباح نفعه.

فأما إن كان غير مباح النفع: لم يقبل تفسيره به عند الأصحاب.

قطع به الأكثر.

وأطلق فى التبصرة: الخلاف فى الكلب والخنزير، كما تقدم عنه.

فائدة

مثل ذلك فى الحكم: لو فسره بجلد ميتة، تنجس بموتها.

قال فى الرعاية الكبرى: قبل دبغه وبعد.

وقيل: وقلنا: لا يطهر.

وقال فى الصغرى: قبل دبغه وبعده، وقلنا: لا يطهر. من غير حكاية قول.

وأما إذا فسره بحد قذف: فأطلق المصنف فى قبوله به وجهين.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمستوعب، والهادى، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وتجريد العناية.

أحداهما: يقبل.وهو المذهب.

جزم به فى الكافى [١]، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وجزم به فى البلغة فى الوارث. فغيره أولى.

وصححه فى المغنى [٢]، والشرح [٣]. وقدمه شارح الوجيز.

قال فى النكت: قطع بعضهم بالقبول.

والوجه الثانى: لا يقبل تفسيره به.

صححه فى التصحيح. وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

---

(١) قطع به فى الكافى فقال (وإن فسره بحد قذف أو شفعة قبل لأنه حق عليه فى ذمته) الكافى (٤ / ٣١٠).

(٢) ذكره فى المغنى وصححه كما فى الشرح النقطة القادمة. المغنى (٥ / ٣١٤).

(٣)صححه فى الشرح فقال (وإن فسره بحد قذف قبل لأنه حق يجب عليه وهو أصح لأن ما يثبت فى الذمة يصح) الشرح (٥ / ٣٣٨).

وقال فى النكت: وينبغى أن يكون الخلاف فيه مبنياً على الخلاف فى كونه حقاً لله تعالى.

فأما إن قلنا: إنه حق للآدمى: قبل وإلا فلا.

فائدة

لو قال «له على بعض العشرة» فله تفسيره بما شاء منها.

وإن قال «شطرها» فهو نصفها.

وقيل: ما شاء.

ذكره فى الرعاية.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «غَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا» ثُم فَسَّرَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَلَدِهِ: لَمْ يُقْبَلْ﴾.

وهو المذهب.

جزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والشرح[1]، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وجزم به فى المنور، والنظم، والفروع: فى نفسه. واقتصروا عليه.

وقيل: يقبل تفسيره بولده.

وأطلقهما فى المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير: فى الولد

وجزموا بعدم القبول فى النفس أيضاً.

فوائد

إحداها: لو فسره بخمر ونحوه: قبل. على الصحيح من المذهب.

وقال فى المغنى [2]: قبل تفسيره بما يباح نفعه.

وقال فى الكافى [3]: هى كالتى قبلها.

قال الأزجى: إن كان المقر له مسلماً: لزمه إراقة الخمر، وقتل الخنزير.

الثانية :لو قال «غصبتك» قبل تفسيره بحبسه وسجنه.

على الصحيح من المذهب.

---

(١) قطع به فى الشرح فقال (لأن الغصب لا يثبت عليه) الشرح (٥ / ٣٣٨).

(٢) ذكره فى المغنى حيث قال (فى يقهره فيأخذه منه) المغنى (٥ / ٣٢٠)

(٣) ذكره فى الكافى بنصه. الكافى (٤ / ٣١٠)

وقال فى الكافى [1]: لا يلزمه شيء. لأنه قد يغصبه نفسه.

وذكر الأزجى: أنه إن قال «غصبتك» ولم يقل شيئاً: يقبل بنفسه وولده عند القاضى.

قال وعندى لا يقبل. لأن الغصب حكم شرعى. فلا يقبل إلا بما هو ملتزم شرعاً.

وذكره فى مكان آخر عن ابن عقيل.

الثالثة: لو قال «له علىَّ مال» قبلك تفسيره بأقل متمول. والأشبه: وبأم ولد.

قاله فى التلخيص، والفروع. واقتصرا عليه. لأنها مال، كالقن.

وقدمه فى الرعاية.

وقال: قلت: ويحتمل رده.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «عَلَىَّ مَالٌ عَظِيمٌ» أَوْ «خَطِيرٌ» أَوْ «كَثِيرٌ» أَوْ «جَلِيلٌ» قُبِلَ تَفسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

قال فى التلخيص: قبل عند أصحابنا

وجزم به فى الهداية، والمنور، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى [2]، والمحرر، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الرعاية الكبرى، والفروع.

ويحتمل أن يزيد شيئاً، أو يبين وجه الكثرة.

قال فى الفروع: ويتوجه العرف، وإن لم ينضبط، كيسير اللقطة والدم الفاحش.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يرجع إلى عرف المتكلم. فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته.

ويحتمل أنه أراد عظمه عنده – لقلة مال أو خسة نفسه – قبل تفسيره بالقليل، وإلا فلا.

---

(١) ذكره فى الكافى بنصه وتمامه. الكافى (٤ / ٣١٠).

(٢) قطع به فى الكافى (وإن أقر بمال قبل تفسيره بالقليل والكثير لأن اسم المال يقع عليه وإن قال له على مال عظيم أو كثير أو جليل أو خطير فكذلك لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه) الكافى (٤ / ٣١٠).

قال فى النكت: وهو معنى قول ابن عبد القوى فى نظمه. انتهى.

واختار ابن عقيل فى مال عظيم: أنه يلزمه نصاب السرقة.

وقال «خطير» و «نفيس» صفة لا يجوز إلغاؤها «سليم».

وقال: فى «عزيز» يقبل فى الأثمان الثقال، أو المتعذر وجوده. لأنه العرف.

ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف فى الأيمان ولا فرق.

قال: وإن قال «عظيم عند الله» قبل بالقليل. وإن قال «عظيم عندى» احتمل كذلك. واحتمل يعتبر حاله.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ» قُبِلَ تَفْسِيرُهَا بِثَلاثَةٍ فَصَاعِدًا﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

كقوله «له على دراهم» و لم يقل كثيرة. نص عليه.

وقال فى الفروع: ويتوجه يلزمه - فى المسألة الأولى - فوق عشرة. لأنه اللغة

وقال ابن عقيل: لا بد للكثرة من زيادة ولو درهم، إذ لا حد للوضع.

قال فى الفروع: كذا قال.

وفى المذهب لابن الجوزى: احتمال يلزمه تسعة. لأنه أكثر القليل.

وقال فى الفروع: ويتوجه وجه فى قوله «عليّ دراهم» يلزمه فوق عشرة.

فائدة

لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة - كإبريسم وزعفران ونحوهما - ففى قبوله احتمالان وأطلقهما فى الفروع.

أحداهما: لا يقبل بذلك. اختاره القاضى.

قلت: وهو الصواب.

والثانى: يقبل به.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمٌ» أَوْ «كَذَا وَ كَذَا أو كذا كذا دِرْهَمٌ» بالرَّفع: لَزِمَهُ دِرْهَمٌ﴾.

إذا قال «له على كذا درهم» أو «كذا كذا درهم» بالرفع فيهما: لزمه درهم. بلا نزاع أعلمه.

وكذلك لو قال «كذا كذا درهما» بالنّصْبِ.

ويأتى «لو قال: كذا أو كذا درهما بالنصب» فى كلام المصنف.

وإن قال «كذا وكذا درهم» بالرفع: لزمه درهم.

على الصحيح من المذهب.

جزم بـه فـى المغنـى [١]، والشـرح [٢]، وشـرح ابـن منجـى، والوجـيز، وشـرحه، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

واختاره ابن حامد أيضاً.

وقيل: يلزمه درهمان.

واختاره أبو الحسن التميمى أيضاً.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ بِالْخَفْضِ: لَزِمَهُ بَعضُ دِرْهمٍ، يُرْجَعُ فِى تَفسِيرِهِ إِلَيْهِ﴾.

يعنى: لو قال «له على كذا درهم» أو «كذا وكذا درهـم» أو «كـذا كـذا درهـم» بالخفض.

وهو المذهب.

جزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم

وقيل: يلزمه درهم

اختاره القاضى.

وقيل: إن كرر الواو: لزمه درهم.

وبعض آخر يرجع فى تفسيره إليه.

فائدة

لو قال ذلك. ووقف عليه: فحكمه حكم ما لو قاله بالخفض.

---

(١) قطع به فى المغنى كما فى الشرح. النقطة القادمة. المغنى (٥ / ٣١٨)

(٢) قطع به فى الشرح فقال (لأن تقديره شيء هو درهم وإن قـال بـالخفض لزمـه بعـض درهـم لأن كـذا يحتمل أن يكون جزءًا مضافاً إلى درهم، ويرجع فى تفسيره إليه إذا فسره بذلـك لأنـه محتمـل) الشـرح (٣٦١/٥).

جزم به فى الفروع.

وقال المصنف: يقبل تفسيره ببعض درهم.

وعند القاضى: يلزمه درهم.

وقال فى النكت: ويتوجه موافقة الأول فى العالم بالعربية، وموافقة الثانى فى الجاهل بها.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «كَذَا دِرْهَمًا» بِالنَصْبِ: لَزِمَهُ دِرْهَمٌ﴾.

وهو المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به الأكثر.

وقال فى الفروع: ويتوجه فى عربى يلزمه أحد عشر درهما. لأنه أقل عدد يميزه.

وعلى هذ القياس فى جاهل العرف.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا» بِالنَصْبِ. فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ﴾.

كما اختاره فى الرفع.

وهو المذهب هنا أيضاً.

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وجزم به فى المنور، وغيره.

وقدمه فى الخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغرى، والفروع، وغيرهم.

وقدمه فى الرعاية الكبرى، فى موضع من كلامه. واختاره القاضى أيضاً. ذكره المصنف والشارح.

وقال أبو الحسن التميمى: يلزمه درهمان.

كما اختاره فى الرفع.

وقدمه فى الرعاية فى موضع آخر.

وكذا فى الخفض. فإنه مرة قدم: أنه يلزمه بعض درهم.

وفى موضع آخر قدم: أنه يلزمه درهم. وبعض آخر.

اللهم إلا أن تكون النسخة مغلوطة.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب.

وقيل: يلزمه درهم، وبعض آخر.

وأطلقهن فى المغنى[1]، والشرح[2].

وقيل: يلزمه هنا درهمان. ويلزمه فيما إذا قال بالرفع: درهم.

واختار فى المحرر: أنه يلزمه درهم فى ذلك كله. إذا كان لا يعرف العربية.

قلت: وهو الصواب.

وتقدم قريباً كلام صاحب الفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ» رُجِعَ فِى تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ. فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَجْنَاسٍ: قُبِلَ مِنْهُ﴾.

بلا نزاع.

لكن لو فسره بنحو كلاب، ففيه وجهان.

وأطلقهما فى الفروع.

وصحح ابن أبى المجد فى مصنفه: أنه لا يقبل تفسيره بغير المال.

قلت: ظاهر كلام الأصحاب: يقبل تفسيره بذلك.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ» أَوْ «أَلْف وَدِينَار أَلْف» أو «أَلْفٌ وَثَوبٌ» أَوْ «فَرَسٌ» أَوْ «دِرْهَم وأَلْفٌ» أَوْ «دِينَارٌ وأَلفٌ» فَقَالَ ابنُ حامِدٍ وَالْقَاضِى: الأَلْف مِنْ جِنْسِ مَا عُطِف عَلَيْهِ﴾.

وهو المذهب.

---

(١) ذكر الإطلاق فى المغنى كما فى الشرح بنفس التفصيل. المغنى (٥ / ٣١٨)

(٢) ذكر الإطلاق فى الشرح وفصل فيه ثلاث مسائل فقط إحداهما أن يقول له على كذا درهم بغير تكرير ولا عطف الثانية: أن يكرر بغير عطف الثالثة: أن يعطف فيقول كذا وكذا فأما الأولى فإذا قال شيء له على كذا درهم لم يخل من أربعة أحوال أحدها: أن يقول له على كذا درهم بالرفع فيلزمه درهم وتقديره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا.

الثانى: أن يقول درهم بالجر فيلزمه جزء درهم يرجع فى تفسيره إليه والتقدير جزء درهم أو بعض درهم ويكون كذا كناية عنه.

الرابع: أن يذكره بالوقف فيقبل تفسيره بجزء درهم) الشرح (٥ / ٣٤٢).

جزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وهومن مفردات المذهب، فى غير المكيل والموزون.

وقال التميمى، وأبو الخطاب: يرجع فى تفسير الألف إليه.

فلا يصح البيع به.

وقيل: يرجع فى تفسيره إليه مع العطف. ذكره فى الفروع.

وذكر الأزجى: أنه بلا عطف لا يفسره باتفاق الأصحاب.

وقال: مع العطف لا بد أن يفسر الألف بقيمة شىء، إذا خرج منها الدرهم بقى أكثر من درهم.

قال فى الفروع: كذا قال.

فائدة

مثل ذلك في الحكم «له على درهم ونصف». على الصحيح من المذهب.

وقال فى الرعاية: لو قال «له علىَّ درهم ونصف» فهو من درهم

وقيل: له تفسيره بغيره.

وقيل: فيه وجهان، كمائة ودرهم. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَماً» أَوْ «خَمْسُونَ وَأَلْفُ دِرْهَمٍ» فَالْجَمِيعُ دَرَاهِم﴾.

وهو المذهب. جزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والفروع، والحاوى الصغير، وغيرهم. وصححه الشارح، وغيره.

وهو من مفردات المذهب.

﴿ويحتملُ عَلَى قَوْلِ التَّمِيمِى: أَنَّهُ يُرْجَعُ فِى تَفسِيرِ الألف إِلَيْهِ﴾

قال فى الهداية، والمذهب: احتمل – على قول التميمى – أن يلزمه خمسون درهما. ويرجع فى تفسير الألف إله.

واحتمل أن يكون الجميع دراهم.

زاد في الهداية، فقال: لأنه ذكر الدراهم للإيجاب. ولم يذكره للتفسير. وذكر الدرهم بعد الخمسين للتفسير. ولهذا لا يجب له زيادة على ألف وخمسين.

ووجب بقوله: درهم زيادة على الألف. انتهى.

قال في المحرر [١] - بعد ذكر المسائل كلها - وقال التميمي: يرجع إلى تفسيره مع العطف، دون التمييز والإضافة. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلاَّ دِرْهَماً» فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمَ﴾.

هذا المذهب. جزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في النظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يرجع في تفسيرها إليه. والخلاف هنا كالخلاف في التي قبلها.

وقال الأزجي: إن فسر الألف بجوز أو ابيض، فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم فإن بقي منها أكثر من النصف: صح الاستثناء، وإن لم يبق منها النصف فاحتمالان.

أحدهما: يبطل الاستثناء. ويلزمه ما فسره، كأنه قال «له عندي درهم، إلا درهم».

والثاني: يطالب بتفسير آخر، بحيث يخرج قيمة الدرهم، ويبقى من المستثنى أكثر من النصف.

قال: وكذا قوله «درهم إلا ألف» فيقال له «فسر» بحيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه على ما بينا.

وكذا «الألف إلا خمسمائة» يفسر الألف والخمسمائة على ما مر. انتهى.

فائدة

لو قال: «له اثنى عشر درهما ودينار» فإن رفع الدينار: فواحد واثنى عشر درهما. وإن نصبه نحوى: فمعناه إلا اثنى عشر دراهم ودنانير. ذكر المصنف في فتاويه.

قوله: ﴿وَ إِنْ قَالَ «لَهُ فِي هَذَا العَبْدِ شِرْكٌ» أَوْ «هُوَ شَرِيكي فِيه» أَوْ «هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَنَا» رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ﴾.

وكذا قوله «هو لي وله».

---

(١) ذكره في المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢ / ٤٨٤).

وهذا المذهب فى ذلك كله. لا أعلم فيه خلافاً.

قلت: لو قيل: هو بينهما نصفان، كان له وجه.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿فهم شركاء فى الثلث﴾ [سورة النساء آية ١٢].

ثم وجدت صاحب النكت قال: وقيل: يكون بينهما سواء.

نقله ابن عبد القوى، وعزاه إلى الرعاية. و لم أره فيها.

فائدتان

إحداهما: لو قال «له فى هذا العبد سهم» رجع فى تفسيره إليه.

على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وعند القاضى: له سدسه، كالوصية. جزم به فى الوجيز.

ولو قال «له فى هذا العبد ألف» قيل له: فسره. فإن فسره بأنه رهنه عنده بـالألف، فقيل: يقبل تفسيره بذلك كجنايته. وكقوله «نقده فى ثمنه» أو «اشترى ربعه بـالألف» أو «له فيه شرك».

وقيل: لا يقبل. لأن حقه فى الذمة.

وأطلقهما فى الفروع.

الثانية: لو قال لعبده «إن أقررت بك لزيد، فأنت حر قبل إقرارى» فـأقر بـه لزيـد: صح الإقرار دون العتق.

وعن قال «فأنت حر ساعة إقرارى» لم يصح الإقرار ولا العتق.

قاله فى الرعاية الكبرى.

وتقدم فى أواخر «باب الشروط فى البيع»لو علق عتق عبده على بيعه، محرراً.

قوله: **﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ مَالَ فُلاَن» قِيلَ لَهُ: «فَسِّرَهُ» فإِن فَسَّرَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ قَدْرًا: قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ﴾.**

بلا نزاع.

﴿وَإِنْ قَالَ «أَرَدْتُ أَكْثَرَ بَقَاءً وَنَفْعاً، لأَنَّ الْحَلاَلَ أَنْفَعَ مِنَ الْحَرَامِ» قُبِلَ مَعَ يَمِينِهِ سَوَاءٌ عَلِمَ مَالَ فُلاَنِ أَوْ جَهِلَهُ، ذَكَرَ قَدْرَهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ﴾.

هذا المذهب.وعليه الأصحاب.

قال فى الكافى [١]، والمغنى [٢]، والشرح [٣]: هذا قول أصحابنا.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر [٤]، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى النظم، والرعايتين، والفروع، وغيرهم.

(ويحتَمِل أنْ يَلْزَمُهُ أكْثَرَمِنْهُ قَدْراً بِكُلّ حَالٍ) ولو بحبة بر.

قال فى الكافى [٥]: والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدراً. لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم.

قال الناظم: ورد المصنف قول الأصحاب.

وقيل: يلزمه أكثر منه قدراً، مع علمه به فقط.

قوله: ﴿وَإِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْناً. فَقَالَ «لِفلانٍ عَلَّى أَكْثَرَ مِنْ مَالِك» وَقَالَ «أَرَدْتُ التَّهَزِّى» لَزِمَهُ حَقٌّ لَهُما، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وهو المذهب.

قال فى النكت: هو الراجح عند جماعة. وهو أولى. انتهى. وجزم به فى الوجيز، والمنور. وصححه فى النظم، وتصحيح المحرر.

وقدمه فى الفروع، والرعايتين، وشرح الوجيز.

وقال ابن منجى فى شرحه: وهو أولى.

وفى الآخر: لا يلزمه شيء.

وأطلقهما فى المحرر[٦]، والشرح [٧]، والحاوى.

---

(١) ذكره فى الكافى حيث قال (وإن قال له على أكثر من مال فلان قبل تفسيره بالقليل والكثير لأنه يحتمل أنه أراد أكثر بقاءً ونفعاً أو لكونه حلالا سواءً علم مال فلان أو جهله، هذا قول أصحابنا). الكافى (٤ / ٣١٠).

(٢) ذكره فى المغنى كما فى الكافى بنصه وتمامه. المغنى (٥ / ٣١٦).

(٣) ذكره فى الشرح كما فى الكافى بنصه وتمامه. الشرح (٥ / ٣٤٧).

(٤) قطع به فى المحرر فقال (وإن قال له على أكثر من مال ثلاث وفسره بأكثر منه قدرا أو بدونه وقال أردت كثرة نفعه لحله ونحوه قبل) المحرر (٢ / ٤٨٦).

(٥) ذكره فى الكافى بنصه وتمامه. الكافى (٤ / ٣١٠).

(٦) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وإن قال أردت الاستهزاء فقيل: يقبل منه. وقيل لا يقبل فيلزم بتفسيره حقهما). المحرر (٢ / ٤٨٧).

(٧) ذكر الإطلاق فى الشرح أيضاً على وجهين. أحدهما: لزمه ويرجع فى تفسيره إليه. الآخر: لا يلزمه=

فائدة

لو قال «لي عليك ألف» فقال «أكثر» لم يلزمه عند القاضي أكثر. ويفسره.

وخالفه المصنف.

قال في الفروع: وهو أظهر.

قلت: وهو الصواب.

قوله: ﴿إِذَا قَالَ «لهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ» لَزِمَهُ ثمانيةٌ﴾.

لا أعلم فيه خلافا.

وقوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ» لَزِمَهُ تِسْعَةٌ﴾.

هذا المذهب.

صححه في القواعد الأصولية.

قال في النكت: وهو الراجح في المذهب.

قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

وقدمه في النظم، والفروع، والمحرر [١]، وغيرهم.

ويحتمل أن يلزمه عشرة.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

ذكرها في الفروع، وغيره.

وذكره في المحرر [٢] وغيره قولا.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي.

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله: أن قياس هذا القول: يلزمه أحد عشر لأنه واحد وعشرة. والعطف يقتضي التغاير. انتهى.

وقيل: يلزمه ثمانية.

=شيء ولأنه أقر لفلان بحق موصوف بالزيادة على مال للمدعي فيجب عليه ما أقربه بفلان ويجب للمدعي حق لأن لفظه يقتضي أن يكون له شيء). الشرح (٥ / ٣٤٨).

(١) ذكره في المحرر مقدما. المحرر (٢ / ٤٨٧).

(٢) ذكره في المحرر حيث قال (وقيل. يلزمه عشرة) المحرر (٢ / ٤٨٧).

جزم به ابن شهاب.

وقال: لأن معناه ما بعد الواحد.

قال الأزجي: كالبيع.

وأطلقهن في الشرح [١]، والتلخيص.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ينبغي في هذه المسائل أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد. فإذا قال «من واحد إلى عشرة» لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين، وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط، وأربعة وأربعون إن أخرجناهما.

وما قاله - رحمه الله - ظاهر على قاعدته إن كان ذلك عرف المتكلم. فإنه يعتبر في الإقرار عرف المتكلم. وننزله على أقل محتملاته.

والأصحاب قالوا: يلزمه خمسة وخمسون إن أراد مجموع الأعداد.

وطريق ذلك: أن تزيد أول العدد - وهو واحد - على العشرة، وتضربها في نصف العشرة - وهو خمسة - فما بلغ: فهو الجواب.

وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: ويحتمل - على القول بتسعة - أن يلزمه خمسة وأربعون. وعلى الثانية: إنه يلزمه أربعة وأربعون. وهو أظهر.

ولكن المصنف تابع المغني واقتصر على خمسة وخمسين.

والتفريع يقتضي ما قلناه. انتهى.

فوائد

الأولى: لو قال «له على ما بين درهم إلى عشرة» لزمه تسعة.

على الأصح من المذهب.

نصره القاضي، وغيره.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر [٢]، والنظم، والفروع، وغيرهم.

---

(١) ذكر الاطلاق في الشرح على ثلاثة أوجه (أحدها: يلزمه تسعة لأن من ابتداء الغاية وأول الغاية منها وإلى الانتهاء والغاية فلا تدخل فيها الثاني: تلزمه ثمانية لأن الأول والعاشر حدان فلا يدخلان في الإقرار ويلزمه ما بينهما. الثالث: تلزمه عشرة لأن العاشر أحد الطرفين فيدخل فيها كالأول كما لو قال قرأت القرآن من أوله أو إلى آخره) الشرح (٥ / ٣٤٩).

(٢) ذكره في المحرر مقدما فقال (وإن قال: له ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم الى عشرة لزمه تسعة) المحرر (٢ / ٤٨٧).

وقيل: يلزمه عشرة.

قدمه فى الرعايتين، والحاوى.

وقيل: ثمانية، كالمسأله التى قبلها سواء، عند الأصحاب.

وأطلقهن شارح الوجيز.

وقيل: فيها روايتان. وهما لزوم تسعة وعشرة.

وقال فى الفروع: ويتوجه هنا: يلزمه ثمانية.

قال فى النكت: والأولى أن يقال فيها: ما قطع به فى الكافى. وهو ثمانية. لأنه المفهوم من هذا اللفظ.

وليس هنا ابتداء غاية. وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها.

فكأنه قال «ما بين كذا وبين كذا» ولو كانت هنا «إلى»لانتهاء الغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها. على المذهب.

قال أبو الخطاب: وهو الأشبه عندى. انتهى.

فتلخص طريقان:

أحداهما: أنها كالتى قبلها.

وهى طريقة الأكثرين.

والثانى: يلزمه هنا ثمانية، وإن ألزمناه هناك تسعة أو عشرة. وهو أولى.

الثانية: لو قال «له عندى ما بين عشرة إلى عشرين» أو «من عشرة إلى عشرين» لزمه تسعة عشر، على القول الأول. وعشرون على القول الثانى.

قال فى المحرر[1]ومن تابعه: وقياس الثالث يلزمه تسعة.

وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - قياس الثانى: أن يلزمه ثلاثون، بناء على أنه يلزمه فى المسألة الأولى أحد عشر.

الثالثة: لو قال «له ما بين هذا الحائط إلى هذه الحائط» فقال فى النكت: كلامهم يقتضى: أنه على الخلاف فى التى قبلها.

وذكر القاضى فى الجامع الكبير: أن الحائطين لا يدخلان فى الإقرار.

وجعله محل وفاق فى حجة زفر.

---

(١) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢ / ٤٨٩).

وفرق بأن العدد لابد له من ابتداء ينبنى عليه.

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله: كلام القاضى، ولم يزد عليه.

الرابعة: لو قال «له علىَّ ما بين كُرٍّ شعير إلى كر حنطة» لزمه كر شعير، وكر حنطة، إلا قفيز شعير، على قياس المسألة التى قبلها.

ذكره القاضى، وأصحابه.

قال فى المستوعب: قال القاضى فى الجامع: هو مبنى على ما تقدم: إن قلنا: يلزمه هناك عشرة. لزمه هنا كران. وإن قلنا: يلزمه تسعة: لزمه كر حنطة. وكر شعير إلا قفيزاً شعيراً.

وقال فى التلخيص: قال أصحابنا: يتخرج على الروايتين، إن قلنا: يلزمه عشرة: لزمه الكران. وإن قلنا: يلزمه تسعة: لزمه كران إلا قفيز شعير. انتهى.

وقال فى الرعاية: لزمه الكران.

وقيل: إلا قفيز شعير، إن قلنا: يلزمه تسعة.

وقال الشيخ تقى الدين – رحمه الله – الذى قدمه فى الرعاية: هو قياس الثانى فى الأولى. وكذلك هو عند القاضى.

ثم قال: هذا اللفظ ليس بمعهود. فإنه إن قال له «علىّ ما بين كر حنطة وكر شعير» فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما. وهو قياس الوجه الثالث، واختيار أبى محمد. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَىَّ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ، أَو تَحْتَ دِرْهَمٍ،أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَان، أَوْ درْهمان. بَلْ دِرْهَمٌ» لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ﴾.

إذا قال «له علىّ درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو فوقه، أو تحته، أو معه درهم» لزمه درهمان.

على الصحيح من المذهب.

قال فى النكت: قطع به غير واحد.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

قال فى التلخيص: أصحهما درهمان.

وقدمه فى المحرر [١]، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يلزمه درهم.

وقدمه ابن رزين فى شرحه.

وأطلقهما فى النظم، وشرح الوجيز.

قال القاضى: إذا قال «له علىّ درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو معه درهم، أو مع درهم» لزمه درهم.

وقطع فى الكافى [٢]: أنه يلزمه فى قوله «درهم مع درهم» درهمان.

وحكى الوجهين فى «فوق» و «تحت».

قال فى النكت: وفيه نظر.

وإن قال «درهم قبله، أو بعده درهم» لزمه درهمان.

وهذا المذهب.

وعليه الأصحاب.

وذكر فى الرعاية «فى درهم قبل درهم، أو بعد درهم» احتمالين.

قال فى النكت: كذا ذكر.

قال ابن عبد القوى: لا أدرى ما الفرق بين «درهم قبله درهم، أو بعده درهم» فى لزومه درهمين، وجهاً واحداً، وبين «درهم فوق درهم» ونحوه فى لزومه درهماً فى أحد الوجهين. لأن نسبة الزمان والمكان إلى نظره فيهما نسبة واحدة. انتهى.

قال فى الفروع: وقيل فى «له درهم قبل درهم أو بعد درهم» احتمالان.

ومراده بذلك صاحب الرعاية.

وإن قال «درهم بل درهمان» لزمه درهمان.

على الصحيح من المذهب. ونص عليه فى الطلاق. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

---

(١) ذكره فى المحرر حيث قال (وإذا قال له على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو فوقه أو تحته أو مع درهم أو له درهم بل درهم أودرهم لكن درهم أو درهم فدرهم: لزمه درهمان). المحرر (٢ / ٤٩٠)

(٢) ذكره فى الكافى ثم قال (لأنه إقرار بدرهم مقرون بآخر فلزماه جميعا) الكافى (٤ / ٣١٢).

منهم: صاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر [١]، والنظم، والوجيز وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم.

وجزم ابن رزين في نهايته بأنه يلزمه ثلاثة.

وإن قال «درهم ودرهم» لزمه درهمان.

لا أعلم فيه خلافاً.

وإن قال «درهم، ودرهم، ودرهم» وأطلق: لزمه ثلاثة. لأنه الظاهر. قاله في التلخيص.

وقال: ومن أصحابنا من قال «درهمان» لأنه اليقين، والثالث محتمل.

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: فهل يلزمه درهمان أو ثلاثة؟ على وجهين. ذكرهما أبو بكر في الشافي.

ونزلها صاحب التلخيص على تعارض الأصل والظاهر. فإن الظاهر: عطف الثالث على الثاني. انتهى.

وجزم في الكافي [٢]، وغيره: بأنه ثلاثة مع الإطلاق.

وقال ابن رزين: يلزمه ثلاثة.

وقيل: إن قال «أردت بالثالث تأكيد الثاني وثبوته» قبل. وفيه ضعف. انتهى.

وقدمه في الفروع، وغيره: أنه يلزمه ثلاثة مع الإطلاق.

ويأتي قريباً: إذا أراد تأكيد الثاني بالثالث.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «دِرْهَمٌ، بَلْ دِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ لَكِنْ دِرْهَمٌ» فَهَلْ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ أَو دِرْهَمانِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. ذَكَرَهُما أَبو بَكْرٍ﴾.

وأطلقهما في الشرح [٣]، وشرح ابن منجى، والنظم.

---

(١) جزم به في المحرر حيث قال (وإن قال درهم بل درهمان أو درهمان بل درهم لزمه درهمان) المحرر (٢ / ٤٩٢)

(٢) ذكره في الكافي. الكافي (٤ / ٣١٣).

(٣) ذكر الإطلاق في الشرح على وجهين. (أحدهما: يلزمه درهم واحد لأن أحمد قال فيمن قال لامرأته أنت طالق بل أنت طالق أنها لا تطلق إلا واحدة. الثاني: يلزمه درهمان لأن ما بعد الاضراب يغاير ما قبله فيجب أن يكون الدرهم الذي أضرب عنه غير الدرهم الذي أقر به بعده فيجب الأثبات) الشرح (٥ / ٣٥١).

أحداهما: يلزمه درهمان. وهو المذهب.

صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، والمنتخب.

وقدمه في المحرر [١]، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

والوجه الثاني: يلزمه درهم. جزم به في المنور. وقدمه ابن رزين في شرحه. وحكاهما في التلخيص عن أبي بكر.

وقال في الترغيب: في «درهم، بل درهم» روايتان.

فوائد

لو قال: «له عَلَيَّ دِرْهَمٌ، فَدِرْهَمٌ» لَزِمَهُ دِرْهَمانِ.

على الصحيح من المذهب.

وقيل: درهم فقط.

وقال في الرعاية: وهو بعيد.

فعلى المذهب: لو نوى «فدرهم لازم لى» أو كرر بعطف ثلاثاً، ولم يغاير حروف العطف، أو قال «له درهم درهم درهم» ونوى بالثالث تأكيد الثانى. - وقيل: أو أطلق بلا عطف - فقيل: يقبل منه ذلك. فيلزمه درهمان.

قال في التلخيص، والبلغة: ولو قال «درهم، ودرهم، ودرهم» وأراد بالثالث: تكرار الثاني وتوكيده: قبل. وإن أراد تكرار الأول: لم يقبل، لدخول الفاصل.

وقال في القواعد الأصولية: إذا قال «له علىَّ درهم، ودرهم، ودرهم » وأراد بالثالث: تأكيد الثاني، فهل يقبل منه ذلك؟ فيه وجهان.

أحداهما: لا يقبل.

قاله القاضى في الجامع الكبير. وفرق بينه وبين الطلاق.

والثاني: يقبل.

قاله في التلخيص. انتهى.

وقيل: لا يقبل منه ذلك. فيلزمه ثلاثة.

وقدمه في الكافي [٢]، وابن رزين في شرحه. وأطلقهما في الفروع.

---

(١) ذكره في المحرز مقدما. المحرر (٢ / ٤٩٢).

(٢) ذكره في الكافى مقدما. الكافى (٤ / ٣٢١).

وقال فى الرعاية: يلزمه ثلاثة فى المسألة الثانية والثالثة.

ثم قال: فإن أراد بالثالث: تكرار الثانى وتوكيده: صدق ووجب اثنان.

ورجح المصنف – فى المغنى [(١)]–: أنه لا يقبل لو نوى «فدرهم لازم لى» وكذا فى الثانية.

ورجحه فى الكافى [(٢)] فى الثانية.

وإن غاير حروف العطف، ونوى بالثالث تأكيد الأول: لم يقبل.

على الصحيح من المذهب، للمغايرة وللفاصل.

وأطلق الأزجى احتمالين.

قال: ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار. فإن الإقرار إخبار، والطلاق إنشاء.

قال: والمذهب: أنهما سواء. إن صح صح فى الكل، وإلا فلا.

وذكر قولاً فى «درهم فقفيز» أنه يلزم الدرهم. لأنه يحتمل: قفيز بر خير منه.

قال فى الفروع: كذا قال.

فيتوجه مثله فى الواو وغيرها.

قوله: ﴿وإنْ قَالَ «قَفِيزُ حِنْطَةٍ، بلْ قَالَ قَفِيزُ شَعِيرٍ، أَوْ دِرْهَمٌ. بَلْ دينارٌ» لَزِمَاهُ مَعًا﴾.

هذا المذهب. اختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

قال فى النكت: قطع به أكثر الأصحاب.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والكافى [(٣)]، والهادى، والتلخيص، والمحرر [(٤)]، والنظم، والحاوى الصغير، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الرعايتين، والفروع.

وقيل: يلزمه الشعير والدينار فقط.

---

(١) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه. المغنى (٥ / ٢٩٦).

(٢) رجحه فى الكافى. الكافى (٤ / ٣١٢).

(٣)قطع به فى الكافي فقال (وإن قال له على قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الثلاثة كذلك) الكافى (٤ / ٣١٢).

(٤) قطع به فى المحرر وذكره بنصه تمامه. المحرر (٢ / ٤٩٣).

قال فى النكت: ومقتضى كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله: قبول قوله فى الإضراب مع الاتصال فقط.

ثم قال: فقد ظهر من هذا - ومما قبله - هل يقال: لا يقبل الإضراب مطلقاً؟ وهو المذهب. أو يقبل مطلقاً؟ أو يقبل مع الاتصال فقط؟ أو يقبل مع الاتصال ضرابه عن البعض؟ فيه أقول.

وقول خامس - وهو ما حكاه فى المستوعب - يقبل مع تغاير الجنس، لا مع اتحاد. لأن انتقاله إلى جنس آخر قرينة على صدقه. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «دِرْهَمٌ فِى دِينَارٍ» لَزِمَهُ دِرْهَمٌ﴾.

بلا نزاع.

لكن إن فسره بالسلم، فصدقه: بطل إن تفرقا عن المجلس.

وإن قال «درهم رهنت به الدينار عنده» ففيه الخلاف المتقدم.

فائدة

مثل ذلك فى الحكم: لو قال «درهم فى ثوب» وفسره بالسلم.

فإن قال «فى ثوب اشتريته منه إلى سنة، فصدقه» بطل إقراره.

وإن كذبه المقر له: فالقول قوله مع يمينه. وكذا الدرهم.

وإن قال «ثوب قبضته فى درهم إلى شهر» فالثوب مال السلم أقر بقبضه. فيلزمه الدرهم.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «دِرْهَمٌ فِى عَشَرَةٍ» لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ الْحِسَابَ، فَيَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ﴾.

أو يريد الجمع، فيلزمه أحد عشر.

وقال فى الفروع - بعد قوله درهم فى دينار - : وكذا درهم فى عشرة.

فإن خالفه عرف ففى لزومه بمقتضاه: وجهان. ويعمل بنية حساب.

ويتوجه فى جاهل الوجهان، وبنية جمع، ومن حاسب. وفيه احتمالان. انتهى.

وصحح ابن أبى المجد لزوم مقتضى العرف أو الحساب، إذا كان عارفا به.

قوله: ﴿فَإِنْ قَالَ «لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جِرَابٍ» أَوْ «سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ» أَو «ثَوْبٌ فِي مِنْدِيلٍ» أَوْ «عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ» أَوْ «دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ» فَهَلْ يَكُونُ مُقِرًّا بِالظَّرْفِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرْجِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وكذا قوله «له رأس وأكارع في شاة» أو «نوى في تمر».

ذكره في القواعد.

وأطلق الخلاف في ذلك في المحرر [(١)]، والشرح [(٢)]، وشرح ابن منجا، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

قال في الرعايتين، والحاوي: وإن قال «له عندي تمر في جراب» أو «سيف في قراب» أو «ثوب في منديل» أو «زيت في جرة» أو «جراب فيه تمر» أو «قراب فيه سيف» أو «منديل فيها ثوب» أو «كيس فيه دراهم» أو «جرة فيها زيت» أو «عبد عليه عمامة» أو «دابة عليها سرج» أو «مسرجة» أو «فص في خاتم» فهو مقر بالأول.

وفي الثاني: وجهان.

وقيل: إن قدم المظروف، فهو مقر به. وإن أخره: فهو مقر بالظرف وحده قال في الرعاية الكبرى: وقيل: في الكل خلاف. انتهى.

أحداهما: لايكون مقراً بذلك.

وهو المذهب.

قال في القاعدة الخامسة والعشرين: أشهرهما يكون مقراً بالمظروف دون ظرفه وهو قول ابن حامد، والقاضي، وأصحابه. انتهى.

وقاله أيضاً في النكت. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

والوجه الثاني: يكون مقراً به أيضاً.

قال ابن عبدوس في تذكرته: فهو مقر بالأول والثاني، إلا إن حلف «ما قصدته». انتهى.

---

(١) ذكر الإطلاق في المحرر حيث قال (فهل هو مقر بالثاني كم على وجهين) المحرر (٢ / ٤٩٥).

(٢) ذكر الإطلاق في الشرح حيث قال على وجهين (أحدهما يكون مقراً بالمظروف دون الظرف لأن إقراره يتناول الظرف فيحتمل أن يكون في ظرف للمقر فلم يلزمه. - الثاني - يلزمه الجميع لأنه ذكر ذلك في سياق الإقرار فلزمه كما لو قال له على خاتم فيه فص) الشرح (٥ / ٣٥٢).

وقال فى الخلاصة: لو قال «له عندى سيف فـى قـراب» لم يكـن إقـراراً بـالقراب. وفيه احتمال.

ولو قال «سيف بقراب» كان مقراً بهما، ومثله «دابة عليها سرج».

وقال فى الهداية، والمذهب: إن قال «لـه عنـدى تمـر فى جـراب» أو «سيف فى قراب» أو «ثوب فى منديل» فهو إقرار بالمظروف دون الظرف. ذكره ابن حامد.

ويحتمل أن يكون إقراراً بهما.

فإن قال «عبد عليه عمامـة» أو «دابـة عليهـا سـرج» احتمـل أن لا يلزمـه العمامة والسرج.

واحتمل أن يلزمه ذلك. انتهى.

واختار المصنف: أنه يكون مقراً بالعمامة والسرج.

قاله فى النكت.

ومسألة العمامة رأيتها فى المغنى [(١)].

وقال فى القواعد الفقهية: وفرق بعـض المتـأخرين بـين مـا يتصـل بظرفـه عـادة أو خلقة، فيكون إقراراً به. دون ما هو منفصل عنه عادة.

قال: ويحتمل التفريق بين أن يكون الثانى تابعاً للأول. فيكون إقراراً به كـ «تمر فـى جراب» أو «سيف فى قراب» وبين أن يكون متبوعاً. فلا يكون إقراراً بـه، كـ «نـوى فى تمر» و «رأس فى شاة» انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عِنْدِي خَاتَمٌ فِيهِ فِصٌّ» كَانَ مُقِرًّا بِهِما﴾.

هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب.

قال فى الفروع: والأشهر لزومهما. لأنه جزؤه. وجزم به الوجيز، وغـيره. وقدمـه فى الشرح [(٢)]، وغيره.

وقيل: فيه الوجهان المتقدمان فى التى قبلها.

قال الشارح: ويحتمل أن يخرج على الوجهين.

---

(١) ذكر فى المغنى فعلا مسألة العمامة انظر. المغنى (٥ / ٣٠١).

(٢) ذكره فى الشرح مقدما حيث قال (لأن الفص جزء من الخاتم فأشبه ما لو قال له علـى ثوبـه فيه علم الشرح (٥ / ٣٥٣)

وحكى فى الكافى [1]، والرعاية وغيرهما فيها الوجهين.

وأطلق الطريقين فى القواعد الفقهية.

وقال: مثله «جراب فيه تمر» و «قراب فيه سيف».

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «فِصٌّ فِي خَاتَمٍ» احْتُمِلَ وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المحرر [2]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والشرح [3]، والفروع، والقواعد الفقهية.

أحدهما: لا يكون مقرا بالخاتم. وهو المذهب.

وصححه فى التصحيح.

قال فى القواعد: هذا المشهور.

واختاره ابن حامد، والقاضى، وأصحابه.

وقاله فى النكت.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

والوجه الثانى: يكون مقراً بهما.

قال ابن عبدوس فى تذكرته: فهو مقر بالأول والثانى، إلا إن حلف «ما قصدته».

واعلم أن هذه المسألة عند الأصحاب مثل قوله «عندى تمر فى جراب» أو «سكين فى قراب» ونحوهما – المسألة الأولى: خلافا ومذهباً.

فوائد

منها: لو قال «له عندى دار مفروشة» لم يلزمه الفرش.

على الصحيح من المذهب.

جزم به فى الترغيب، والرعاية، والوجيز.

وقدمه فى شرحه.

---

(١) ذكر فى الكافى الوجهين حيث قال (قال ابن حامد يكون مقرا به وحد لأن إقراره لم يتناول الظرف فيتحمل أنه أراد فى ظرف لى وفيه وجه أقر أنه يكون مقراً بالجميع لأنه ذكره فى سباق الإقرار) الكافى (٤ / ٣٠٦).

(٢) ذكره فى آخر الكتاب حيث قال (على وجهين) (وإن قال له عندى خاتم فيه فص فهو مقر بهما والله أعلم) والمحرر (٢ / ٤٩٨).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح حيث قال (وإن قال فص فى خاتم احتمل وجهين) الشرح (٥ / ٣٥٣).

وقيل: يكون مقرا بالفراش أيضاً.

وأطلقهما فى المغنى [١]، والشرح [٢]، والفروع.

ومنها: لو قال «له عندى عبد بعمامة» أو «بعمامته» أو «دابة بسرج» أو «بسرجها» أو «سيف بقراب» أو «بقرابه» أو «دار بفرشها» أو «سفرة بطعامها» أو «سرج مفضض» أو «ثوب مطرز» لزمه ما ذكره. بلا خلاف أعلمه.

ومنها: لو أقر بخاتم ثم بخاتم فيه فص، وقال «ما أردت الفص». احتمل وجهين.

أظهرهما: دخوله. لشمول الاسم.

قاله فى التلخيص.

وقال: لو قال «له عندى جارية» فهل يدخل الجنين فى الإقرار إذا كانت حاملاً؟ يحتمل وجهين.

وأطلقهما فى الفروع.

ذكرهما فى أوائل «كتاب العتق».

فقال: وإن أقر بالأم فاحتمالان فى دخول الجنين.

وذكر الأزجي وجهين.

وأطلقهما فى الرعاية.

ومنها: لو قال «له عندى جنين فى دابة» أو «فى جارية» أو «له دابة فى بيت» لم يكن مقراً بالدابة والجارية والبيت.

ومنها: لو قال «غصبت منه ثوباً فى منديل» أو «زيتاً فى زق» ونحوه. ففيه الوجهان المتقدمان. وأطلقهما فى الفروع.

قال فى النكت: ومن العجب: حكاية بعض المتأخرين: أنهما يلزمانه. وأنه محل وفاق.

واختار الشيخ تقى الدين – رحمه الله –: التفرقة بين المسألتين.

فإنه قال: فرق بين أن يقول «غصبته» أو «أخذت منه ثوباً فى منديل» وبين أن يقول «له عندى ثوب فى منديل» فإن الأول يقتضى: أن يكون موصوفاً بكونه فى

---

(١) ذكر الإطلاق فى المغنى حيث قال (وإن قال له عندى دار مفروشة أو دابة مسرجة أو عبد عليه عمامة فقيه أيضا وجهان) المغنى (٥ / ٣٠١)

(٢) ذكر الإطلاق فى الشرح كما فى المغنى. (٥ / ٣٥٣).

المنديل وقت الأخذ. وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغصوب.بخلاف قوله «له عندى» فإنه يقتضى-: أن يكون فيه وقت الإقرار. وهذا لا يوجب كونه له. انتهى.

ومنها: لو أقر له بنخلة، لم يكن مقراً بأرضها. وليس لرب الأرض قلعها. وثمرتها للمقر له.

وفى الانتصار: احتمال أنها كالبيع.

يعنى: إن كان لها ثمر بادٍ: فهى للمقر دون المقر له.

قال الإمام أحمد – رحمه الله – فيمن أقر بها: هى له بأصلها.

قال فى الانتصار: فيحتمل أنه أراد أرضها. ويحتمل: لا. وعلى الوجهين يخرج: هل له إعادة غيرها. أم لا؟.

والوجه الثانى: اختاره أبو إسحاق.

قال أبو الوفاء: والبيع مثله.

قال فى الفروع: كذا قال.

يعنى: عن صاحب الانتصار، لذكره: أن كلام الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – يحتمل وجهين.

قال: ورواية مهنا هى له بأصلها.

فإن ماتت أو سقطت: لم يكن له موضعها.

يرد ما قاله فى الانتصار من أحد الاحتمالين.

ومنها: لو أقر ببستان: شمل الأشجار.

ولو أقر بشجرة شمل الأغصان. والله أعلم بالصواب.

وهذا آخر ما تيسر جمعه وتصحيحه.

والله نسأل: أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. نافعاً للناظر فيه. مصلحاً ما فيه من سقيم.

آخر الجزء الثانى عشر



فهرست الجزء الثانى عشر

كتاب الشهادة ٣

باب شروط من تقبل شهادته ٣٢

باب موانع الشهادة ٥٦

باب أقسام المشهود به ٦٧

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة ٧٧

باب اليمين فى الدعاوى ٩٥

كتاب الإقرار ١٠٨

باب ما يحصل به الإقرار ١٣٨

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره ١٤٤